



# فقه التوقع وأثره في السياسة الشرعية

مستور سعود السلمي

ماجستير في الفقه  
كلية العلوم الإسلامية

٢٠١٨ هـ / ١٤٤٠ م

# فقه التوقع وأثره في السياسة الشرعية

مستور سعود السلمي  
MFQ163BU725

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

المشرف:  
الأستاذ المساعد الدكتور / مجدي عبدالعظيم إبراهيم

ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ / ديسمبر ٢٠١٨ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## الاعتماد

تم اعتماد بحث الطالب: مستور سعود السلمي

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **mastoor saud alsolime** has been approved  
By the following:

### المشرف


الاسم : الأستاذ المساعد الدكتور / مجدي عبدالعظيم إبراهيم



التوقيع:

المشرف على التعديلات


الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور / خالد حمدي عبدالكريم



التوقيع:

رئيس القسم/يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور / ياسر عبدالحميد جاد الله



التوقيع:

عميد الكلية/يوقع عنه:


الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور / السيد سيد أحمد محمد نجم



التوقيع:


مدير مركز الدراسات العليا/يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور / أحمد علي عبدالعاطى



التوقيع:

## التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
	الأستاذ المشارك الدكتور / عبدالناصر خضر ميلاد	رئيس الجلسة
	الأستاذ الدكتور / محمود عبد الرحمن عبد المنعم عبدالحاليق	المناقش الخارجى
	الأستاذ المشارك الدكتور / خالد حمدى عبد الكريم	المناقش الداخلى
	الأستاذ المشارك الدكتور / صلاح عبد التواب سعداوي	ممثل الكلية

## إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكتابته ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: مستور سعود السلمي

: التوقيع

: التاريخ

## **DECLARATION**

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student: **mastoor saud alsolime**

Signature:

Date:

## حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثباتُ مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨ محفوظة

مستور سعود السلمي

### فقه التوقع وأثره في السياسة الشرعية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١ - الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
- ٢ - استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو ربحية.
- ٣ - استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخاً من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجارية أو ربحية.

أكّد هذا الإقرار:

الاسم: مستور سعود السلمي

التوقيع:

التاريخ:

## **الشكر والتقدير**

أشكر الله -عز وجل- الذي سدد أمري في إنتهاء هذا العمل المتواضع، وأتقدم بخالص آيات الشكر لمعالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور / محمد بن خليفة التميمي، الذي قدم لنا كل دعم وتشجيع، فجزاه الله كل خير.

كما أتقدم بخالص آيات الشكر والتقدير لأساتذتي الأفضل على ما بذلوه معي لإكمال مسيرتي العلمية، وأخص بالذكر سعادة الدكتور / مجدي عبد العظيم إبراهيم، مشرف الرسالة على خلقه الرفيع معي، وفضيلة عميد كلية العلوم الإسلامية، وجميع أعضاء هيئة التدريس الكرام، والذي لمست منهم كل تعاون وتوجيه، ولا أنسى أن أقدم خالص شكري لإخوتي الأعزاء وكل من ساندني ودعمني.

**الباحث**

## ملخص البحث

يعتبر استشراف المستقبل والتخطيط له من أهم العلوم التي تخدم الواقع الإنساني، والتقدم الحضاري للدول في العصر الحاضر، وهو ما تفتقده أمتنا الإسلامية، وهو ما يمثل مشكلة البحث، وهو ما سعينا إليه من خلال دراسة فقه التوقع، وأثره في السياسة الشرعية، والذي يعالج من خلاله أسباب التأخر وحالة الضعف والتراجع التي تعشه الأمة الإسلامية على المستوى السياسي الذي أوجد واقعاً سياسياً ممثلاً في ضعف دولنا الإسلامية وعدم مقدرها على مواجهة الدول الكبرى القوية المتقدمة في مختلف المجالات، ومنها المجال العسكري والاقتصادي الذي يعتبر عماد وقوة أي دولة تقوم عليه، وتستمد منها وجودها السياسي في المجتمع الدولي، كما يسعى إلى بيان أثر دور فقه التوقع في ميدان السياسة الشرعية، الذي يعكس واقعاً سياسياً في غاية الضعف والتأخر؛ وذلك لعدم وضع واتخاذ رؤى مستقبلية وخطط استراتيجية تعالج هذا الضعف والتأخر، بما يساعد على فهم وعلاج مواطن القصور ودراسة أسبابه، ووضع الحلول الناجعة له، وهو ما يقدمه هذا النوع من الفقه -فقه التوقع- بإطاحة الفرصة لاحتواء لكل المستجدات الواقعة في الميدان السياسي، واستشراف المستقبل فيها، ووضع الأحكام المناسبة لها من الناحية الشرعية، ومراعاة مآلاتها في المستقبل بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اتخذنا المنهج الاستقرائي للنصوص والأثار والواقع والقيام بتحليلها، وهو ما أوصلنا إلى نتائج كثيرة؛ من أهمها أن فقه التوقع يطرح آفاقاً جديدة في استيعاب المستجدات والأقضية العصرية، وأن التخطيط المستقبلي أثبت من تجربة الدول المتقدمة أنه أبغض الحلول لتقدم الدول، وهو ما يتحقق من خلال فقه التوقع، وأن حالة الضعف والتراجع لأمتنا الإسلامية يعود لأنظمتنا التي تدعي الإسلام ولم تأخذ حقيقة به، بل اتخذت سياسات قامت فيها بفصل الدين عن السياسة، كذلك أثبت واقعنا أنها بحاجة إلى شخصيات قيادية مؤهلة لحملأمانة هذه الأمة، وكذلك أن فقه التوقع يطرح آفاقاً جديدة في استيعاب المستجدات والأقضية العصرية، وأن التخطيط المستقبلي أثبت من تجربة الدول المتقدمة أنه أبغض الحلول لتقدم الدول، وهو ما يتحقق من خلال فقه التوقع، وأن حالة الضعف والتراجع لأمتنا الإسلامية يعود لأنظمتنا الإسلامية التي اتخذت سياسات قامت فيها بفصل الدين عن السياسة، كذلك أثبت واقعنا أنها بحاجة إلى شخصيات قيادية مؤهلة لحملأمانة هذه الأمة، ولقد أثبتت التجربة أن الدولة القوية لا بد لها أن يكون لها خطط استراتيجية لعشرين السنين القادمة،

نستطيع من خلالها الاستعداد العسكري، والقوة الاقتصادية التي تحررنا من أي ضغوط في قراراتنا، وهو ما نجده في تاريخنا وتراثنا في مجال السياسة الشرعية من خلال ما ورد لنا من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم؛ أول قائد سياسي في الإسلام، ومن بعده أصحابه الكرام ومن جاء بعدهم؛ مما يوفر لنا القدرة للعبور إلى مستقبل يصبو إليه الجميع.

## **ABSTRACT**

The vision and planning of the future is one of the most important sciences that serve the human reality and the civilized progress of the countries of the present age, which is lacking in our Islamic nation, which is the problem of research. This is what we sought through studying the jurisprudence of expectation and its impact on the legitimate policy. During which the causes of the delay and weakness and regression experienced by the Islamic nation at the political level, which created a political reality represented by the weakness of our Islamic countries and the inability to confront the powerful and developed countries in various fields, including the military and economic field, which is the foundation and the strength of any state based on and derives including its political presence in the international community. It also seeks to explain the impact and role of jurisprudence in the field of legitimate politics, which reflects a very weak and delayed political reality, in order not to develop and take forward visions and strategic plans that address this weakness and delay. And the development of effective solutions, which provides this type of jurisprudence - the expectation - to allow the opportunity to contain all the developments in the political arena and the prospect of the future and the development of appropriate provisions in terms of legitimacy, and take into account the future in the interests of the purposes of Islamic law, The most important of these is that the jurisprudence of the expectation presents new horizons in understanding the latest developments and modern districts. Future planning has proven from the experience of the developed countries that it is the most effective solution for the progress of countries, which is achieved through the jurisprudence of expectation, And that the state of weakness and retreat of our Islamic nation is due to our systems that claim Islam and did not take the truth, but policies were taken by the separation of religion from politics, as well as our reality that we need leadership figures qualified to carry the secretariat of this nation, and that the jurisprudence predicts new prospects in the absorption of For modern developments and modern districts, that future planning has proved the experience of developed countries that the most effective solutions to the progress of countries, which is achieved through the jurisprudence of expectation, the state of weakness and regression of our Islamic nation is due to our Islamic systems that have taken policies separated religion from politics, also proved our reality that we need to The experience has shown that a strong state must have strategic plans for the coming decades, through which we can prepare the military and the economic power that frees us from any pressures in our decisions, which we find in our history and heritage in He toured the legitimate politics through the biography of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), the first political leader in Islam, and after him his beloved companions and those who came after them, thus providing us with the ability to cross into a future that everyone aspires to.



## فهرس المحتويات

أ	صفحة البسملة.....
ب	صفحة التحكيم.....
ج	إقرار.....
د	الإقرار بحقوق الطبع.....
ز	ملخص البحث.....
ط	Abstract .....
ي	الشكر والتقدير.....
ك	فهرس المحتويات.....
١	المقدمة.....
٢	مشكلة البحث.....
٢	أسئلة البحث.....
٢	أهداف البحث.....
٣	أهمية البحث.....
٣	الدراسات السابقة.....
٤	منهج البحث.....

الفصل التمهيدي: التعريف بفقه التوقع في علم السياسة الشرعية وأهميته، وفيه:	
٧	المبحث الأول: التعريف بالفقه لغة واصطلاحاً.....
٩	المبحث الثاني: التعريف بالتوقع لغة واصطلاحاً.....
١١	المبحث الثالث: التعريف بالسياسة لغة واصطلاحاً.....
١٣	المبحث الرابع: التعريف بالشرعية لغة واصطلاحاً.....
١٥	المبحث الخامس: أهمية فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية .....
٢٢	<b>الفصل الأول: مشروعية فقه التوقع ودلالاته في السياسة الشرعية، وفيه:</b>
٢٤	المبحث الأول: مشروعية فقه التوقع في السياسة الشرعية، وفيه:.....
٢٤	المطلب الأول: مشروعيته من القرآن الكريم .....
٢٦	المطلب الثاني: مشروعيته من السنة النبوية.....
٢٨	المطلب الثالث: مشروعيته من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم.....
٣١	المطلب الرابع: ضوابط فقه التوقع في مسائل السياسة الشرعية.....
٣٤	المبحث الثاني: ضوابط فقه التوقع المتعلقة بالقائد السياسي ، وفيه:
٣٤	المطلب الأول: القائد السياسي ودوره في قيادة الأمة.....
٣٨	المطلب الثاني: شروط القائد السياسي في ميدان فقه التوقع.....
٥١	المبحث الثالث: التوقع ودلالته من خلال سد الذرائع في السياسة الشرعية، وفيه:
٥١	المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.....
٥٣	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في سد الذرائع.....

٦٠	المبحث الرابع: التوقع ودلالته من خلال اعتبار المآلات في السياسة الشرعية، وفيه:.....
٦٠	المطلب الأول: تعريف المآلات لغة واصطلاحاً.....
٦٢	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في اعتبار المآلات.....
٦٨	المبحث الخامس: التوقع ودلاته من خلال استشراف المستقبل في السياسة الشرعية، وفيه:.....
٦٨	المطلب الأول: تعريف استشراف المستقبل لغة واصطلاحاً.....
٧٠	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في استشراف المستقبل.....
٧٤	المبحث السادس: التوقع ودلاته من خلال فقه الواقع في السياسة الشرعية، وفيه:
٧٤	المطلب الأول: تعريف الواقع لغة واصطلاحاً.....
٧٦	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في فقه الواقع.....
٧٩	الفصل الثاني: أثر فقه التوقع في المجال السياسي وفيه:.....
٨١	المبحث الأول: أثر فقه التوقع في مسائل السياسة الشرعية، وفيه:....
٨١	المطلب الأول: بيان أهمية المستجدات المتعلقة بفقه التوقع عن غيرها.
٨٤	المبحث الثاني: تطبيقات فقه التوقع في السياسة الشرعية، وفيه:.....
٨٤	المطلب الأول: التسلیح وإعداد القوة في حال السلم وال الحرب.....
٩٨	المطلب الثاني: الإعداد الاقتصادي.....
١٠٨	الخاتمة.....
١٠٩	أولاً: النتائج.....

١١١	ثانيًا: التوصيات .....
١١٣	فهرس الآيات .....
١١٧	فهرس الأحاديث .....
١٢٠	المصادر والمراجع .....

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي هدانا لنعمة الإسلام ومنّ علينا ببيان طريق الحق من الضلال، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد؛ فإن تقدم الأمم مرتبط بالتخطيط واستشراف المستقبل، حيث أثبتت العالم المتقدم في عصرنا الحاضر من خلال النهضة الحديثة التي حققتها الكثير من الدول المتقدمة؛ كانت نتاج تخطيط وقراءة معطيات الواقع، واستشراف المستقبل، وهو ما جعل تلك الدول المتقدمة تختل مركز الصدارة، وهو ما كان لأمتنا الإسلامية في القديم في وقت سادت فيه العالم، وانتشرت حضارتها في مشارق الأرض ومغاربها بعلومها في المجالات المختلفة. وهو ما استفادت منه تلك الدول المتقدمة في عصرنا الحاضر، واتخذته أساساً لنھضتها الحديثة، مما أوجد ضرورة وحاجة كبيرة وملحة فيأخذ خطوات جادة من أبناء هذه الأمة في طرق أبواب التجديد والاجتهداد، والخروج من دائرة التقليد؛ لاستعادة تلك الصدارة التي تراجعت، وأصبحنا في مصاف المتأخر عن ركب التقدم والسيادة، وهو ما نطرحه في بحثنا هذا من خلال فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية، الذي يمكن من خلاله قراءة معطيات الواقع السياسي المتأخر الذي تعشه أمتنا الإسلامية، وإعادة التخطيط واستشراف مكامن القوة والتقدم في التخطيط المستقبلي لعشرين السنين، نستطيع من خلاله استرجاع مكانة أمتنا الإسلامية كما كانت من قبل. وهو ما دفع الباحث لبحثه في فقه التوقع باعتباره علم من أهم علوم الفقه في مجال السياسة الشرعية.

### مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في ضعف التخطيط للمستقبل من قبل القائمين على السياسات المعاصرة، والتي كان من نتاجها تأخر قافلة السير على مستوى أمتنا الإسلامية؛ بالرغم من أن التخطيط للمستقبل واستشرافه كان سر قوة الأمة الإسلامية في الماضي، وهو ما سنوضحه من خلال بحثنا في فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية.

### أسئلة البحث:

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١ - ما المراد بفقه التوقع؟
- ٢ - ما الممارسات العملية لفقه التوقع في السياسة الشرعية؟

- ٣ ما مشروعية فقه التوقع؟
- ٤ ما ضوابط فقه التوقع في المجال السياسي؟
- ٥ ما أبرز تطبيقات فقه التوقع في ميدان السياسة الشرعية؟

### **أهداف البحث:**

- ١ بيان حقيقة فقه التوقع.
- ٢ سرد الممارسات العملية لفقه التوقع في التاريخ الإسلامي.
- ٣ بيان مشروعية فقه التوقع.
- ٤ بيان ضوابط فقه التوقع في المجال السياسي.
- ٥ بيان تطبيق فقه التوقع على الحياة السياسية المعاصرة.

### **أهمية البحث:**

- تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:
- ١ تسليط الضوء على أهمية فقه التوقع وخاصة في هذا العصر.
  - ٢ الخروج برؤية واضحة لفقه التوقع في السياسة الشرعية.
  - ٣ محاولة التأصيل لفقه التوقع.
  - ٤ بيان الضوابط الشرعية لفقه التوقع.
  - ٥ بيان خطوات السير في فقه التوقع.
  - ٦ بيان التطبيقات العملية لفقه التوقع في السياسة الشرعية.

### **الدراسات السابقة:**

لا يوجد دراسات سابقة لهذا العنوان -حسب علمي- وحسب اطلاع الباحث حقيقة لم أقف على دراسات سابقة لهذا العنوان، وقد استعنت في بحثي بالكتب التي دارت حول فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية؛ كتاب الإمام الجويني: غياث الأمم في التباث الظلم، والذي ذهب فيه إلى توليد الصور التي يمكن أن تقع، وهو ما رأيت أن فيه استفادة للمسائل الفقهية المتعلقة بفقه التوقع، ومراعاة المستقبل فيها، حتى يمكن الوصول إلى حكم راشد لكل مستجد.

وأما هذا البحث فتناول الضوابط المتعلقة بالقائد السياسي ودوره في قيادة الأمة، وشروط القائد السياسي، وارتباط فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية من خلال تطبيقاته المتعلقة بالواقع السياسي؛ كمسألة التسلیح في السلم وال الحرب، ومسألة الإعداد الاقتصادي للدولة الإسلامية لمواجهة أي ضغوط تفرض عليها وتحكم في سياساتها.

**إضافة إلى بعض الدراسات التي جاءت في سياق هذا الفقه، ومنها:**

**- فقه التوقع:** دراسة تأصيلية لمفهومه ومشروعيته ومنهاجه ومعالمه، لنجم الدين قادر زنكي، وتناول فيه ما يتعلق بمشروعيته ومعالمه في إطار الفقهين الخاص والعام.

أما في دراستنا فتناول الباحث مجال فقه التوقع في ميدان السياسة الشرعية من خلال ضوابط فقه التوقع المتعلقة بالقائد السياسي، وتطبيقات فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية كإعداد الاقتصادي، والتسلیح وإعداد القوة في السلم وال الحرب.

**- فقه التوقع:** دراسة تأصيلية تطبيقية، لعبد المجيد صالح الزهراني، واستفاد الباحث من هذه الدراسة في الاطلاع على القواعد الضابطة التأصيلية لهذا الفقه وتطبيقاته، والاستفادة من ذلك في مجال السياسة الشرعية.

**كذلك هناك بعض المقالات التي دارت حول هذا النوع من الفقه أذكر منها:**

**- مقالة للشيخ عبد الله بن بييه،** بعنوان: (**الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع**) والتي كانت في شكل صفحات قليلة.

**- كذلك مقالة للدكتور بشير ابن مولود جحبيش،** بعنوان: **فقه التنزيل** مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات: فقه الاستنباط، وتحقق المناط، وفقه الواقع والواقع، وفقه التوقع واعتبار المآلات.

**- وكذلك مقالة للدكتور خالد عبد الله المزیني في فقه التوقع،** بعنوان: (**الفقيه المتمسك بخيار فقهي واحد أكثر عرضة للخطأ**), تكلم فيها عن فقه التوقع.

وهذه الدراسة استفادت منها من خلال فهم دور الفقيه في كيفية بناء خياراته الفقهية وتعددها للنزالة أو القضية المعروضة عليه، وهو ما أفادني في التوسيع من خلال فهم دور الفقيه المشغل في فقه التوقع وسماته، واطلاعه على مختلف العلوم الشرعية والإدارية وغيرها، حتى يمكن تكوين ملكه فقهية واسعة تمكّنه من التعامل مع تلك المستجدات في مختلف المجالات؛ وليس القضايا التي تكون محدودة في الجانب الشرعي فقط، بل تتعدي للجانب الإداري والسياسي والاقتصادي وغير ذلك، فيكون مؤهلاً للتصدي لمثل تلك النوازل.

### **منهج البحث:**

قام الباحث باستخدام المنهج التحليلي الاستقرائي الاستنباطي؛ وذلك باستقراء النصوص والممارسات والكتابات في السياسة الشرعية، والوقوف على مواطن مراعاة فقه التوقع في السياسة

الشرعية، وتحليلها وعرضها على مقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية والأصولية، والخروج برأوية لهذا النوع من الفقه في مجال السياسية الشرعية، ثم اختيار بعض النماذج، لتطبيق هذا النوع من الفقه على الحياة السياسية المعاصرة.

### إجراءات البحث:

التزمت في بحثي منهجية البحث العلمي وقواعد المعرفة عليها بين الباحثين، مراجعاً ما يلي:

- ١ - عزو الآيات إلى سورها وأرقامها.
- ٢ - تخريج الأحاديث من مصادرها، مع بيان الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن كان المصدر مرقماً، ودرجته.
- ٣ - التعليق على الكلمات الغريبة وتفسيرها من كتب اللغة.
- ٤ - أخذ أقوال الفقهاء والعلماء من مصادرها القديمة والعزو إليها.
- ٥ - الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج والتوصيات مع خلاصة بسيطة للبحث.
- ٦ - عمل فهارس للبحث تشمل ما يأتي:
  - فهرس الآيات.
  - فهرس الأحاديث والآثار.
  - فهرس المصادر والمراجع.

## **الفصل التمهيدي: التعريف بفقه التوقع في علم السياسة الشرعية وأهميته**

ويحتوي هذا الفصل التمهيدي على خمسة مباحث، تناولت فيها التعريف بفقه التوقع لغة واصطلاحاً، والسياسة الشرعية لغة واصطلاحاً، إضافة إلى بيان أهمية ودور فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية؛ وهي كالتالي:

**المبحث الأول: التعريف بالفقه لغة واصطلاحاً.**

**المبحث الثاني: التعريف بالتوقع لغة واصطلاحاً.**

**المبحث الثالث: التعريف بالسياسة لغة واصطلاحاً.**

**المبحث الرابع: التعريف بالشرعية لغة واصطلاحاً.**

**المبحث الخامس: أهمية فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية.**

## المبحث الأول: التعريف بالفقه لغة واصطلاحاً

### الفقه لغة:

جاء في تعريف الفقه أقوال كثيرة، نذكر منها الآتي: فقال ابن فارس<sup>(١)</sup>: "فَقِهُ: الفاء والكاف والماء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهْهُهُ". وكل علم بشيء فهو فقه ... ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهائك الشيء، إذا بينته لك"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور<sup>(٣)</sup>: "الفقه: العلم بالشيء والفهم له. وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كله ..."<sup>(٤)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّعُ بِحِدَّتِهِ، وَلَكِنَّ لَا نَفْعَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: "وَفَقَهٌ - بِالْفُتْحِ - إِذَا سَبَقَ عَيْرَهُ إِلَى الْفَهْمِ، وَفَقِهٌ - بِالْكَسْرِ - إِذَا فَهِمَ"<sup>(٦)</sup>.

وبناء على التعريفات السابقة نجد أن الفقه يدور حول معنى: الفهم والإدراك.

### الفقه اصطلاحاً:

فقد جاء فيه تعريفات متعددة، نذكر منها:

ما عرفه أبو حنيفة رحمة الله تعالى بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمحمل، والصاحب في علم اللغة العربية، ولد عام ٣٢٩هـ، وأصله من قزوين، أقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ط٥، ١٩٣/٣.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة فقه، د.ط، ٤/٢٤٢.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويقي الإفريقي، ولد بمصر، وقيل في طرابلس الغرب، وتوفي بمصر، من أشهر كتبه: لسان العرب، ومختر الأغاني، ونشر الأزهار في الليل والنهار. انظر: الزركلي، الأعلام، ط٥، ١٠٨/٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ط١، ١٣/٥٢٢.

(٥) سورة الإسراء، جزء من الآية: ٤٤.

(٦) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، ١/١٦٥.

(٧) ملا خسرو، مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول، د.ط، ١/٤٤.

وعرفه الشافعي رحمة الله تعالى بأنه: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"<sup>(١)</sup>.

وَمَا سُبْقَ وَبِنَاءً عَلَى التَّعْرِيفِيْنَ لِلْفَقِهِ اصْطَلَاحًا يَظْهَرُ أَن تَعْرِيفَ أَبِي حَنِيفَةَ يَفْهَمُ مِنْهُ مَقْصُودُهِ بِالْفَقِهِ الْأَكْبَرِ؛ أَيْ قَبْلَ اسْتِقْلَالِ الْفَقِهِ عَنْ بَقِيَةِ الْعِلُومِ، وَأَمَّا الْفَقِهُ الْحَالِيُّ فَأَصْبَحَ مَقْصُورًا عَلَى مَعْرِفَةِ مَا لِلنَّفْسِ وَمَا عَلَيْهَا مِنِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَعْبُرُ عَنْهُ تَعْرِيفُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَا يَرْجِحُهُ الْبَاحِثُ فِي اخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ مَانِعٌ.

**المبحث الثاني: التعريف بالتوقع لغة واصطلاحاً**

## التوقع لغة:

(وقع) وقع على الشيء، ومنه يقع وقعاً ووقوعاً: سقط، ووقع الشيء من يدي، كذلك وأوقع غيره ووقيعه من كذا وعن كذا وقعاً، ووقع المطر بالأرض، ولا يقال: سقط، هذا قول أهل اللغة.

وقد حكاه سيبويه<sup>(٣)</sup> فقال: "سقط المطر مكان كذا، فمكان كذا وموقع الغيث مساقطه، ويقال: وقع الشيء موقعه. وقال الجوهري: ولا يقال سقط، ويقال: سمعت وقع المطر؛ وهو شدة ضربه الأرض إذا وبل، ويقال: سمعت لحوافر الدواب وقعاً ووقوعاً، وفي المثل: الحذار أشد من الواقعة، يضرب ذلك للرجل يعظم في صدره الشيء، فإذا وقع فيه كان أهون مما ظن، وأوقع ظنه على الشيء ووقيعه كلاماً: قدره وأنزله، ووقع بالأمر: أحدهه وأنزله، ووقع القول والحكم: إذا وجب. والتوقع: رمي قريب لا تباعد، كأنك تريد أن توقعه على شيء، والتوقع: تنظر الأمر، يقال: توقعت مجئه وتنتظرته وتوقع الشيء، واستتوقعه: تنظره وتحفوه، والتوقع: تظني الشيء وتوهمه، يقال: وقع: أي ألق ظنك على شيء، والتوقع بالظن والكلام والرمي يعتمد ليقع عليه وهمه"<sup>(٤)</sup>.

(١) ملا خسرو، مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول، د.ط، ١/٥٠.

(٢) انظر: ابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، ط٢، ٤١/١، وانظر: الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ط١، ١٧/١. وانظر: الرحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط٢، ١٧/١.

(٣) سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب: سيبويه، إمام النحو، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز عام ٤٨١هـ، ورحل إلى بغداد، وتوفي في الأهواز عام ١٨٠هـ، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" في النحو. انظر: الزركلي، الأعلام، ط٥، ٨١/٥.

(٤) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، ٢/٨ ، ٤٠ .

الوَقْعَةُ: صدمة الحرب، والوَاقِعَةُ: القيامة، ومَوَاقِعُ الغيث مساقطه، ويقال: وَقَعَ الشيءُ مَوْقِعَه، والوَقِيعَةُ في الناس: الغيبة، والوَقِيعَةُ أيضًا: القتال، والجمع وَقَائِعٌ، وَقَعَ الشيءُ يَقُولُ وُقُوعًا: سقط، وَقَعَتْ من كذا وعن كذا وَقْعًا: أي سقطت<sup>(١)</sup>.

والتَّوْقِيْعُ: تَظَاهَرُ الشيءُ وَتَوَهَّمُه، يقال: وَقَعَ؛ أي: ألق ظنك على شيءٍ، وقيل: التَّوْقِيْعُ: بالظن والكلام يعتمد ليقع وهمه، وقيل: التَّوْقِيْعُ: رمي قريب لا تباعده، كأنك تريد أن تُوقِعَه على شيءٍ. واسْتَوْقَعَ: تخوف ما يقع به، وهو شبه التَّوْقِيْعِ. واستَوْقَعَ الأمر: انتظر كونه كتَوْقَعَه، يقال: تَوَقَّعَتْ مجيئه، وتنتظرته، وفي الأساس: تَوَقَّعَهُ: ارتقب وُقُوعَه. والوَقْعَةُ: وُقُوعُ الطَّائِرِ على الشَّجَرِ أو الأرضِ، والوَقْعُ: الحصى الصِّغارُ، واحِدَّها وَقْعَةٌ، والوَقَاعَةُ: صَلَابَةُ الأرضِ، والوَقِيعُ: الأَثَرُ الَّذِي يُخَالِفُ اللَّوْنَ، والتَّوْقِيْعُ: سَخْنٌ في ظهير الدَّابَّةِ، ووَقَعَ الْحَدِيدُ وَالْمُدِيَّةُ، وَالنَّصْلُ، وَالسَّيْفُ، يَقْعُهَا وَقْعًا: أحَدُهَا وَضَرَبَهَا، وَوَقِيعُ: مُحَدَّدٌ، والوَقِيعُ مِنَ السُّيُوفِ: ما سُحِدَّ بِالْحَجَرِ، ويُقالُ: قَعَ حَدِيدَكَ، والوَقَعُ: الْذِي يَنْفُرُ الرَّحَى، وَتَوَاقَعَا: تَحَارَّبَا<sup>(٢)</sup>.

### التوقع اصطلاحًا:

التَّوْقُّعُ عند ابن هشام هو: "انتظار وقوع الشيء"<sup>(٣)</sup>؛ أي: توقع الأمر المنتظر.

ولقد عرفه الشيخ ابن بيه بقوله: "إن فقه التوقع يعني: استناد الأحكام إلى المستقبل، قد يكون الحكم عدولاً عن إذن إلى حظر، وعن حظر إلى إذن، ورفع حرج بسبب أمر يمكن أن يتربى على ممارسة الفعل المأذون فيه، أو الامتناع عن الفعل المنهي عنه"<sup>(٤)</sup>.

وعرفه الدكتور رعد رزولي والدكتور نبيل رفيق: "هو التفكير في حدوث أمر ما في المستقبل بناء على شواهد وأدلة في الحاضر، فإن لم يكن هناك دليل فهو حدس"<sup>(٥)</sup>.

وعرفه عبد الرحمن المصباحي: "هو التعرف على الأحكام الشرعية للمسائل التي يتوقع حصولها، أو تبيين الحكم الشرعي للمسائل الشرعية التي يتوقع حصولها"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الرازي، مختار الصحاح، د.ط، ١/٧٤٠.

(٢) انظر: الزيبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب "وقع"، د.ط، ٢٢/٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٧.

(٣) الأنصاري، مغني الليبيب عن كتب الأغاريب، تحقيق وشرح: عبد اللطيف محمد الخطيب، ط١، ٢/٥٣٢.

(٤) ابن بيه، موقع العلامة عبد الله بن بيه، تعريف للعلامة الشيخ عبد الله ابن بيه، شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٣.

(٥) انظر: رزولي، رفيق، التفكير وأنماطه، السلسلة الخامسة، د.ط، ص٣٦.

وعليه يمكن تعريفه بأنه: هو استشراف المستقبل لكل مستجد من خلال مآل المتوقع حدوثه حكم شرعي راشد.

### المبحث الثالث: التعريف بالسياسة لغةً واصطلاحًا

السياسة لغةً: مصدر للفعل ساس يسوس، والسوس الرعاية؛ يقال: ساسوهم سوساً، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة قام به، ويقال: سوس فلان أمر بني فلان؛ أي كلف سياستهم، وقال الجوهرى: سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس على ما لم يسم فاعله، إذا ملك أمرهم. وفي الحديث: «كان بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء»<sup>(٢)</sup> أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعاية<sup>(٣)</sup>.

وجاء معنى السياسة أيضًا، القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس؛ يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، والواي يسوس رعيته<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يقال: وسست الرعية سياسة: أمرتها ونحيتها. وفلان محرب قد ساس وسيس عليه: أدب وأدب، وسوس فلان أمر الناس على ما لم يسم فاعله: صير ملگاً<sup>(٥)</sup>.

### السياسة اصطلاحًا:

عرف الفقهاء لفظ السياسة بتعريفات متعددة منها:

قال ابن تيمية رحمه الله: هي الحكم بين الناس بالعدل في حدود الله وحقوقه وحقوق الناس، وأداء الأمانات في الأموال والولايات<sup>(٦)</sup>.

---

(١) مصباحي، "فقه التوقع .. دعوة لاستشراف أحداث المستقبل"، تعريف للدكتور هاني بن عبد الله الجبير، شبكة الإنترنت، بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بنى إسرائيل، ط١، ٤، ١٦٩، حديث .٣٤٥٥

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط١، ٦، ١٠٧.

(٤) انظر: الزيبيدي، تاج العروس، د.ط، ١٦، ١٥٥.

(٥) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، د.ط، ١، ٧٠٨/١ وما بعدها.

(٦) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، ط١، ٤، ٥/١٤، ٦.

وقال ابن القيم رحمه الله: "هي الأحكام التي يسنها الحاكم فيما يتعلق بأمور الرعية، والتي تكون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، بما يحقق مقاصد الشريعة ولا يتعارض مع أدلتها"<sup>(١)</sup>.

وقال الطراطليسي رحمه الله: "هي الأحكام المشروعة لحفظ النفس والأنساب والأعراض، وصيانة الأموال، وحفظ العقل، والزجر والتعزير للرعية"<sup>(٢)</sup>.

وقال الدكتور قحطان الحمداني - وهو أحد المعاصرین -: هي "مفهوم عام تحتوي على كل المعانی والممارسات السياسية في المجتمع"<sup>(٣)</sup>.

والتعريف الراوح هو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنّه جاء جامعاً مانعاً؛ لشموله جميع الحقوق بشكل صريح ومحدد، فكان هذا الشمول لحدود الله وحقوقه وحقوق الناس، وأداء الأمانات في الأموال والولايات.

#### المبحث الرابع: التعريف بالشرعية لغةً واصطلاحاً

##### الشرعية لغة:

الشين والراء والعين أصل واحد؛ وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشارية الماء، واشتق من ذلك الشريعة في الدين، والشريعة<sup>(٤)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(٥)</sup>. وشرع: الشريعة مشرعة الماء، وهي مورد الشارية، والشريعة أيضاً ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم أي: سن، وبابه قطع، والشارع الطريق الأعظم، وشرع في الأمر أي خاض، وبابه خضع، وشرعت الدواب في الماء دخلت، وبابه قطع وخضع، فهي شروع، وشرع، وشرعها أصحابها تشريعًا، وقولهم: الناس في هذا الأمر شرع...<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، ٤/٢٨٣.

(٢) انظر: الطراطليسي، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، د.ط، ص١٦٩.

(٣) الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، ط١، ٤/٢٤.

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، د.ط، ٣/٢٠٣.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية: ٤٨.

(٦) انظر، الرازي، مختار الصحاح، مادة شرع، ط جديدة، ١/٣٥٤.

وشرع في يشرع شرعاً فهو شارع، والمفعول مشروع فيه، شرع في العمل: أخذ فيه، بدأ، خاص، وشرع الأمر: بدأه. شرع قانوناً جديداً: أي سنه؛ أي جعله مشروعًا مسنوناً<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِي بِهِ، نُوحًا﴾<sup>(٢)</sup>.

### الشرعية اصطلاحاً:

ذهب البعض إلى أن الشرعية لها معنيان: معنى عام يتمثل في كافة التصرفات، من حيث وجوب خضوعها للقانون، سواء في مجال القانون العام أو الخاص. وكذلك لها معنى خاص يتمثل في خضوع التصرفات الصادرة من الأشخاص للقانون<sup>(٣)</sup>.

ونرى في إعطاء الشرعية معنيين أحدهما عام والآخر خاص، بعيدة كل البعد عن واقع الحال والعلاقة بين السلطة والمجتمع (الحاكم والمحكوم).

كذلك ذهب الأستاذ فؤاد العطار بالقول: "ويقصد بالشرعية أن يحترم كل من الحاكم والمحكوم القانون وينضع لسلطاته"<sup>(٤)</sup>.

فالشرعية وفق ما سبق باعتبار أن لها معنيان، عام وخاص، ليس مطابقاً للواقع، فالشرعية تدل على مفهوم واحد؛ وهو الخضوع للقانون، والالتزام بأحكامه من قبل الجميع الحاكم والمحكوم، لذا عندما يطلق عليها معنيان يقصد به الأحكام، منها ما تكون العقوبة تشمل الجماعات، ومنها ما تشمل الأفراد؛ لأن الجنائيات عامة وخاصة، وأما الشرعية نسبة إلى الشعور ف الصحيح عندنا المسلمين، وأما عند غيرنا فالشرعية تطلق على ما وضعته حكوماتهم من أنظمة وقوانين تسير حياتهم.

## المبحث الخامس: أهمية فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية

إن التطور الهائل الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية، الذي يتربّط عليه اختلاف احتياجات المجتمع وتغير أحواله بتغيير الزمن والمكان، يتطلّب موازنة بين المصالح المتحققة أو المتوقعة، والمفاسد

(١) عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ٢/١١٨٨.

(٢) سورة الشورى، جزء من الآية: ١٣.

(٣) انظر: الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، د.ط، ص.٥.

(٤) وصفي، المشروعية في الدولة الاشتراكية، مجلة العلوم الإدارية، ص ١٣.

المتوقع حدوثها والواجب درؤها، وهو ما يتم علاجه عن طريق فقهه التوقع في استيعاب أي مستجدات ونوازل واقعة، أو قد تقع في ميدان السياسة الشرعية.

وهو ما يوضح لنا مدى أهمية المنزلة الدينية للفقهاء ومسئوليهم الكبيرة الواقعة على عاتقهم في مواجهة تلك المستجدات، ووضعها في إطار شرعي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويتحقق من خلاله جلب المصالح للمجتمع، ودرء أي مفسدة متوقعة، وهو ما يتحقق من خلال دورهم الاجتهادي والتجديد الفقهي، والخروج من حيز التقليد؛ للوصول إلى واقع يستوعب أي نوازل أو مستجدات تطرأ على المجتمع، وهو ما تؤكده ثوابت ديننا الحنيف الذي بلغ رسالته رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وبلغ أمانه ربه؛ قال تعالى: ﴿الَّيْلَمَّا أَكَمَّتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَيْنَكُمْ نَعَمَّتِ وَرَضِيَتِ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾<sup>(١)</sup> فلم يتبقى شيء من أمور دنيانا إلا وقد أوضحته نبينا صلى الله عليه وسلم، وبين مصالحه ومفاسده للناس.

فالشريعة الإسلامية قد أوضحت مبادئها العامة، أما الجزئيات فقد جاء النص على بعضه وترك الآخر للاجتهد؛ وذلك لأن وقوع المستجدات والحوادث غير متناه، ولا يمكن القول بأن كل جزئية لا بد أن يقابلها نص لها، وإنما ترتب على ذلك وقوع العباد في الحرج، إضافة إلى ذلك أن النوازل أو القضايا قد تتغير وتتنوع بتغيير الزمان والمكان، وهو ما لا يتتفق مع القول بضرورة وجود نصوص شرعية، وإنما ترتب على ذلك توقف حركة الحياة ومعاملات بين الناس.

لذا كان الاجتهد باختلاف مسالكه - كالاستحسان، والعرف، وسد الذرائع وغيره - هو السبيل لاستيعاب أي مستجدات، وتوقع أي حوادث قد تقع أو تطرأ.

وفي سياق ذلك قال الشاطبي: "فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها من الضروريات وال حاجيات أو التكميليات، إلا وقد بُيّنت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكلًا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهد أيضًا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها ولا يسع تركها، وإذا

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية ٣.

ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثمَّ مُحَالًا للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه... بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل<sup>(١)</sup>.

وهو ما يبرز أهمية فقه التوقع من خلال ارتباطه بفقه المقاصد وفقه الواقع والموازنات، والذي عبر عنه في سد الذرائع باعتبار المال، وشهد به مبدأ اعتبار المال في عنصر الإفضاء، واقترانه مع المستقبل، وكذلك أدواته الاستنباطية تنطلق من الفقه الإسلامي ومن القرآن الكريم والسنة النبوية؛ فكانت دلالته من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُبُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُونَ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup>. فالنهي عن السب يمثل الوقت الحاضر، بناء على ما يتوقع أن يقع في المستقبل، وهو تجربة الكفار على الله سبحانه وتعالى.

ومن الدلالات المرتبطة بذلك في السنة النبوية امتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»<sup>(٣)</sup>. فالرسول لم يأمر بقتلهم رغم تحقق المفسدة؛ وذلك لأنه لو أمر بقتلهم كان سيفوت مصلحة أعظم وهو تأليف القلوب، مما يفهم أن فقه التوقع له دور كبير في علاج القضايا المستجدات المتوقعة، بناء على واقع معاش نستطيع فيه الوقوف على نقاط الضعف والتراجع في مجتمعنا، وتراجع دورنا كامة إسلامية كان لها دور ريادي كبير، وهو ما لا يمكن تتحقق إلا بالنظر إلى المستقبل بجهازية كاملة، لاستيعاب أي جديد أو مستجد قد يطرأ علينا كمجتمع إسلامي.

إضافة لذلك فدور فقه التوقع وأثره في المجال السياسي يظهر أيضًا من خلال ما ذهب إليه العلماء من أن الفتوى تتغير بتغير مناطقها من حيث الزمان والمكان والأحوال والعادات، وهو ما قاله ابن القيم: "فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وبناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد، هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إلیه، ما یعلم أن الشريعة الباهرة

(١) انظر: الشاطبي، الاعتصام، ط٤، ٨١٧/٢.

(٢) سورة الأنعام: جزء من الآية: رقم ١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، د.ط، ١٨٣/٤، حديث رقم ٣٥١٨.

التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به<sup>(١)</sup>. حيث يفهم أن تغير الفتوى قد يكون لتغيير الزمان؛ حيث يتم بناء الفتوى في عصر من العصور، ثم يأتي عصر لاحق له تغير فيه احتياجات الناس وأحوالهم مما يتطلب تغيير الفتوى، حيث جاء في سياق ذلك: "إن الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف"<sup>(٢)</sup>.

وهو ما يعبر عنه ما قام به الخليفة عثمان بن عفان عندما رأى خراب الذمم الذي انتشر بين الناس في تطليق النساء في مرض الموت من أجل حرمانهن من الميراث، فكان توقعه أن انتشار تطليق النساء كان من أجل حرمان النساء من الميراث، ولذلك نجده قام بتوريث تماضر الأسدية عندما قام بتطليقها عبد الرحمن في مرض الموت<sup>(٣)</sup>.

وتتغير الفتوى أيضاً بتغير المكان؛ فالفتوى الصادرة في دار الإسلام تختلف عن غيرها، فالفتوى التي بنيت على مكان معين، تتغير باختلاف المكان. وهو ما يظهر عند موقف الإمام مالك في علة الربا في المطعومات، حيث كان السائر في الحجاز أن علة الربا في المطعومات هو الاقتنيات والادخار، والذين عندهم غير مقتنات أو مدخل؛ وبالتالي لم تجري عليه أحكام الربا، بينما نجد الأمر في بلاد الأندلس كان هناك وجه آخر، حيث كان التين هناك يقتنات ويدخر، وهو ما وجده تلاميذه الذين ذهبوا إلى الأندلس، فأثبتوا فيه علة الاقتنيات والادخار بالنسبة للتين<sup>(٤)</sup>.

وذهب خليل المالكي إلى عدم ربوية التين؛ وربما لم يكن يدخر في مصر في ذلك الوقت، حيث قال: "لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهه ولو ادخلت بقطر"<sup>(٥)</sup>.

مما يظهر مدى أهمية فقه التوقع لرعاياته المتغيرات المختلفة، سواء المكانية أو الزمانية أو غيرهما، وحاجتهم إليه في استشراف المستقبل والاستعداد له.

(١) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ط١، ١٤١١هـ، ٣/١١.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط١، ٢٧١/٢.

(٣) انظر: مالك بن أنس، الموطأ، ط١، ٨٢٢/٤، برقم ٢١١٣.

(٤) انظر: الحرشي، شرح مختصر خليل، د.ط، ٥٧/٥.

(٥) ضياء الدين المصري، مختصر خليل، ط١، ١٤٨/١.

قال القرافي: "والحمد لله على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين"<sup>(١)</sup>.

كذلك قد تغير الفتوى بسبب تغير الأحوال؛ وهو تغير أحوال الناس واحتياجهم من حال إلى آخر، حيث قال ابن القيم في ذلك: "هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتکلیف ما لا سبیل إلیه، ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"<sup>(٢)</sup>.

وما يعبر عن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أُقتيل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أُقتل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، فنظر بعضاً إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد علمت نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه»<sup>(٣)</sup>.

فهنا كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم للشاب مختلفاً عن جوابه للشيخ؛ رغم أن السؤال واحد، مما يدل على مراعاته للأحوال، لتوقع النبي صلى الله عليه وسلم حال الشاب وهو ما زال في كامل عنفوانه وقوته وشدة، فقد لا يستطيع أن يملك نفسه ويقيدها ويتحكم، لذا كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم بعدم التقبيل؛ بينما في حال الشيخ كان جواب النبي بجواز التقبيل لعلمه بحال الشيخ وكبير سنه وهدوء نفسه؛ وبالتالي فإن تقبيله لن يتربط عليه أي فعل قد يفسد عليه صيامه.

ونجد ما ذكره ابن القيم في تعليقه على ما ذكر عند المالكية في اعتبارهم للعرف المتجدد، فقال: "وهذا محضر الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوايدهم وأزمنتهم وأمكاناتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم - فقد ضل وأضل، وكانت جنائيته على الدين أعظم من جنائية من

---

(١) انظر: لوح، تغير الفتوى وأثره في السياسة الشرعية، د.ط، ص ١٧٠١.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١، ١١/٣.

(٣) أخرجه ابن حنبل، مسنن الإمام أحمد، ط ١، ٦٣٠/١١، برقم ٧٠٥٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٨/٤).

طبع الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتى الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم<sup>(١)</sup>.

وهو ما يعبر عنه في حال تقدير النفقات حيث يختلف من مكان لمكان، وفق مستوى غنى وفقر المسلم، ولذا يكون المتوقع هو اختلاف النفقات وفق احتياجات كل مجتمع عن آخر.

وكذلك تغير الفتوى بتغيير حال الناس: ما قاله المتقدمون: إن الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المدين حال غيبته، إلا إذا كان من جنس حقه. وقالوا: على الزوجة أن تتبع زوجها بعد إيفائه لها معجل مهرها حيث أحب، لما كان في زمامهم من انقياد الناس إلى الحقوق، ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق، قال الفقهاء: للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه، وقال المتأخرون: لا تجبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الذي نكحها فيه، وإن أوفاها معجل مهرها، لتغير حال الناس إلى العقوق<sup>(٢)</sup>.

حيث نجد تغير الأحوال يتربّب عليه تغير الأحكام، فإذا كانت الزوجة ملزمة باللحاق بزوجها أينما ذهب، وذلك في وقت كانت الذمم ما زالت سليمة؛ لكن لما أصبح هناك شيء من العقوق وإنكار الحقوق وتجددها، فإنه من المتوقع ضياع حقوق الناس، لذا تغير ما أفتى به الفقهاء بعد ذلك، ورجعوا في إلزامية المرأة في متابعة الزوج واللحاق به أينما ذهب لخراب الذمم.

وجاء أيضًا: أن الفرس في أول عهدهم بالإسلام كانوا يجدون صعوبة في نطق القرآن الكريم، فرخص لهم الإمام أبو حنيفة لغير المبتعد بقراءة القرآن في الصلاة بما لا يقبل التأويل باللغة الفارسية، فلما مر فترة من الزمن وتعودت ألسنتهم نطق القرآن، مع انتشار زيفهم وابتداعهم في القراءة، رجع عن رخصته لهم في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهنا نجد الإمام أبا حنيفة عندما أجاز للفرس قراءة القرآن بالفارسية، كانت له أسبابه؛ وهو صعوبة نطق أهل فارس بالعربية بشكل سليم، لذا تيسيرًا عليهم أجاز لهم قراءة القرآن الكريم باللغة الفارسية؛ لكنه بعد ذلك رجع في إجازته للفرس بقراءة القرآن باللغة الفارسية، لقيام أسباب في ذلك،

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، ٦٧/٣.

(٢) انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢، ٢٢٧/١.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، ٤/٦.

وهو كثرة الزيف والابداع، المتوقع من وراء ذلك مفاسد كبيرة؛ تمثل في انتشار هذا الأمر على نطاق أوسع، وبالتالي فإن الآثار المترتبة عليه هو تحريف القرآن والابداع في قراءته كل وفق هواه، وبالتالي كان توقعه مبنياً على درء تلك المفسدة وسدها، وهو ما ظهر في رجوعه في قوله الأول بالإجازة، وذلك بعدهما تعودت أسلتهم على العربية وأصبح قراءته باللغة العربية لا تمثل تلك الصعوبة التي كانت في بداية الأمر.

كذلك لما تغير أحوال الناس في زمن الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث كان يضم الصناع، بعد أن كانت يد الصناع أمانة، فجاء في ذلك: "وقد أقروا مبدأ تغيير الاجتهاد فتوسّع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد، وفي تفسير النصوص، بما يلائم حكمـة التشريع وفلاح العباد، ويناسب تطوير الزمان والمكان وتقلبات الأحوال. وتعرض في ذلك لمسائل عديدة منها: المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجائعة، وتطویر عقوبة التعزير تأديباً وزحراً للمذنبين وال مجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجرح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج" <sup>(١)</sup>.

وهنا نجد أنه في وقت الخليفة علي بن أبي طالب كانت يد الصانع أمانة، لكن بعد تغير أحوال الناس وضعف نفوسهم وخراب ذمّهم، جعل ضمانة الصانع على السلعة المباعة، وهو يمثل توقعه؛ لأن خراب الذمّ وضعف النفوس وقلة الأمانة يكون مآلـه ضياع حقوق العباد في ذلك، وهو ما جعل على سبيل المثال الخليفة عمر بن الخطاب يغير موقفه في مسألة العطاء للمؤلفة قلوبهم؛ وذلك لأن هذا الأمر قد فرض لتشجيع الناس على الدخول في الإسلام؛ لأن المتوقع في ذلك لو كان غير موجود فإن المفاسد المتوقعة أكبر من المصالح المتحققة، فحفظ المال يعتبر مصلحة لا شك فيها، ولكن عندما تكون الخسارة الممثلة في فقدان هؤلاء من دخولهم الإسلام، تكون المفسدة أكبر، والإسلام في ذلك الوقت كان في حاجة إلى القوة وإلى زيادة أعداد الداخلين لتقوية شكتـه، لذا كان المتوقع هو عدم الدخول في الإسلام من هؤلاء؛ لذا أجزل لهم العطاء لتشجيعهم على البقاء في الإسلام ودخول غيرهم، فتقوى شوكة المسلمين، لكن بعدما أعز الله الإسلام وأصبح ذا شوكة لم يعد في حاجة إلى استعمالـة أحد، وهو ما يفسـر موقف الخليفة عمر بن الخطاب في هذا الأمر.

---

(١) الحمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ط١، ص٥٨٩.

ما سبق نستطيع أن نلمس مدى أهمية فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية ومدى تأثيره فيها؛ وذلك لأن السياسة تكمن أهميتها في ارتباطها بالمجتمع الإنساني، وارتباطها بالنظام العام ووضع الإطار الذي تنضبط به الحياة بين الإفراد، وهو ما يفرض الاهتمام بتفاصيل تلك الحياة وقراءة متطلباتها وأحتياجاتها المتوقع حدوثها، وارتباط ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقيق غاياتها النبيلة المستهدفة لمصلحة المجتمع بشكل عام والإنسان بشكل خاص، مما يظهر أهمية هذا الفقه على المستوى السياسي، وألا تقتصر المعرفة الفقهية للفقيه على الجانب الديني فقط، وأوضح ذلك ما ذكره ابن خلدون أن الإيغال في القياسات الفقهية الفرعية قد تحجب نظر الفقيه عن التبصر بالأحداث والواقع الحالية والمستقبلية، ولهذا السبب يتحقق بعض فقهاء الفروع عند دخولهم المعترك السياسي العملي، في حين سجلت نجاحات ممتازة للفقيه المتزود بأدوات النظر الأصولي والفرعي، ومن يقرأ سيرة ابن تيمية رحمه الله ويتأمل نتاجه المعرفي يومن أنه كان يتسامى فوق بعض الاستدلالات والقواعد الشائعة، ويستأنف في بعض الواقع نظراً مناسباً لائقاً بتلك الواقع، ومثله في ذلك العز بن عبد السلام رحمه الله، فإنه حين عزم جيش التتار الرهيب على غزو مصر، قام الشيخ يقوي نفوس الناس والأمراء، وقال لأهل مصر ولسيف الدين قطز: "اخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر"، وكذلك حين أقسم الإمام ابن تيمية للأمراء في وقعة شقحب بأنهم منصورون في مناجزهم للتتار، وكان يتنقل بين العساكر الإسلامية ويتحدث بلغة الواقع الذي لا يتعدد ولا يتلعلم، فقالوا له: قل إن شاء الله، فقال: "إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً"، وكانوا في ذلك قارئين جيدين لسفن الاجتماع البشري<sup>(١)</sup>.

---

(١) المزني، فقه التوقع، تاريخ الاطلاع على شبكة الإنترنت ٢٠١٨/٤/١

## **الفصل الأول: مشروعية فقه التوقع ودلالة في السياسة الشرعية**

ويحتوي الفصل الأول على ستة مباحث، تناولت فيها مشروعية فقه التوقع في السياسة الشرعية، وضوابطه المتعلقة بالقائد السياسي، وكذلك دلالة فقه التوقع من خلال سد الذرائع، واعتبار المآلات، واستشراف المستقبل، وفقه الواقع في السياسة الشرعية؛ وهي كالتالي:

**المبحث الأول: مشروعية فقه التوقع في السياسة الشرعية.**

**المبحث الثاني: ضوابط فقه التوقع المتعلقة بالقائد السياسي.**

**المبحث الثالث: التوقع ودلالته من خلال سد الذرائع في السياسة الشرعية.**

**المبحث الرابع: التوقع ودلالته من خلال اعتبار المآلات في السياسة الشرعية.**

**المبحث الخامس: التوقع ودلالته من خلال استشراف المستقبل في السياسة الشرعية.**

**المبحث السادس: التوقع ودلالته من خلال فقه الواقع في السياسة الشرعية.**

**المبحث الأول: مشروعية فقه التوقع في السياسة الشرعية**

**المطلب الأول: مشروعية فقه التوقع من القرآن الكريم:**

جاء في القرآن الكريم ما دل على مشروعية هذا الفقه، وهو ما ظهر في آيات كثيرة، نذكر منها:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أُلُوهِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنَّقِيقِينَ ﴾١٨٠﴿فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ ﴾١٨١﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِنَ جَنَّفًا أَوْ إِثْمًا فَأَضْلَأَهُ بِيَنْهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

"﴿كُتِبَ﴾ فرض ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ أي: إذا دنا منه فظهرت أمارته ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾: مالاً كثيراً؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أن مولى له أراد أن يوصي ولوه سبعمائة فمنعه، وقال: قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير هو المال الكثير، وليس لك مال، وفاعل كتب ﴿أُلُوهِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، وكانت للوارث في بدء الإسلام فنسخت بآية المواريث، كما بيناه في شرح المنار،

(١) سورة البقرة: الآيات: ١٨٢-١٨٠ .

وقيل: هي غير منسوحة لأنها نزلت في حق من ليس بوارث بسبب الكفر؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، يسلم الرجل ولا يسلم أبواه وقرائه، والإسلام قطع الإرث فشرعت الوصية فيما بينهم قضاءً لحق القرابة ندبًا، وعلى هذا لا يراد بكتب فرض ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بالعدل، وهو ألا يوصي للغني ويدع الفقير، ولا يتتجاوز الثلث، ﴿حَقًا﴾ مصدر مؤكّد أي: حق ذلك حقًا، ﴿حَقًا عَلَى الْمُنَّقِينَ﴾ على الذين يتقوّن الشرك...، فلا إثم على هذا الموصي بما قال<sup>(١)</sup>.

فيفهم مما سبق أن الله عز وجل حدد في هذه الحالة -أي في حالة الاحضار- أن يكون من حقه الوصية والتوريث، ويظهر ذلك من خلال تحديد حدود هذه الوصية بين الأهل والأقارب، كل حسب استحقاقه الشرعي، دون أن يكون هناك ميل لطرف على حساب الآخر.

وهو ما يشكل وقوع الظلم والجور في الحقوق بين أهل هذا الموصي، المتوقع من وراء ذلك تحقق وعيid الله عز وجل في حال تبديل ما أقره الله عز وجل في تحديد أنصبة كل مستحق، وهو ما يتحقق سياسة استقرار الحقوق والمصالح بين أفراد المجتمع، دون جور أو ظلم يقع على شخص لحساب شخص آخر، مما يمثل هضماً لحقوق أقرها الله سبحانه وتعالى يتحقق بها معنى العدالة الاجتماعية، واستقرار أحوال الناس في مجتمعاتهم بالتزامهم بشرع الله.

كذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

"وكان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا؛ لئلا يكون سبهم سبًا لسب الله، بقوله: ﴿وَلَا تَسْبُوا﴾ آلهة ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ﴾ منصوباً على جواب النهي، ﴿عَدُوًا﴾ ظلماً وعدواناً، ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ على جهالة بالله"<sup>(٣)</sup>.

ويفهم من ذلك أن سب آلهة المشركين من قبل المسلمين هو تصرف في حد ذاته صحيحاً وفيه مصلحة، ولكن قد يتربّ عليه مفسدة أعظم؛ لأنّه من المتوقع في حال تحقق ذلك أن يتجرأ هؤلاء المشركون على سب الله سبحانه وتعالى -والعياذ بالله- مما يمثل قياساً في موازين المصالح والمفاسد

(١) النسفي، تفسير النسفي، ط١، ١٠٣/١.

(٢) سورة الأنعام: جزء من الآية: ١٠٨.

(٣) النسفي، تفسير النسفي، ط١، المرجع نفسه، ٥٢٩/١.

رجحان كفة المفاسد على المصالح المتحققة، فكان ذلك المنع سداً لذرية التعدي على الله سبحانه وتعالى.

### المطلب الثاني: مشروعيته من السنة النبوية:

ولقد ورد في السنة النبوية دلائل كثيرة على فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية، ونذكر منها على سبيل المثال:

عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم؛ فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: "لأن قريشاً كانت تعظم الكعبة جدًا، فخشى صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه: ترك المصلحة لأمن الواقع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الواقع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محظياً"<sup>(٢)</sup>.

ما يظهر للباحث أن سياسة النبي صلى الله عليه وسلم تمثلت في قياس المصالح والمفاسد المتوقعة من وراء ذلك، فكان رأيه متمثلاً في عدم هدم الكعبة رغم المصالح المتحققة من ورائه، ولكن المفاسد المتوقعة من ورائه ستكون أكبر مما هو متاح في نهاية الأمر في انعكاس ذلك على نفوس أنسان حديثي عهد بالإسلام، إضافة إلى مكانة الكعبة المشرفة في نفوس هؤلاء، مما يجعلهم يرتدون عن إسلامهم، لذا كان تراجع النبي سياسة في إدارة نفوس هؤلاء والحفاظ عليهم في مظلة الإسلام.

فما تصرف المسئول أو الحاكم لا بد أن يقاس بالمصالح المستهدفة، والمفاسد المتوقعة من وراء تصرفه في إدارة شئون دولته وتعلقها برعيته، ومدى انعكاسها عليهم بما يحقق ثبات واستقرار مجتمعه

---

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، باب نقض الكعبة وبنائها، د.ط، ٩٦٨/٢، حديث رقم ١٣٣٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، ٢٢٥/١.

من خلال تحقيق مقاصد شريعتنا في تحقيق كل ما هو جالب لمصالح العباد، ودرء كل ما فيه من مفاسد متوقعة.

عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بنى أسد يقال له: ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي! فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا؟! والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيداً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه<sup>(١)</sup>.

من سياق الحديث السابق يفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع أساساً في سياسة التعامل بين الحاكم ومن ينوبه وبين رعيته، في أداء المصالح والحقوق للناس، دون انتظار مقابل في شكل هدايا مهداة أو غيرها، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين، لا يتهم بخيانة؛ وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنَّه كان إماماً عدلاً، يقسم بالسوية، فلما تغير الإمام والرعاية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له. وقد يبتلى الناس من الولاية بمن يمتنع من الهدایة ونحوها؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظلوم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضاً، على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة، أحب إليهم من هذا، فإنَّ الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها<sup>(٢)</sup>.

ما يتضح أنَّ المسؤول أو الحاكم أو من يمثله لو انتهج سياسة المنفعة والعطاء مقابل أداء التزاماته تجاه أفراد مجتمعه، ممثلاً في قبول الهدايا أو أي شكل منفعة آخر، فإنَّ من المتوقع من وراء ذلك هو خراب الذمم وانتشار الرشاوى، وفساد الأخلاق وضياع الحقوق والمصالح؛ وذلك لأنَّها أصبحت

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: هدايا العمال، ط١، ٧٠/٩، حديث رقم: ٧١٧٤.

(٢) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، ط١، ص٦٤، ٦٥.

مرهونة بمنطق نفسي وشخصي، وهو ما يتعارض مع مقاصد شريعتنا السمحاء، في رعاية الحقوق المستهدفة لجلب المصالح ودرء أي مفسدة متحققة.

### المطلب الثالث: مشروعيته من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم:

ومن دلائل مشروعية فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية أمثلة كثيرة ممثلة في أقضية الصحابة رضوان الله عليهم، ونذكر منها:

- عن أنس بن مالك: (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان<sup>(١)</sup> مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانكم. فعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق)<sup>(٢)</sup>.

فيفهم مما سبق أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخذ برأي حذيفة بن اليمان في جمع المصحف على حرف واحد، وبعد أن استشار الصحابة في ذلك، وذلك بعدما ظهر الاختلاف في القراءات، والذي كان نتيجة دخول بلدان وأمصار كثيرة في حظيرة الدولة الإسلامية، ونتيجة لاختلاف تلك البلاد عن بعضها البعض في اللهجات، حيث يكون لكل بلد أو مصر لهجة خاصة بها، فكان الواقع

---

(١) أذربيجان: ناحية واسعة بين قهستان واران. بها مدن كثيرة وقرى وجبال وأنهار كثيرة. بها جبل سبلان؛ قال أبو حامد الأندلسي: إنه جبل بأذربيجان بقرب مدينة أردبيل من أعلى جبال الدنيا. أرمينية: ناحية بين أذربيجان والروم، ذات مدن وقلع وقرى كثيرة، أكثر أهلها نصارى. انظر: القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، د.ط، ٢٨٤/١، ٤٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من انتظر حتى تدفن، د.ط، ص ٢٣، ١٨٣/٦، حدث رقم ٤٩٨٧.

اختلاف قراءة القرآن بلهجات مختلفة، وهو ما يتربّع عليها مفسدة عظيمة، ويورث اختلافاً شديداً بين القراء، فكان سدها أولى؛ حسماً لمفسدة الاختلاف<sup>(١)</sup>.

إذن الخليفة عثمان بن عفان باعتباره ولِيَ الْأَمْرِ الذي يسوس شئون حكمه في دولته، توقع أن يتربّع على ذلك فرقة بين المسلمين في مختلف الأمصار والبلاد؛ حيث سيقرأ القرآن بلهجات وطرق مختلفة حسب كل مصر أو بلد، وهو ما يتربّع عليه مفاسد كبيرة تفتح أبواب كثيرة لأعداء هذا الدين للتشكيك فيه، وبث الفرق والخلاف بين أبناء هذا الدين، لذا قام الخليفة عثمان بن عفان بجمع المصحف بقراءة واحدة، وتوحيدها في كافة أنحاء الدولة الإسلامية لما فيه مصلحة كبيرة وأعظم، وحسماً لأي مفسدة قد تترتب على خلاف ذلك.

- عن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبيه: أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوم بمرط، فقال: ما هذا يا عمرو؟ قال: مرط اشتريته، فأتصدق به، فقال له عمر: فأنت أنت إدأ. ثم أتى عليه بعد، فقال: يا عمرو، ما صنع المرط؟ قال: تصدقت به، قال: على من؟ قال: على رقيقة مزينة، قال: أليس زعمت أنك تصدق به؟ قال: بلـى، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما أعطيتموهـنـ من شيءـ، فهو لكم صدقة»، فقال عمر: يا عمرو، لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: والله لا أفارقك، حتى تأتي أم المؤمنين عائشة، فقال: يا عمرو، لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستأذناـواـ على عائشة، فقال عمر: أنسـدـكـ اللهـ، أسمـعـتـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ. ما أعطيـتمـوهـنـ فهوـ لكمـ صـدـقـةـ؟ـ فـقـالـتـ: اللـهـمـ نـعـمـ، اللـهـمـ نـعـمـ، فـقـالـ عمرـ: أـيـنـ كـنـتـ عـنـ هـذـاـ؟ـ أـهـانـيـ الصـفـقـ؟ـ بـالـأـسـوـاقـ<sup>(٢)</sup>.

فمن خلال ما تقدم نجد أن عمر بن الخطاب باعتباره ولِيَ الْأَمْرِ، ومن متطلبات مسؤوليته كراع مسؤول عن الحفاظ حدود ومحارم هذا الدين، والوقوف أمام كل منكر قد يتربّع عليه مفاسد كبيرة على أفراد المجتمع، فكان يحتاط كثيراً في قبول أي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتأكد منها ويتثبت، فطلب بناء على ما تقدم الشهادة في التثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي

(١) انظر: العاني، بيان المعاني، ط ١، ٢٨/١.

(٢) الصفق بالأسواق: التبایع. انظر: ابن الأثير، النهاية، د.ط، ٣٨/٣.

(٣) انظر: الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدركـتهـ عائشـةـ عـلـىـ الصـحـابـةـ، ط ١، ٦٠/١.

رواه عمرو بن العاص، وأشهد على ذلك السيدة عائشة، وهذا يعبر عن مدى حرص عمر بن الخطاب باعتباره ولِيًّا للأمر، حريصًا على النظام العام المسئول عن سياساته وإدارة شئون دولته، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالدين، وما هو واجب وما هو منوع، وهو ما يظهر من حرصه على التثبت لأنَّه بني تصرفه ذلك بناء على توقع منه أنَّ هذا الأمر قد يكون ذريعة لتحريف السنة، أو دس أمرٍ ليس منها.

إضافة إلى ذلك أنَّ الصحابة رغم فضلهم وعدوهم ما هم في نهاية الأمر إلا بشر قد يخطئون، وقد يتعرضون للنسوان والسهُو، وهو ما يوضحه موقف عمر بن الخطاب من منطلق مسئoliاته في الحفاظ على ثوابت هذا الدين، ومواجهة كل ما يهدده، والتثبت من صحته وسلامته، حسماً لأي فساد قد يتربَّ في تلك الأحوال.

#### **المطلب الرابع: ضوابط فقه التوقع في مسائل السياسة الشرعية:**

لا بدَّ من المشغلين بفقه التوقع في دراستهم للمستجدات السياسية المتوقع حدوثها، والتي يتربَّ على وقوعها إعادة النظر في الأحكام الشرعية بما يحقق المقاصد الشرعية، من حفظ الحقوق والمصالح ورفع الحرج عن المكلفين، والذي يتم بالتكيف الفقهي للنازلة بما يتلائم مع ظروف الزمان والمكان والأحوال والعادات، وذلك من خلال الضوابط الآتية:

**١- النظر في المستجدات التي تستحق الدراسة ومدى وقوعها، وفق الضوابط الشرعية:**  
حيث يجب على المختصين النظر في المسائل التي من الممكن أن تقع، أو البحث في الآثار المترتبة في الواقع المشاهد في الساحة السياسية وتوقع النتائج والآلات لهذه المستجدات، ووضع إطار شرعي من خلال حكم مناسب يتلائم، بحيث يكون هذا الحكم قائماً على المقاربة، لا يميل إلى التشدد فيقع الحرج، ولا إلى التساهل فتضيع المقاصد الشرعية، بل يكون قائماً على حفظ المصالح والحقوق، ودرء المفاسد المتوقعة من خلال التزامه بالثوابت الشرعية في إنزال حكمه الراشد.

كذلك لا بد أن تكون تلك المسائل على قدر كبير من الأهمية والضرورة و تستدعيها الحاجة للبحث والدراسة وإيجاد الحلول والأطر الشرعية لها، وليس كل مستجد أو حادثة تتطلب النظر والبحث والدراسة؛ منعاً لإضاعة الوقت والتكلف فيما لا فائدة فيه؛ بمعنى أن يكون مجال العمل من خلال فقه التوقع في المستجدات السياسية التي لها صلة بالواقع، مع وجود إشارات أو قرائن تدل على آثار هذه المستجدات، والوقوف على مآلاتها المتوقعة، مما تتطلب العناية والاهتمام بالبحث والدراسة.

وإيضاح ذلك في مسألة ميراث الحمل؛ حيث يرث، ويوقف نصيبه، في حال إذا توفي الميت عن حمل، إذ يعتبر ولدًا له، وهناك احتمالات عدة قد يكتمل هذا الحمل، وبالتالي يكون له نصيب في إرث والده، إضافة إلى نوعية هذا الحمل، وما يتربّ عليه من حجب الحرمان والنقصان، فالفقهاء قد حددوا الأمر بتوقع عدة احتمالات يقف عليها نصيب هذا الحمل من مورثه احتياطًا، لعرفة مصير ذلك الحمل سواء العدم أو الاكتمال، ذكرًا كان أم أنثى، والذي عليه يتحدد نصيبه في الإرث<sup>(١)</sup>.

## ٢- أولوية الاهتمام بالمستجدات السياسية الواقعية أو المتوقعة حدوثها:

من خلال هذا الضابط لا بد أن يكون النظر والدراسة للمستجدات التي لها أولوية وتأثير، وليس كل مستجد أو مسألة يتم التفرغ والاهتمام والنظر إليها، بل لا بد أن تقسم الأولويات وفق احتياجات العباد ومدى مساسها بالحقوق والمصالح العامة وتكون بحاجة إلى حكم شرعى؛ بمعنى ألا يكون البحث والدراسة لكل مسألة أو حادثة وقعت وليس لها تأثير أو فعالية، أو لم تقع بعد، وليس هناك دلائل ولا إشارات تدل على قرب وقوعها، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وما يعبر عن ذلك: مسألة دم البعوض، حيث سأله عبد الله بن عمر عن دم البعوض، فقال: انظروا إلى هؤلاء يسألوني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله؟!<sup>(٢)</sup>. فلو نظرنا هنا نرى مدى الاستغراب من الاهتمام بمسائل ليس لها موضع ولا أولوية، بتقديمها عن مسائل أكبر وأهم.

## ٣- الاهتمام بعنصر المستقبل في دراسة المستجدات الواقعية أو المتوقعة، وعدم القطع فيها:

إن عنصر المستقبل له أهمية كبيرة في استشراف القادر من خلال المسائل الفقهية التي يستوجب على الفقيه مراعاتها في الواقع والأحداث عند دراسته لقضية من القضايا الواقعية أو المتوقعة، وأبعادها وآثارها ومحاولة تكييفها وتنزيتها على نصوص الشرع<sup>(٣)</sup>.

وبالتالي يتضح مدى أهمية عنصر المستقبل في فقه التوقع وارتباطه بالزمان والمكان والعادات والأعراف، والذي يكون له انعكاس على الأحكام الشرعية في المستجدات محل الدراسة.

(١) انظر: البلذحي، الاختيار لتعليق المختار، د.ط، ٥/١١٣.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ط٣، ١/٧١.

(٣) انظر: همام، عبد الفتاح، مقالة: الفقه المستقبلي .. تأصيل وآفاق، بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠.

ولقد جاء في القرآن الكريم ما عبر عن الاستقبال؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾<sup>(١)</sup>.

كذلك ورد في السنة النبوية ما عبر أيضًا عن الاستقبال في مسألة تحريم الخلوة بال الأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين؛ فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرْنَ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا حَرَمٌ»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أكتتبث في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحاج مع امرأتك»<sup>(٢)</sup>. وحرم النظر للمرأة لغير حاجة؛ حسماً للمادة وسدًا لذرية ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع<sup>(٣)</sup>. وأن الأصل فيها تحريم الخلوة بال الأجنبية، لكن نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أجازها وفق ضوابطها الشرعية، لما ذكر ذلك وهو الخطبة والزواج.

فلا بد أن يكون الفقيه في دراسته للنوازل والمستجدات الواقعه غير قطعي في نتائجه، بإصدار حكم شرعى قاطع؛ وإنما لا بد أن يكون حكمه قائماً على المقاربة، فجاء في هذا السياق: "هناك غيب استأثر الله به لا يعلمه لأحد من خلقه كائناً من كان ولا الأنبياء؛ الساعة الكبرى يوم القيمة، والساعة الصغرى ساعة الموت هذه لا يعلمها إلا الله، وهناك غيب نسيبي فيه معنى المستقبل"<sup>(٤)</sup>.

إذن يتضح لنا أن النتائج التي ينتهي إليها الفقيه بتوقعاته من خلال استشرافه للمستقبل ودراسته، من خلال مراعاة الظروف الزمانية والمكانية والأعراف والعادات والمتغيرات المتعلقة بهما، لا تكون الأحكام الدائرة في سياقهما قطعية؛ وذلك لأنه لو تم ذلك لتعارض مع المقاصد الشرعية التي تعينها الشارع في جلب المصالح ودفع المفاسد.

(١) سورة الإسراء، الآية: رقم ١٩.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، باب: من أكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، د. ط، ٥٩/٤، حدیث رقم ٣٠٠٦.

(٣) انظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، د. ط، ١١١/٣.

(٤) انظر: موسوعة النابليسي للعلوم الإسلامية، بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠.

## **المبحث الثاني: ضوابط فقه التوقع المتعلقة بالقائد السياسي**

### **المطلب الأول: القائد السياسي، ودوره في قيادة الأمة:**

القيادة لها ارتباط وثيق بعقيدة الفرد، وهي التي تشكل منهجه في الإدارة، وهو ما يعني أن إغفال الجانب الديني، وإعلاء الجانب المادي، هو تصور خاطئ، وخير دلالة في ذلك سيرة النبي صلى الله عليه وسلم القائد الأول في هذه الأمة التي تشكل انعكاساً حقيقياً للصفات والسمات التي يجب أن يتحلى بها أي قائد سياسي يقود هذه الأمة، ويعبر بها إلى مصاف الدول الكبرى.

ومن أهم تلك الصفات: كمال الأخلاق؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم أفضل قومه مروءة، وأحسنهم خلقاً، وأكرمهم حسبياً، وأرجحهم حلماء، وأحسنهم سياسة؛ صبر على أذى قومه بكل حكمة وبعد نظر حتى انقادوا إليه، والتفوا حوله، وكان من خلقه التواضع والصبر والوفاء، فلم يدع جماعة إلا عين لها قائداً، وكان اختياره للقادة بناء على هذه الصفات، بالإضافة إلى الكفاءة والحب<sup>(١)</sup>. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتتجاوز عن بعض الصفات التي كانت مطلوبة في القائد عند القبيلة العربية قبل الإسلام، فلم تعد وقفًا على شيوخ القبائل، بل صارت مفتوحة للجميع حسب القدرة والكفاءة؛ فنراه قد استعمل أسامة بن زيد على سرية كان فيها أبو بكر وعمر<sup>(٣)</sup>.

ويفترض في القائد السياسي أن يتحلى بالصبر والتحمل، فلقد ذكر سعد ابن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأبعثن عليكم رجالاً أصبركم على الجوع والعطش»، فبعث علينا عبد الله بن جحش، فكان أول أمير في الإسلام<sup>(٤)</sup>.

إضافة إلى ذلك: إلى ضرورة تمنع القائد بالكفاءة والخبرة بشئون الحرب، وهو ما طبّقه النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث جاء في سياق ذلك عن ابن تيمية: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو

(١) انظر: البيطي، عبد الرحمن بن حسن، إضافات على طريق الحتسينين، د. ط، ص ٣٤.

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، ١٤٨١/٣، حديث رقم ١٨٥٥.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط ١، ٢٤٩/٢.

(٤) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ط ١، ٣٤/٥.

بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم أفضل منه، وأمرَّ أسامة بن زيد لأجل ثأر أبيه؛ ولذلك كان يستعمل الرجل مصلحة مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان، وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ليعدل الأمر، ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم؛ لأن خالداً كان شديداً كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملجمة». وأمنه وسط؛ قال الله تعالى فيهم: ﴿إِذَا  
عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَنَا﴾<sup>(١)</sup> .

إضافة إلى قمع القائد بتلك المؤهلات، تمنعه أيضاً بالتقوى والسبق إلى الإسلام؛ فعن بريدة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أو صاحٍ في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تُمْثِلوا، ولا تقتلوا وليداً...»<sup>(٢)</sup>.

فمسئولية القائد السياسي عظيمة بقدر عظم هذا المنصب، فنجد صور الاستفادة من ذلك والتدليل على ذلك متمثلة في حرص الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي في الحفاظ على شمل هذه الأمة، فساروا على نهج النبي صلى الله عليه وسلم، واتخذوا ما كان عليه العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدة لهم، واجتهدوا فيما استجدّ من وقائع ضمن إطار من الكتاب والسنة،

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط٢، ص: ١٥، ١٦.

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، د.ط، ١٣٥٧/٣، حدیث رقم ١٧٣١.

واستمروا في نشر دين الله في الأرض، فتوسعت الدولة الإسلامية، وواجهوا أوضاعاً وواقع لم تكن موجودة في عهده صلى الله عليه وسلم.

وتلك الجهود تعد معياراً للحكم على ما تلا ذلك من العهود من تطبيقات عملية، وأساساً لكافة الآراء المتعلقة بالجانب السياسي والدستوري من حياة المسلمين، فهذه السوابق الدستورية -فيما يتعلق بالثوابت منها- تعتبر ملزمة للمسلمين في كل وقت، وما كان من التغييرات فلا إلزام فيه؛ لأن الحكم فيما يتعلق بالمتغيرات مختلف حسب الظروف والمصلحة، وهذا متسق مع طبيعة التشريعات الإسلامية كلها، في اتسامها بالمرونة والصلاحية للتطبيق، عن طريق البناء على أسسها، والتخرج على حكمها في كل العصور<sup>(١)</sup>.

وهو ما يظهر أهمية القيادة السياسية في حياة أمتها، وذلك من خلال وعي المسلمين في كل عصر في تحديد ما يصلح لذلك العصر في إطار القواعد الرئيسية، والمثل العليا، والمبادئ التي جاء بها الإسلام؛ فالصحاباة رضوان الله عليهم واجهوا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الخلافة بحزن وعزيمة، حتى استقروا على رأي واحد، حتى أنهم -خوفاً من أن ينفلت زمام الأمر- قدموا البحث فيه على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وتجهيزه؛ مراعاة للمصلحة وتقديماً للأهم قبل المهم.

كذلك من النقاط التي لها تأثير في دور القائد في حياة أمته: الخطابات والuhود والالتزامات التي يحرص على تنفيذها أمام أمته، والuhود والمواثيق الموجهة من الحكام إلى الولاة وإلى الدول الأجنبية، كل تلك الأمور لها تأثير في مسار الأمة وكيانها وقوتها، وهو ما توضحه نماذج وأمثلة كثيرة من السيرة منها: خطاب أبو بكر الصديق رض الله عنه للMuslimين بعد مبايعته خليفة لهم<sup>(٢)</sup>.

إضافة إلى ذلك وعي القيادة السياسية بكل المنظومات الفعالة في دولته سواء من الناحية العسكرية أو الاقتصادية أو الإدارية أو الاجتماعية والعقدية، وهو ما تظهره سياسة التعامل التي سلّكها القادة السياسيون في زمان الفتوحات الإسلامية ودخول حضارات جديدة إلى حظيرة الدولة الإسلامية التي استوعبتها وأخذت منها ما يمكن أن تستفيد منه، دون المساس بجوهر الإسلام، بغض النظر عن مصدرها، بل خدم فيها أصحاب هذه الحضارات -بعد إسلامهم- وأخلصوا لها وأصبحوا من المبرزين في شتى مجالاتها، ومن حملة لوائها في تبليغ دعوة الله، مثلهم تماماً مثل العرب أهل هذه

---

(١) انظر: السديري، الإسلام والدستور، ط١، ١٣٩/١.

(٢) انظر: السديري، المرجع نفسه، ط١، ١٤٢/١، ١٤٥.

الحضارة الأوائل، فهي دولة عادلة ليس لها هدف سوى تبليغ دعوة الله إلى خلقه، فلو كانت دولة بدائية لانصهرت في هذه الحضارات، كما حدث للرومان عندما تغلبوا على اليونانيين<sup>(١)</sup>.

فكل ما سبق، والذي ذكر على سبيل المثال لا الحصر، والذي يدور حول القيادة السياسية وشخصية القائد، يوضح لنا أن القائد السياسي الذي ساد في زمان كانت الأمة الإسلامية هي الرائدة لا يقتصر دوره على مجرد توليه ذلك المنصب، والتمتع بصلاحياته وسلطاته فقط؛ وإنما يقع على عاتقه دور أكبر وأخطر من ذلك، فيقع على عاتقه مسؤولية أمة بأكملها، إذا استقام أمره في إدارته استقام حال أمته، وإذا مال ضاعت أمته، فقد أمانته التي كُلِّف بها أمام الله أولاً قبل العباد.

وهو ما يوضح لنا حال أمتنا الإسلامية والتمزق السياسي الذي أثقل كاهلها، فأصابها الضعف والقصور والتراجع، ففقدت رياحتها وقوتها وأسباب تقدمها؛ رغم وضوح سيرة السابقين وكيف كانوا، وكيف كان تمسكهم بدينهم ودنياهم في ذات الوقت، فكان نتاج ذلك سيادتهم وظهورهم.

أسباب القوة والضعف جلية أمام الجميع، ولكن تكمن المشكلة في حاجة أمتنا إلى حراك على كافة المستويات، وفهم واستيعاب متغيرات الزمان، وتنوع احتياجات العباد، ومتطلبات التواجد في وقت لا مكان فيه لموضع قدم إلا للقوى، وأسباب القوة متاحة لأمة قال عنها نبي الرحمة أنها خير الأمم، ولكن يقع عبء إرجاعها إلىوعي قادتها، ومن حملوا أمانتها لاسترجاع ما فقد من ريادة وتقدير، والذي لن يكون فرصة تتحقق قائمة إلا بنماذج قيادية واعية تملك زمام المبادرة للتطوير والتغيير والتقدير.

## المطلب الثاني: شروط القائد السياسي في ميدان فقه التوقع:

إن المعنيين بفقه التوقع يدركون أن له متطلبات خاصة تختلف عن بقية العلوم الفقهية الأخرى؛ وذلك لدقة هذا الفقه، وارتباطه بمسائل وأقضية تتطلب مهارة خاصة في التعامل والتصور الصحيح، وفهم تلك الأقضية والمستجدات، ومن ثم وضعها من خلال التصور والفهم السليم الذي يتم مراعاة لمتغيرات الزمان والمكان في إطار شرعي، من خلال إنزال حكم شرعي راشد يتاسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة وأن أهمية هذا النوع من الفقه يتطلب معرفة دقيقة وعمق فكري وملكة فقهية لاستيعاب تلك المستجدات، والتي تكمن أهميتها لتعلقها باحتياجات العباد ومصالح يستهدف جلبها، ومفاسد متوقعة يتطلب منها، وذلك حتى لا تتعطل المصالح والحقوق، ويقع الخرج والمشقة

(١) انظر: السديري، الإسلام والدستور، ط١، مرجع سابق، ١٤٨/١.

بين الناس ويضيع التيسير، مما يتعارض مع مقاصد شريعتنا السمحاء، وهو ما يحدد الإطار الذي من خلاله يكون عمل القائد السياسي في الميدان السياسي باعتباره المسؤول الأول عن رعيته وقضاء حوائجهم، والحفاظ على مصالحهم، ودفع المفاسد عنهم، وحفظ ثروات ومكتسبات أمته من الضياع، وهو ما يفرض أن تتمتع تلك الشخصية بعده شروط يجب توافرها حتى تكون معيناً له في أداء مهمته، حيث تكون هناك شروط عامة، وهناك شروط خاصة بشخصية القائد السياسي؛ وهي كالتالي:

### أولاً: الشروط العامة، ومنها:

**أولاً: الإسلام:** وهو شرط بدائي، يشترط في كل ولاية إسلامية كبيرة كانت أو صغيرة. واشترط الإسلام له أداته التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الصحابة وسلف الأمة رضوان الله عليهم؛ فجاء في القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا﴾<sup>(١)</sup>. ومن السنة النبوية أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب طاعةولي الأمر والأئمة، ونهى عن الخروج عليهم إلا أن يخرجوا عن الإسلام ويظهروا الكفر الباوحا؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَلِيصْبِرْ؛ فَإِنَّمَا مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئاً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup> كما جاء عن جنادة بن أبي أمية: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعيناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرنا علينا وأن لا ننزع الأمر أهله، «إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء: جزء من الآية: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط١، ٤٧/٩، ٤٧٩، حديث رقم ٧٠٥٣.

(٣) أخرجه البخاري، المرجع نفسه، ٤٧/٩، حديث رقم ٧٠٥٦.

كذلك أجمع سلف الأمة على عدم جواز تولي الكافر أمور المسلمين، وما جاء في ذلك، عن القاضي ابن العربي قال: "إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع، فإن وجد بخلاف الشرع"<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: العقل:** وهو أيضاً من الشروط البديهية، فلا تتعقد الولاية لمن فقد عقله؛ وذلك لأن فاقد العقل غير مكلف بما هو واجب، فكيف يكلف بولاية على غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ إِلَّا أَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: الذكورة:** أجمع العلماء على عدم جواز تولي المرأة منصب الخلافة؛ فورد في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿أَلِرِجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وكذلك ما ورد في السنة النبوية، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه أن الفرس قد ولوا ابنة كسرى: «لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(٤)</sup>.

والخلافة كولاية عامة تتطلب الاختلاط بين الرجال والنساء، وقيادة الجيوش، وهو ما لا يتناسب مع وضع المرأة في الإسلام؛ قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ بَسْرَجْ أَجْنِهْلِيَّةَ الْأُولَى﴾<sup>(٥)</sup>. ولهذا لا يوجب الشرع على المرأة بعض ما أوجبه على الرجل من التكاليف الشرعية؛ كالجهاد والإإنفاق.

**رابعاً: العدالة:** وهي شرط بديهي في كل الولايات الدينية، فضلاً عن منصب الحاكم. والعدالة تعني في جملتها: الأخلاق الفاضلة، والعدل: من ثُقِيل شهادته تحملأ وأداء، وقد جعل الله العدالة شرطاً في أصغر الولايات كحضانة الصغير، وجعلها شرطاً لقبول الشهادة، فكيف لا تكون شرطاً في أعظم الولايات على الإطلاق. والفسق يمنع من قبول الشهادة، ومن كل ولاية دينية؛ لأنه مدعاه للتتساهل في تطبيق أحكام الدين، فكيف يتصور أن يتولى فاسق ولاية أمر المسلمين فيقيم شرع الله ويجهاد في سبيل الله؟!

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ط ٣، ٦٤١/١.

(٢) سورة النساء: الآية: ٥.

(٣) سورة النساء: جزء من الآية: ٣٤.

(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، ط ١، ٨/٦، حديث رقم ٤٤٢٥.

(٥) سورة الأحزاب: جزء من الآية: ٣٣.

**خامسًا: العلم:** وهو شرط بديهي في كل ولاية، فينبغي على كل والٍ أن يعلم يقينًا ما هي واجباته وأعباء منصبه ليقم بمتطلباته على أكمل وجه، فلا يخرج بالولاية بما شرعت له من إقرار مصالح العباد. واختلف الفقهاء في حد العلم، واستقر جمهور الفقهاء على أن شاغل منصب الخلافة أو الحاكم لا بد أن يتحصل على مرتبة الاجتهد المطلق.

**سادسًا: البلوغ:** فلا تتعقد الخلافة لصغير؛ وذلك لأن الصغير غير مكلف في نفسه ويحتاج إلى وصاية غيره، فكيف يكلف بالولاية على غيره فضلاً عن الولاية على سائر المسلمين؟!

**سابعاً: الحرية:** وهو شرط بديهي، لأنَّ العبد المملوك يخضع لغيره ولا يملك أمر نفسه، فكيف تكون له ولاية على غيره، وقد يرد على هذا الشرط قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطِيعُوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زيبة»<sup>(١)</sup>، ولكن جمهور العلماء تأولوا هذا النص وأمثاله بأنه في حال التغلب، أو أنه ورد على سبيل ضرب المثال بما لا يقع حقيقة.

**ثامنًا: الكفاءة الجسدية:** ونعني بها سلامه الأعضاء والحواس من كل نقص يكون له تأثير على أداء مهام المنصب بكفاءة، وهو ما تتطلبه واجبات القيام بأعباء المنصب. قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة؛ إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»<sup>(٢)</sup>.

**ثانيًا: الشروط الخاصة بالقائد السياسي:**

#### ١ - أن يتمتع بملكة فكرية لفهم المستجدات الواقعة والمتوقعة:

تمتع القائد بملكة الفهم أمر في غاية الأهمية، وهو من مستلزمات قيادته وإدارته لدولته، حيث يسهل عليه فهم الأحداث والواقع والظروف التي تمر بها دولته، واستيعاب أحاطتها وأبعاد تلك الأقضية والمستجدات وتأثيراتها الواقعية وتوقع نتائجها المترتبة عليها؛ وذلك أن القائد السياسي -أوولي الأمر، أو من يتحمل مسئولية أمته- لا بد أن يدرك أن مهامه قراءة الأحداث بشكل جيد، وهذا يستلزم عقلية واسعة الإدراك، تستطيع احتواء كل حدث ومسألة أو حدث من شأنه أن يكون له تأثير على مصالح أمته ومعالجته، وتقرير الحلول له، وأخذ التدابير الالزامية لدفع المفاسد المتوقعة،

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، ط١، ٦٢/٩، حديث رقم ٧١٤٢.

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، د.ط، ١٤٥٧/٣، حديث رقم ١٨٢٥.

وبذلك تكون أدوات ذلك القائد متمثلة في شخصية ناضجة وواعية في فهم الأحداث وتحليلها وتصويرها بشكل دقيق، وبالتالي إمكانية طرح الحلول الناجعة لها.

وما جاء في هذا السياق لبيان مدى أهمية دور القائد السياسي، ما ورد عن ابن تيمية: "ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد عند الاجتماع من رأس"<sup>(١)</sup>.

ما يعني أن دور القائد السياسي أو ولي الأمر دور عظيم، تتوقف عليه استقامة مصالح العباد واحتياجاتهم ودفع المفاسد عنهم، وحفظ أمنهم وكل ما يدور داخل دولته.

وجاء عن الإمام الجويني أيضًا: "فأما إذا تواصل منه -أي من الإمام- العصيان، وفشا منه العداوة، وظهر الفساد وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجراً الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفًا من ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظام الأمور، وتعطل التغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه على الفاهم إن شاء الله عز وجل؛ وذلك أن الإمامة إنما ثُبَّتَ لنقيض هذه الحالة"<sup>(٢)</sup>.

فيتضح مما سبق أن الإمام الجويني قد وضع معلم وصورة الحاكم أو القائد الناجح، في فهم الأمور وإدراك أبعادها، وهو لا يستقيم إلا مع الحاكم العادل القائم على أمور رعيته بحفظ مصالحها ودفع المفاسد عنها، وهو ما يستقيم مع صلاحية ذلك القائد الفاهم الذي يملك قدرًا كافياً من الإدراك والوعي لكل الظروف المحاطة به، وهو بعكس الحال للقائد أو الحاكم الفاسد، أو الضعيف، أو الغير مؤهل للقيادة ومتطلباتها؛ وذلك لأن قيام هذه الصورة يتربّع عليها فرضيات من المتوقع أن يعزم ضررها في وقوع مسائل وأقضية يترتب عليها مآلات تحدد كيان دولته وانتشار الفوضى فيها وانهيارها.

وتظهر أهمية مهارة الفهم، والملكيّة الفكرية وتوافرها في شخصية القائد السياسي في دقه تصویره الصحيح للمسائل المستجدات، وما درجة الإفضاء فيما ستثول إليه من خلال النتائج المتوقعة بترجيح المصلحة، وبالتالي تقديمها على المفاسد المتوقعة.

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط١، ص١٦٨.

(٢) الجويني، غياث الأمم في التباث الظلم، ط٢، ٤٨/١.

**والآمثلة في ذلك كثيرة؛ منها:** أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الناس كانوا يذهبون إليها، فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة. "فهذه الأمور جائزة أو مندوب إليها، ولكن العلماء كرهوا فعلها؛ خوفاً من البدعة؛ لأن اتخاذها سُنّة، إنما هو بأن يواكب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مجرّى السنن، صارت من البدع بلا شك" (١).

فجدر أن ملكرة الفهم هنا في شخصية القائد السياسي الممثلة في عمر بن الخطاب، قد أدركت هذه المسألة وأبعادها والآلات التي قد تفضي إليها، فكون أهمية هذه الشجرة التي جلس تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء اجتماعه مع المباعين له، قد يكسبها شيئاً من القدسية مع مرور الزمن، مما قد يتربّع عليها بعد وضلالات تمسّ أصل عقيدة هذا الدين، والذي من الممكن أن يتم التبرك بها واتخاذها طريقاً للتوسل إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا ما أدركته عقلية عمر بن الخطاب بفهم الآلات التي قد تترتب على مثل ذلك، فكان قراره بقطعها سداً لهذا الباب وإغلاقه.

## ٢ - استشارة المختصين كل في مجاله:

الشوري في الإسلام مبدأ مقرر، ولقد جاءت دلالته في القرآن الكريم: ﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٢). وهو ما يعني أنّ لي الأمر معنى بهذا الأمر، في اللجوء إلى أهل الخبرة والاختصاص في طرح أي مسألة أو مستجد يطرأ، وكما نعلم أن المستجدات الواقعة ليست على وتيرة ونوعية واحدة، فعليه الرجوع لأهل الاختصاص وأخذ مشورتهم ورأيهم في الأمر قبل الوصول إلى مرحلة تكوين القرار وإصداره، فإذا ما كانت المسألة الواقعة تختص بال المجال الاقتصادي على سبيل المثال، فهذا يتطلب منه الرجوع إلى المختصين في المجال الاقتصادي حتى يقف على تصور كامل وفهم دقيق بصور وأحوال تلك المستجدات الطارئة، واستيعاب الآثار والنتائج التي قد تترتب عليها، فيكون بناء قراره على أساس سليم. أمّا عدم المشاوره والرجوع لكل في مجاله قد يتربّع عليه آثار ومجاود كبيرة؛ وذلك لعدم إحاطته بمجال المسائل الواقعة والآثار المرتبة عليها لعدم علمه بها، وهو ما يوضح لنا مدى فائدة وأهمية مبدأ الشوري والرجوع إلى أهل الاختصاص وأخذ مشورتهم ورأيهم قبل إصدار أي قرار أو تصرف.

(١) انظر: الشاطبي، الاعتراض، ط١، ٤٥٠/١.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١٥٩.

وفي سياق ذلك قال الإمام الرازى: "إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن كان أكمل الناس عقلاً، إلا أن علوم الخلق متناهية فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجه المصالح ما لا يخطر بياله"<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور محمد العوا: إن المقصود بالشوري هو تمكين الأمة من أن تقرر ما تراه صالحًا لها في شئونها العامة، بطريق تمنع الاستبداد وتحول دون نشوء دكتاتورية لحاكم عبقرى أو لزعيم فذ، مهما كان إنجاز هذا الحاكم أو الشخصية لذاك الزعيم مثيرة أو مؤثرة<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضًا: إن الحاكم وقد وجبت عليه الشوري يجب عليه أن يتلزم نتيجتها التي ينتهي إليها رأي أكثر المشيرين، وأنه لا دليل يصح الاستناد إليه في تأييد من ذهب إلى أن الشوري معلمة وليس ملزمة، وإنما الذي تدل عليه الأدلة جيئًا من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصحابيه أن الشوري متى انتهت إلى رأي وجب على الإمام أو الحاكم تنفيذه، ومن الجدير بالإشارة إليه أن فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة أحد لقتال المشركين خارج المدينة، واضح الدلالة على هذه القاعدة، وعلى قاعدة التزام رأي الأكثريّة، ولو خالف رأي الحاكم أو رأي غيره من أولى الرأي<sup>(٣)</sup>.

وهو ما يدلل عليه نزول الآية الكريمة: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾<sup>(٤)</sup>، والتي نزلت عقب غزوة أحد التي نزل فيها الرسول على رأي أصحابه، وخلافًا لرأيه في أن يقي المسلمين بالمدينة للدفاع عنها من داخلها، وثبت بعد ذلك صواب رأيه صلى الله عليه وسلم، مما ترتب عليه ما تعرض له المسلمون في غزوة أحد، فكان نزول الآية على النبي صلى الله عليه وسلم للاستغفار لأصحابه والدعاء لهم، وأمره بأن يشاورهم في كل أمر؛ تأكيدًا لمبدأ الشوري، وهو ما أرسسه النبي وأكده عليه في بداية تأسيس دولته، وهو ما لا يتعارض أن هناك وقائع حدثت عكس ذلك لمن جاء بعده من الخلفاء الراشدين؛ كال الخليفة أبي بكر الصديق الذي أصر على قتال المرتدين الذين امتنعوا عن أداء

(١) الفخر الرازى، التفسير الكبير، ط٣، ٤٠٩/٩.

(٢) انظر: العوا، في أصول النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط٢، ص٢٠٢.

(٣) انظر: العوا، المرجع نفسه، ص: ١٩٨، ١٩٩.

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١٥٩.

الزكاة، وخلافه مع بعض الصحابة حول ذلك مثل عمر بن الخطاب؛ الذين رأوا الترث خوفاً من انكسار شوكة الإسلام، فلا يفهم من ذلك أنه خالف مبدأ الشورى الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم وثبت أركانه، وإنما رؤية أبي بكر الصديق وقوة حجته هي ما وفرت سبل الإقناع بقراره لبقية الصحابة والأخذ برأيه<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن الشورى إنما هي للاستنارة والتوضيح، فهي للإعلام لا للإلزام، وقد أورد الدكتور عبدالحميد إسماعيل الأنباري في كتابه: إلزام الشورى ومبدأ الأكثريّة في الإسلام<sup>(٢)</sup> أدلة القائلين بأن الخليفة مخير في قبول رأي أهل الشورى أو رفض ذلك، ورأي من يقول بأن الإمام في الإسلام ملزم برأي أهل الشورى ويجب عليه تنفيذ ما اتفقا عليه، ورجح رأي من يقول بأن الشورى ملزمة لا معلمة، وحقيقة الأمر تقتضي أن القول بمبدأ الشورى يقتضي إلزاميتها امتنالاً لقوله تعالى:

﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَئْمَرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَنْهِمُ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِئُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

واستعراض أمر الشورى وكيفية القيام بها سواء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو عهد صحابته، يعني أنها كانت في الأمور الاجتهادية، وكان يتم استشارة الجميع في الأمور التي كان يصلح أخذ رأي الجميع، وإن كان هناك أمور كانت لا يكون الاستشارة فيها إلا لأهل الاختصاص من العلماء، وذلك في مسائل التشريع مما لا نصّ فيه، فلا بد من الرجوع فيه إلى أهل الاختصاص، وإذا تباينت وجهات نظرهم لا بد من ترجيح رأي الأكثريّة، وما ورد في هذا السياق عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالحجازية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فقل: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم، ثم يفسو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلونَ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقـة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من

(١) انظر: أبو المجد، الشوري والديمقراطية ورؤية الإسلام السياسية، ص: ١٤ - ٢٠.

(٢) انظر: الأنباري، إلزام الشورى ومبدأ الأكثريّة في الإسلام، ط١، ص١٩.

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١٥٩.

(٤) سورة الشورى، جزء من الآية: ٣٨.

أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساعته سيعته كذلك المؤمن»<sup>(١)</sup>. والأخذ بالأكثريّة معمول به عند علماء ومؤرخي المسلمين الأوائل<sup>(٢)</sup>.

### ٣- أن يكون لديه معرفة كافية بالعلم الشرعي، واطلاع على بقية العلوم الأخرى:

إن معرفة القائد السياسي بالعلم الشرعي ضرورة كبيرة؛ وذلك حتى يكون لديه عقلية دينية يستطيع من خلالها تقييم المسائل والمستجدات الواقعة، أو تقدير النتائج المتوقعة لأي قضية من القضايا، بعد فحصها ونظرها من جميع جوانبها، وسؤال أهل الاختصاص إن اقتضى الأمر، وبالتالي في نهاية الأمر الوصول إلى قرار بشأن تلك القضية أو المسألة.

أيضاً يتطلب أن يكون لديه معرفة واطلاع -وليس إلى حد الدراسة والتعقب- بالنسبة للعلوم الأخرى ب مجالاتها المختلفة؛ كالعلوم في مجال السياسة والاقتصاد والمجتمع والإدارة وغيرها.

وهو ما يتطلبه مهام منصبه الذي يستلزم منه النظر في مختلف القضايا بصورة وتنوعاتها المختلفة، وهو ما يفرضه واقع هذه الأيام في عصرنا الحاضر، خاصة مع توسيع دائرة العلاقات، سواء كان على مستوى الأفراد أو مستوى الدول، وتدخل المعاملات بأجناسها المختلفة يفرض عليه قدر من المعرفة والعلم لبقية العلوم، حتى يستطيع الوقوف على رؤية واضحة في تقييم أي قضية أو مسألة مستجدة واقعة، وتقدير مآلاتها ومدى مراعاة البعد المقاصدي فيها، حرصاً على مصالح العباد وحقوقهم، ومنع أي مفاسد متوقعة أو ناتجة عن ذلك؛ وذلك لأنه لو كان عكس ما تقدم فإن ذلك لن يؤهله للوقوف على أرضية صلبة ورؤية سديدة في تقييم أي قضية أو مسألة بشكل سليم وصحيح؛ لأن مقومات الفهم الصحيح الناتج عن المعرفة الكافية بالعلم الشرعي، إضافة إلى اطلاعه، وتحقق قدر من المعرفة ببقية العلوم -يمكنه من إصدار القرار السديد. وهو ما يوضح حالة الضعف والقصور التي تعاني منها في واقعنا السياسي تجاه شخصية القائد المسؤول، حيث ما يزال نطاق الاجتهاد يقتصر على بيان الحكم التشريعي، ولم يتم بعد بالقدر الكافي إلى بقية مجالات الحياة وآفاقها الاجتماعية والتربوية والتنموية والاقتصادية والسياسية، مع أن الاجتهاد واستنباط الحكم مطلوب<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى، في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجمعة، ط٢، ٤٦٥/٤، حديث ٢١٦٥، صحيحه الألبانى.

(٢) انظر: المهدى، الشورى في الشريعة الإسلامية، د.ط، ١/٢٣٠-٢٣٢.

(٣) جحش، الاجتهاد التنزيلي، د.ط، ٩/١.

وهو ما يمكن أن نتعلم منه ونستفيده من سيرة نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم وسلف هذه الأمة، وذلك من خلال فهمهم لأحكام الكتاب والسنّة، وتحري مقاصدتها عند التطبيق، حيث قال ابن القيم في ذلك: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة ملراد نبيها، وأتبع له، وإنما كانوا يدندون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له ملراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه إلى غيره أبنته، والعلم بملراد المتتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبّر"<sup>(١)</sup>.

**ويوضح ذلك على سبيل المثال:** توقف عمر رضي الله عنه في قسمة سواد العراق حفظاً لمصلحة الجماعة، ومراعاة لمصلحة الأجيال في المستقبل، قائلاً: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(٢)</sup>. وهنا ننظر إلى تصرف الخليفة عمر بن الخطاب أنه راعى مستقبل الأجيال القادمة، في التوقف عن توزيع الأراضي على الفاتحين؛ لأنّه لو استمر ذلك فإن المتوقع أن هناك مفاسد كبيرة سوف تتحقق في المستقبل، وهو توارث تلك الأرضي على أبناء الفاتحين جيلاً بعد جيل دون الآخرين.

وكذلك ما قاله الذهلي: "أما معرفة المقاصد التي بنيت عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه، وكان فقهاء الصحابة قد تلقوا أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمعـتـ عليها الأمم الموجودة يومئذ كمشركـيـ العرب، وكاليهود والنـصـارـىـ، فـلـمـ تـكـنـ لهم حاجة إلى معرفة لمـياـتهاـ عـماـ يـتعلـقـ بـذـلـكـ. أما قوانـينـ التشـريعـ والتـيسـيرـ، وأـحـكـامـ الدـينـ، فـتـلـقـوـهاـ منـ مشـاهـدةـ مواـقـعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، كـمـاـ أـنـ جـلـسـاءـ الطـبـيبـ يـعـرـفـونـ مـقـاصـدـ الـأـدـوـيـةـ الـتـيـ كـانـواـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـعـلـيـاـ مـنـ مـعـرـفـتهاـ"<sup>(٣)</sup>.

وهو ما يوضح سياسة صحابة رسول الله في إدارتهم، وتعاملاتهم، وطريقة أحکامهم مع الأقضية والمسائل المعروضة عليهم، من خلال خبراتهم التي اكتسبوها من رسول الله وتعلّمها منه.

#### ٤ - أن يكون مستشرقاً للمستقبل في القضايا والمستجدات الواقعـةـ والمتوقـعةـ:

(١) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ط١، ١٦٨/١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحنس، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، د.ط، ٥١٣/٤، ٥١٤.

(٣) الذهلي، حجة الله البالغة، د.ط، ٢٨٩/١.

من أهم الأمور التي يجب أن يراعيها القائد السياسي في نظره للقضايا والمستجدات الواقعة مراعاة البعد المستقبلي للمسألة وما لا تها المترتبة عليها، بحيث لا يكون نظره قاصراً على حاضره وفرض الحلول العلاجية لتلك المسائل، وهو ما يتحقق من خلال تصوّره المبني على رؤية الواقع، والإحاطة بجميع الظروف الحبيطة بالمسألة أو القضية محل النظر، حتى يستطيع بعد ذلك الوصول إلى نتائج سليمة يتمكن من خلالها تكوين رؤية سليمة وإصدار قرار سليم بشأنها، يراعي فيه البعد المقصادي من خلال مراعاة الظروف الزمانية والمكانية والنظر في العوائد والعادات، وإلا ترتب على ذلك قرارات غير صائبة بعيدة عن المقاصد الشرعية التي تتحقق من خلال مصالح وحاجات العباد، ورفع المشقة ودفع المفاسد المتوقعة مستقبلاً.

لذا يفهم أن القائد السياسي في نظره للمستجدات الواقعة لا بد أن يراعي في ذلك تحقيق المصلحة الشرعية، مثلاً في جلب المصالح وكل ما هو نافع، ودفع كل مفسدة وكل ما هو ضار<sup>(١)</sup>، إضافة إلى ذلك أن يضع في اعتباره رفع الحرج والمشقة عن الرعية عند نظره في تلك المستجدات، وهو ما يستلزم أن يضع في اعتباره المآلات المتوقعة في قراراته وأحكامه الصادرة وفق ميزان المصالح المجلوبة والمفاسد المتوقعة، وهو ما يفهم من قول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"<sup>(٢)</sup>.

كذلك الأخذ بما جاءت به القاعدة الفقهية المعروفة: "لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان"<sup>(٣)</sup>، وهو ما يؤكد استشرافه للمستقبل في تلك الأقضية والمسائل والمستجدات الواقعة والمتوقعة، ووضع اعتبارات التغيرات الزمانية والمكانية، واعتبارات الظروف والعوائد وفق قاعدة العادة محكمة. وهو ما يعبر عنه القرافي: "وعلى هذا القانون تراعى الفتوى على طول الأيام فمهما تحدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسلقه، ولا تحمد على المسطور في الكتب طوال عمرك ... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"<sup>(٤)</sup>.

ومن دلالات الأخذ باستشراف المستقبل من قبل القادة السياسيين، ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره أول قائد سياسي في الإسلام، فثبت في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم

(١) انظر: القرافي، شرح تنقیح الفصول، ط١، ٣٩٤/١.

(٢) الشاطبي، المواقفات، ط١، ١٧٧/٥.

(٣) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، ط١، ٣٥٣/١.

(٤) القرافي، الفروق، د.ط، ١٧٧، ١٧٦.

فإنه عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمرا»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: قال النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التوقع، وقد وقع بحمد الله ما توقعه النبي صلى الله عليه وسلم في عمر رضي الله عنه، والسبب في تحصيص عمر بالذكر، لكثرة ما وقع له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من المواقفات التي نزل بها القرآن، وما وقع له بعد النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

وكذلك مما ذكر في هذا السياق: "وقيل تغير الأحكام إحداثها وابتداء سنها بعد أن لم تكن، كما فعل عمر بن عبد العزيز فإنه قال: ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور، ثم إذا ادعى اختلاف الأحوال إلى تغير بعض الأحكام أو إثبات أحكام، فلا بد أن تكون تلك الأحكام المسنونة بحال تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار، أو تكون بحال إذا لم تشهد لها بالاعتبار لا تشهد عليها بالإبطال، كأن تكون من المصالح المرسلة، وهي التي يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها ولوحظ فيها جهة منفعة، فإنها يجوز العمل بها وإن لم يتقدمها نظير في الشرع يشهد باعتبارها، كما وقع لسيدنا الصديق في توليته عهد الخلافة لعمر رضي الله عنهم، وكترك الخلافة شوري بين ستة، وكتدونين الدواوين، وضرب السكة، واتخاذ السجون، وغير ذلك كثير مما دعا إلى سنه تغير الأحوال والأزمان، ولم يتقدم فيه أمر من الشرع، وليس له نظير يلحق به، ولوحظ فيه جهة المصلحة"<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً ما جاء فيه تدليلاً على أهمية استشراف القائد السياسي: "نفي الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكتبوا عنه غير القرآن خشية التباس التشريع العام بالتشريع الخاص، وقد كان الصحابة يتآسون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قضى به، ولم يرد فيه نص لفظي يقتضي الدوام لأنَّه ينير لهم وجوه الحق، ولأنَّ أحوالهم كانت قريبة من الحال التي كانت في زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولذلك أمر عمر بن عبد العزيز في خلافته أو إمارته أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بكتابة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآثار، أحسب أنه أراد أن تكون نبراساً يستضيء به علماء الأمة في تفهم مقاصد الشريعة ومنازعها، إذ قد يضيق الوقت ويقصر النظر عن

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، د.ط، ٤/١٧٩، حديث رقم ٣٤٦٩.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، د.ط، ٤/٢٤١، حديث رقم ٣٦٨٩.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، د.ط، ٧/٥١.

(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢، ص ٢٢٨.

الاستنباط من أصول أدلة الشريعة مع أنهم ربما جددوا حكاماً لتلك الجزئيات إذا تجددت الأحوال، ومثال هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في شرب الخمر ضرباً غير مخصوص العدد ولا الآلة. وضرب أبو بكر وعمر أربعين سوطاً، ثم ضرب عمر ثمانين برأي من على إذ قال له: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن عليه حد الفريدة، فيه إقامة الحد مع الشك في حصول مسببه اعتباراً بالظنة<sup>(١)</sup>.

كذلك ما عرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في استشرافه للمستقبل والنظر في مآلات الأمور قبل اتخاذ القرار من خلال التخطيط الصحيح الذي يضع في اعتباره السلبيات المستهدفة تحنيها، والإيجابيات المراد تحقيقها، وهو ما يعبر عنه ما ورد عن البراء رضي الله عنه، قال: (لقينا المشركين يومئذ، وأجلس النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً من الرماة، وأمّر عليهم عبد الله، وقال: «لا تبرحوا، إن رأيتمنا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا»، فلما لقينا هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل، رفعن عن سوقهن، قد بدت خلخلهن، فأخذوا يقولون: الغنية الغنية، فقال عبد الله: عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا، فأبوا، فلما أبوا صرف وجههم، فأصيب سبعون قتيلاً، وأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمد؟ فقال: «لا تحييوه». فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ قال: «لا تحييوه». فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال: إن هؤلاء قتلوا، فلو كانوا أحياء لأجابوا، فلم يملأ عمر نفسه، فقال: كذبت يا عدو الله، أبقى الله عليك ما يخزيك، قال أبو سفيان: أعل هبل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أجييوه». قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل». قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أجييوه». قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم»، قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، وال Herb سجال، وتجدون مثلة، لم أمر بها ولم تسئني<sup>(٢)</sup>.

فهنا يتضح أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان حذراً من غدر المشركين، وكان قد توقع الذي حصل، حيث حذر أصحابه من ترك المضبة مهما كان سير المعركة؛ إلا أن الصحابة لم يستجيبوا

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، د.ط، ٣/٢٧٠.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ٥/٩٤، حديث رقم ٤٣٤٠.

لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم ظنًا منهم أن المعركة قد انتهت، وأن المعركة قد حسمت لصالح المسلمين، فكان ما توقعه النبي صلى الله عليه وسلم من غدر العدو.

### المبحث الثالث: التوقع ودلالته من خلال سد الذرائع في السياسة الشرعية

#### المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحاً:

##### معنى السد في اللغة:

السد مصدر قوله: سَدَّدْتُ الشيءَ سَدًّا. "وحكى الزجاج<sup>(١)</sup>: ما كان مسدوداً خلقه فهو سُدٌّ، وما كان من عمل الناس فهو سَدٌّ، وعلى ذلك وجّهت قراءة من قرأ بين السُّدَّيْنِ والسَّدَّيْنِ"<sup>(٢)</sup>. وفي معجم مقاييس اللغة: السَّدُّ: "السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءته، من ذلك: سَدَّدَتِ الثُّلْمَة سَدًّا، وكل حاجزٍ بين الشَّيْئَين سَدًّا"<sup>(٣)</sup>. والسُّدُّ والذرِيعَة والذرِيَّة: "النَّاقَةُ الَّتِي يَسْتَرُّ بِهَا الصَّائِدُ وَيَخْتَلِلُ لِيَرْمِي الصَّيْدَ"<sup>(٤)</sup>.

##### معنى السد اصطلاحاً:

ويأتي بمعانٍ كثيرة وفق ما وضحتناه في التعريف اللغوي، والمقصود هنا هو الجسم والمنع والغلق، قال القرافي: "سد الذرائع ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها"<sup>(٥)</sup>.

##### معنى الذريعة في اللغة:

الذرائع: جمع ذريعة، ومادتها: ذرع: ذِرَاعُ الْيَدِ يُذَكَّرُ وَيُؤْنَثُ، والذِرَاعُ مَا يُذْرَعُ بِهِ، وأصل الذَّرِيعَة بسط اليد، والذَّرِيعَةُ بمعنى: الوسيلة، وقد تَذَرَّعَ فلان بذرئعة: أي توسل بوسيلة، والجمع: الذَّرَائِعُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي؛ كان من أهل العلم بالأدب والدين المتيين، ومن مصنفاته: الأمالي، والاشتقاق، والعروض، والقوافي، والفرق، توفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشر -وقيل: سنة إحدى عشرة، وقيل: سنة ست عشرة - وثلاثمائة، ببغداد، رحمه الله تعالى، وقد أناف على ثمانين سنة. انظر: ابن خلkan، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الرمان، د.ط، ٤٩/١.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: سد، ط١، ٢٠٧/٣.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: سد، ط٣، ٤٨/٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ط١، المرجع نفسه، ٢٠٧/٣.

(٥) انظر: القرافي، الفروق، د.ط، ص٣٧، ٣٢/٢.

(٦) انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: ذرع، ٢٢٦.

وفي معجم مقاييس اللغة: ذرع: الذال والراء والعين أصلٌ واحدٌ، يدل على امتداد وتحريك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل، والذرية: ناقة يتستر بها الرامي برمي الصيد<sup>(١)</sup>.

والذرية بمعنى: السبب إلى الشيء وأصله، والذرية بمعنى الذريعة: جمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه، فيستر به ويرمي الصيد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأعرابي: سمي هذا البعير الذريعة والذرية، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه<sup>(٣)</sup>.

### معنى الذريعة اصطلاحاً:

عرفت الذريعة بتعريفات كثيرة من العلماء، نذكر بعضها؛ فعرفها القرافي بالآتي: "الذرية هي الوسيلة للشيء"<sup>(٤)</sup>.

وكذلك عرفها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بالآتي: "الذرية ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء"<sup>(٥)</sup>. وعرفها ابن العربي: "هي كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور"<sup>(٦)</sup>.

وعرفها القرافي أيضاً: "سد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها"<sup>(٧)</sup>.

وعرفها الشاطبي بقوله: "وحقيقتها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"<sup>(٨)</sup>.

وعرفها بعض المعاصرین بأنها: "عبارة عن أمر غير من نوع لنفسه، قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور"<sup>(٩)</sup>.

### المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في سد الذرائع:

كان موقف الفقهاء من قاعدة سد الذرائع واعتبارها أصلاً في بناء الأحكام عليها كالآتي:

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: ذرع، المرجع نفسه، ٢٨٩/٢.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط١، مادة ذرع، ٩٣/٨.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط١، المرجع نفسه، ٩٣/٨.

(٤) القرافي، الفروق، د.ط، ٢٦٦/٣.

(٥) ابن تيمية، الفتاوی الكبرى لابن تيمية، ط١، ١٧٢/٦، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٣٥/٣.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن، د.ط، ٧٩٨/٢.

(٧) القرافي، الفروق، د.ط، المرجع السابق، ٣٢/٢.

(٨) الشاطبي، المواقفات، ط١، ١٨٣/٥.

(٩) البرهانی، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط١، ص٥٦، ص٨٠.

اتفق العلماء في سد الذرائع إلى التقسيم الذي ذكره الإمام القرافي، وعدم إعمال الذريعة في القسم الأخير؛ يعود إلى أن المصلحة التي آلت إليها الذريعة أرجح من المفسدة، ولا يوجد مصلحة تخلو من شبهة المفسدة، فلو تم النظر إلى ذلك لتعطلت مصالح العباد<sup>(١)</sup>.

#### والتقسيم المتفق عليه من العلماء:

- ما كان إفضاء المفسدة فيه قطعياً، وهو متفق على سده من الجميع، وذلك كحفر الآبار في طرق المسلمين.

- ما كان إفضاء المفسدة فيه غالباً، وهو متفق على سده في محمله؛ حيث إنه يوجد من نصوص الشافعية -وذلك فيما ورد عن أحدهم-: "ما يغلب ترتب مسببه عليه -وقد ينفك عنه نادراً- فهذا أيضاً لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحوال"<sup>(٢)</sup>.

- ما كان إفضاؤه مظنوناً على وجه الكثرة لا غالباً ولا نادراً، وهو محل خلاف بين الفريقيين؛ فالمالكية والحنابلة والأحناف ذهبوا إلى سده، والشافعية وابن حزم تمسكاً بأصل الإذن<sup>(٣)</sup>.

- ما كان إفضاء المفسدة فيه نادراً، وهو متفق على عدم سده؛ كالتجاور في البيوت يخشى منه وقوع الزنى، وورد في ذلك: "فالمجمع على عدم سده كالممنع من زراعة العنبر خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنى، فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم"<sup>(٤)</sup>.

ما يتضح للعلماء الأربعة اتفقوا على إعمال سد الذرائع في القسم الأول والثاني، وكما ذكره القرافي أنه مجمع على ذلك، كما اتفقت المذاهب الأربعة على عدم إعمال المرتبة الرابعة في هذا التقسيم، وبذلك يكون القسم الأول والثاني متفق عليهم، ويبقى القسم الثالث الذي يقع فيه النزاع بين المذاهب الأربعة، حيث ذهب المالكية على إعمال القاعدة، بعكس الأحناف والشافعية رأياً عدم إعمالها، بناء على أصل الإباحة وأنه مأذون فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المهناء، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، ص١٢٦.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط، ٨٥/١.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، ص٤٩، ٣٢٨، وانظر: الماودي، الحاوي في فقه الشافعى، ط١، ٤/٣٢٥، وانظر: ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، د.ط، ٦/١٨٠.

(٤) القرافي، الفروق، د.ط، ص٣٧، ٣/٢٦٦.

(٥) انظر: السنوسي، اعتبار المآلات ومراجعة نتائج التصرفات، ط٢، ١٢٥-٢٥٨.

## الخلاف حول حجية سد الذرائع:

وقع الخلاف بين المذاهب الأربعة في القسم الذي ما كان إفضاوه مظنوناً على وجه الكثرة لا غالباً ولا نادراً، فكان كالآتي:

### الفريق الأول وأدلتهم:

وضم المالكية الذين احتجوا بأصل هذه القاعدة وعملوا بها في أحكامهم الفقهية، ويتصح ذلك بأنهم أكثر المذاهب التي أجروها في مسائلهم، بليهم في ذلك الحنابلة، وورد في ذلك: "إن سد الذرائع ربع التكليف؛ لأنه إما أمر أو نهي، والأول مقصود لنفسه أو وسيلة إليه، والمنهي عنه مفسدة لنفسه أو وسيلة إليه، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام ربع الدين"<sup>(١)</sup>.

### ومن أدلتهم من القرآن الكريم:

نفي الله عز وجل عن سب آلهة المشركين: قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُواٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup>. ولدلالتهم في ذلك أنه يفهم من النهي أنه سد لذريعة السب التي قد تتحقق من المشركين في حق الله سبحانه وتعالى، مع أن وقوعه من قبل المسلمين يعتبر مصلحة في نفسه، إلا أن المفسدة التي قد تترتب على ذلك تكون أعظم، وهي فتح باب سب المشركين لله سبحانه وتعالى. وهذه دلالة واضحة على سد الذرائع في هذه المسألة في اعتماد حكم الشرع عليها؛ وذلك معناه أن في حال رجحان المصلحة في العمل متحققة بشكل أكبر وجب العمل بها، أما في حال رجحان المفسدة أو تتحققها بشكل أكبر يفوق المصلحة المتحققة وجب سدها إعمالاً لقاعدة سد الذرائع<sup>(٣)</sup>. أما في حال التساوي بين المصلحة والمفسدة يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة<sup>(٤)</sup>.

### ومن أدلتهم من السنة النبوية: امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين:

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع قتل المنافقين باعتباره مصلحة، وذلك حتى لا يكون ذريعة إلى تخوف ونفور الناس من الدخول في الإسلام، وقولهم: إن محمدًا يقتل أصحابه؛ فقد ورد عن جابر

(١) انظر: مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، د.ط، ٣٩٣/٢.

(٢) سورة الأنعام: جزء من الآية: رقم ١٠٨.

(٣) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط١، ١٨٤/٢.

(٤) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١، ٨٧/١.

رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟»، ثم قال: «ما شأتم؟» فأخبر بكسرة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوها فإنها خبيثة». وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا؟! لعن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ -لعبد الله- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»<sup>(١)</sup>.

ودلالتهم في ذلك أن قول «محمد يقتل أصحابه» يوجب النفوس عن الإسلام لمن دخل فيه أو من لم يدخل فيه، وفسدة التغفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل<sup>(٢)</sup>. ويتبين ذلك بشكل جلي في إعمال قاعدة سد الذرائع وجريانها وفق مقاصد الشريعة من خلال جانب المصلحة وجانب المفسدة، بإعمال تلك الموازنة التي قصدها الشارع ما بين المصلحة والمفسدة في هذه الصورة.

**ومن اجتهاد الصحابة: إبعاد وتغريب عمر بن الخطاب من تفتّن به النساء:**  
وجاء في ذلك أن عبد الله بن بريدة<sup>(٣)</sup> قال: "بينما عمر رضي الله عنه يطوف بالمدينة ذات ليلة، إذ بنسوة يتخدثن؛ وإذا هن يقلن: أي أهل المدينة أصبح؟"<sup>(٤)</sup> فقالت امرأة منهئ: أبو ذؤيب<sup>(٥)</sup>. فلما

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المناقب، باب: ما ينهى عن دعوى الجاهلية، د.ط، ١٨٣/٤، حديث رقم ٣٣٣٠.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، د.ط، ٣/١١١.

(٣) عبد الله بن بريدة، ابن الحصيبة، الحافظ الإمام، شيخ مرو وقاضيها، أبو سهل الإسلامي المروزي، أخو سليمان بن بريدة، وكانت توأميه، ولدا سنة خمس عشرة، ومات سليمان بن بريدة بمرو، وهو على القضاء بما سنة خمس ومائة. انظر: الذبي، سير أعلام النبلاء، ٥/٥٠.

(٤) أصبح: الأصيبح الذي يكون في سواد شعره حمرة، وقال ابن سيده: والصيحة الجمال، قوله: (فيقال: صبح ... إلخ) يصيبح صباحاً فهو أصبح الشعر، ورجل صيبح صباح بالضم: جميل. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: صبح، ط١، ٢/٥٠.

(٥) معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي الغطفاني، ذكر ابن الكلبي وأبو عبيد أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأقطعه =

أصبح سُؤل عنه، فـإِذَا هُوَ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فـإِذَا هُوَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: (أَنْتَ وَاللَّهِ ذُنْبُهُنَّ) مَرْتَينْ أَوْ ثَلَاثَةً، لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَحْامِعْنِي بِأَرْضِ أَنَا بِهَا. فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ لَا بَدْ مُسِيرِي فَحِيثُ سَيَرَتْ ابْنَ عَمِي. فَأَمْرَ لَهُ بِمَا يَصْلَحُهُ، ثُمَّ سَيَرَهُ إِلَى الْبَصَرَةِ<sup>(١)</sup>.

**وَدَلَالَتِهِمْ:** يُظَهِرُ مَوْقِفَ الْخَلِيفَةِ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَوْقِفِ إِذَا قَرَرَ إِبْعَادَ هَذَا الرَّجُلَ أَنَّهُ كَانَ لِغْلَقِ وَسْدَ بَابِ الْمُفْسِدَةِ الْمُتَوْقَعِ حَدُوثَهَا، رَغْمَ أَنْ صَفَةَ الْجَمَالِ لَيْسَ بِتَهْمَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ إِبْعَادُهُ دَرَءًا لِمَفَاسِدِ تَتَرَبَّ مِنْ بَقَائِهِ، قَدْ تَفَضُّلَ إِلَى الْوَقْعَةِ فِي الْفَوَاحِشِ.

### **الفَرِيقُ الثَّانِي وَأَدَلَتِهِمْ:**

وَيَضْمِنُ الْأَحْنَافَ<sup>(٢)</sup> وَالشَّافِعِيَّةَ<sup>(٣)</sup> وَالظَّاهِرِيَّةَ<sup>(٤)</sup>، الَّذِينَ لَمْ يَعْتَبِرُوهَا أَصْلًا.

### **الْأَحْنَافُ وَبَطْلَانُ سَدِ الدَّرَائِعِ:**

لَمْ تَأْتِ قَاعِدَةُ سَدِ الدَّرَائِعِ لِدِي الْأَحْنَافِ فِي مَصَادِرِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ، وَلَمْ تَذَكُرْ بِشَكْلٍ مُسْتَقْلٍ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ لِدِيهِمْ.

قال ابن بدران: "خاتمة هذه الأصول يذكر فيها أصولاً مختلفاً فيها زيادة على الأصول الأربع المقدمة، أو لها سد الذرائع، وهو قول مالك وأصحابنا، وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محَرَّم وأبا حمزة أبو حنيفة والشافعي ومعناه عند القائل به يرجع إلى إبطال الحيل"<sup>(٥)</sup>.

### **الشَّافِعِيَّةُ وَبَطْلَانُ سَدِ الدَّرَائِعِ:**

---

قطيعة، وقال العسكري: نزل الكوفة وكان موصوفاً بالجمال، وقدم المدينة في خلافة عمر. قال البغوي عن هارون الحمال: قتل أبو سنان معقل بن سنان الأشعجي في ذي الحجة سنة ٦٣هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١، ١٨١/٦.

(١) الخائطي، اعتلال القلوب، ط ٢، ٣٩٢/٢، الحديث رواه ابن سعد/ الطبقات ٣/٢٨٥، والبلذري، أنساب الأشراف ص ٢١١. الأثر ضعيف.

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط ١، ٤٥٦/٦.

(٣) انظر: السبكي، الأشباه والظواهر، ط ١، ١٣٧/١.

(٤) انظر: ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، ٦/٢-١٦.

(٥) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢، ٢٩٦/١.

قال الإمام الشافعي في بطلان الذرائع: "فإن الله عز وجل أبان خلقه أنه تولى الحكم فيما أثاهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم، وافتقت سرائرهم علانيتهم أو خالفتها، وإنما جراهم بالسرائر فأحبط عمل كل من كفر به"<sup>(١)</sup>. ويعني ذلك أن للناس ظواهر وسرائر، والناس يتعاملون بالظاهر في أفعالهم وأقوالهم، أما السرائر وما لات الأمور فلا يعلمها إلا الله.

واستدلوا على بطلانه من القرآن الكريم، منه: قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَنْ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَكُنْ مِنْ أَعْمَلِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

والدلالة هنا ما قاله الشافعي: "أسلمنا يعني: أسلمنا بالقول بالإيمان خافة القتل والسباء، فهو لاء قوم يظهرون الإسلام ويسرعون غيره، ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا"<sup>(٣)</sup>.

واستدلاهم من السنة النبوية: ما جاء في الآتي: "أخبرنا مالك، عن هشام، عن عروة، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحيمر سبط، نضو الخلق، فقال: يا رسول الله، رأيت شريك بن السحماء -يعني ابن عمـهـ وهو رجل عظيم الألitiesـ، أدعـجـ العينـينـ، حـادـ الخـلـقـ، يـصـيبـ فـلـانـةـ -يعني زوجـتهـ - وهي حـبـلـىـ، وـمـاـ قـرـيـتـهـ مـنـذـ كـذـاـ. فـدـعـاـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـرـيـگـ فـجـحـدـ، وـدـعـاـ المـرـأـةـ فـجـحـدـتـ، فـلـاعـنـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ حـبـلـىـ، ثـمـ قـالـ: «أـبـصـرـوـهـاـ، فـإـنـ جـاءـتـ بـهـ أـدـعـجـ عـظـيمـ الـأـلـيـتـيـنـ فـلـاـ أـرـاهـ إـلـاـ صـدـقـ عـلـيـهـاـ، وـاـنـ جـاءـتـ بـهـ أـحـيـمـرـ كـأـنـهـ وـحـرـةـ فـلـاـ أـرـاهـ إـلـاـ قـدـ كـذـبـ»ـ. فـجـاءـتـ بـهـ أـدـعـجـ عـظـيمـ الـأـلـيـتـيـنـ. فـقـالـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -فيـماـ بـلـغـنـاـ: «إـنـ أـمـرـهـ لـبـيـنـ لـوـلـاـ مـاـ قـضـيـ اللـهـ»ـ<sup>(٤)</sup>ـ.

(١) الشافعي، الأُم، ط ٢، ٢٩٦/٧.

(٢) سورة الحجرات، الآية: رقم ١٤.

(٣) الشافعي، الأُم، ط ٢، المرجع السابق، ٢٩٥/٧.

(٤) رواه الشافعي في الأُم، ٢٩٧/٧، والحديث رواه البخاري -بلغـظـ آخرـ- من طـرـيقـ سـهـلـ بنـ سـعـدـ (أنـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ جـاءـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، أـرـأـيـتـ رـجـلـاـ وـجـدـ مـعـ اـمـرـأـتـهـ رـجـلـاـ، أـيـقـلـهـ أـمـ كـيـفـ يـفـعـلـ؟ فـأـنـزلـ اللـهـ فـيـ شـأـنـهـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ مـنـ أـمـرـ الـمـتـلـاعـنـينـ، فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ (صـ): «قـدـ قـضـيـ اللـهـ فـيـكـ وـفـيـ اـمـرـأـتـكـ»ـ، قـالـ: فـتـلـاعـنـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـأـنـاـ شـاهـدـ، فـلـمـ فـرـغـاـ قـالـ: كـذـبـتـ عـلـيـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـ أـمـسـكـتـهـ فـطـلـقـهـ ثـلـاثـاـ قـبـلـ أـنـ يـأـمـرـهـ النـبـيـ (صـ)ـ حـيـنـ فـرـغـاـ مـنـ التـلـاعـنـ، فـفـارـقـهـ عـنـدـ النـبـيـ (صـ)ـ...ـ، قـالـ اـبـنـ شـهـابـ: فـكـانـتـ السـنـةـ بـعـدـهـاـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـتـلـاعـنـينـ، ...ـ).

والدلالة هنا: أنه لمن زنى لولا ما قضى الله من ألا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما، وإن كانت بينة -يعني واضحة- ولم يعرض لشريك ولا للمرأة، والله أعلم، وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب، ثم علم بعد ذلك أن الزوج هو الصادق. قال: وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ في المتلاعنين أن جاءت به المتلاعنة على النعت المكروه، وهذا يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها<sup>(١)</sup>. وهو ما يُظهر أن الدلالة قائمة على كذب هذه المرأة، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر هذه الدلالة في الحكم عليها.

### الظاهيرية وبطلان الذرائع:

وذهبت الظاهيرية ممثلة في ابن حزم إلى إنكار سد الذرائع بشكل صريح ومطلق، قال ابن حزم: "ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحث"<sup>(٢)</sup>. استدلالهم من السنة النبوية: بحديث النعمان بن بشير<sup>(٣)</sup>، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه في الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن ي الواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن ي الواقعه»<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها...». كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، حديث رقم (٥٣٠٩).

(١) انظر: الشافعي، الأئم، ط٢، ٢٩٧/٧.

(٢) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، د.ط، ٦/١٧٩.

(٣) النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاس بن زيد بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنباري الخزرجي، ولد قبل وفاة رسول الله (ص) بثمانين سنتين وسبعة أشهر، وقيل: بست سنين. والأول أصح، كان كريماً وشجاعاً، واستعمله معاوية على حمص ثم الكوفة، ومن بعده ابنه يزيد، وقتل بعد وقعة مرج راهط سنة ٦٤هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، د.ط، ٤/٥٥٠.

(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، د.ط، ١/٢٠، حديث رقم ٥٢.

واستدلال ابن حزم يتمثل في قوله: "فذهب قوم إلى تحريم أشياء عن طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحث"، ثم قال بعد ذلك: "تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام إذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحال"<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع: التوقع ودلالته من خلال اعتبار المآلات في السياسة الشرعية

##### المطلب الأول: تعريف المآلات لغةً واصطلاحاً:

###### معنى المآلات في اللغة:

مادة (آل) المآلات: جمع مآل، وهو مشتق من: آل يؤول، أي: رجع وعاد. والتاؤيل: المرجع والمصير، مأْحُوذ من: آل يَؤُول إِلَى كَذَا، أي صار إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

والأُولُّ: الرجوع، من آل الشيء يَؤُول أولاً وما لَّا، أي: رَجَع، وَأَوَّل إِلَيْهِ الشيء: إذا رَجَعَهُ، وَأُلْثُ عن الشيء: ارتدت. ويقال: طبخت النَّبِيذ حتى آل إلى الثالث، أو الرابع؛ أي رجع، والإيل والأيل: مِنَ الْوَحْشِ، وقيل: هو الوعل؛ سمي بذلك مآلاته إلى الجبل يتحصن فيه<sup>(٣)</sup>.

###### معنى اعتبار المآلات في الاصطلاح:

لم يأتِ تعريف واضح خاص باعتبار المآلات لدى الفقهاء القدماء، وإنما عبرت جهودهم عنه من خلال اجتهاداتهم في الواقع والقضايا المعروضة عليهم، بعبارات ومصطلحات تعبّر عن مبدأ النظر في المآلات.

وربما يعود هذا إلى أن اهتمامهم كان بتأصيل القواعد، الممثلة في سد الذرائع والاستحسان وغيرها، إلى أن جاء الإمام الشاطبي الذي كان أول من اهتم باعتبار النظر في المآلات، وتكلم عنها بشكل صريح<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن حزم، الإِحْكَام فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ، د.ط، ٢/٦، ٣.

(٢) انظر: الأزهري، تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، مادة: آل، ط١، ١٥ / ٣٢٨.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: آل، ط١، ١١ / ٣٢.

(٤) انظر: الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، د.ط، ص١١.

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل"<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى ذلك كانت هناك جهود من بعض المعاصرین لتعريف مبدأ اعتبار المآلات، فعَرَفَه البعض: "هو أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين، بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها -بغض النظر عن حكمها الأصلي - حتى ينظر إلى ما يتربّع عليها من نتائج واقعة أو متوقعة، يكون الحكم الشرعي التطبيقي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي"<sup>(٢)</sup>.

وعرفه آخر: "هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"<sup>(٣)</sup>.

وكذلك من قال: "هو أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبلاً"<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات السابقة يتضح أن التعريف الذي يعبر باعتباره أصل كلي أوضح، ويعتبر جامعاً ومانعاً؛ فكونه أصلاً كلياً، أي أنه دليل قطعي ينتظم من خالله مجموعة من القواعد الاستدلالية التي تشكل كليته، وهو ما يعني أنه دليل من أدلة التشريع الكلية، وقيمة المال في كونه معتبراً في نظر المجتهد، وهو ما يجعل أن المال تكييف الحكم مع الواقع، ولكن باعتبار ما سيئول إليه حاله في المستقبل<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في اعتبار المآلات:

#### أقوال الفقهاء في اعتبار المآلات:

(١) الشاطبي، المواقفات، ط١، ص٤٢، ٤٢/٥. ١٧٧.

(٢) الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص٨٦، ص١٢.

(٣) السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص٦٠، ص١٩.

(٤) الأنباري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط١، ص٤٦.

(٥) انظر: الأنباري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط١، المرجع نفسه، ص٤٦.

تبرز أقوال الفقهاء من قاعدة اعتبار الملايات؛ وذلك من خلال أقضيتهم في المسائل المعروضة عليهم بقواعد معبرة عن اعتبار الملايات، ولكن من خلال مسميات أخرى:

### الاستحسان:

الاستحسان لغة: الاستحسان على وزن استفعال، من الحسن، وهو عد الشيء حسناً على ضد الاستقباح؛ يقال: استحسنت كذا: أي اعتقدته حسناً<sup>(١)</sup>. ويقال أيضاً: هذا مما استحسنـه المسلمون؛ أي ما عدوه حسناً، وقد يطلق على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقبحاً عند غيره<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عَبَادٍ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وورد عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مجلس: «ألا أخبركم بأحلكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة؟» - ثلاث مرات يقولها - قلنا: بل يا رسول الله، قال: «أحسنكم أخلاقاً»<sup>(٤)</sup>.

الاستحسان اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الاستحسان؛ فعرف: "إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه"<sup>(٥)</sup>. وعرف بأنه: "ما يستحسنـه المجتهد بعقله"<sup>(٦)</sup>. وكذلك بأنه: "إيثار ترك الدليل على طريق الاستثناء والترخيص؛ لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته"<sup>(٧)</sup>.

وهذا تعريف يتسم بالدقـة والإيضاح لحقيقة الاستحسان، ورجوع المسألة إلى تعارض مقتضيات المصالح والمفاسد؛ التي هي محل الاجتـهاد الاستحساني<sup>(٨)</sup>. وهو التعريف الذي يميل إليه الباحث لكونه تعريفاً جامعاً ومانعاً.

(١) انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ص ٦٢، ١٧٤/١، وانظر: الأدمي، الإحـكام في أصول الأحكـام، د.ط، ١٦٢/٤، وانظر: السريحي، أصول الفقه، ط ٢، ٢٠٠/٢.

(٢) انظر: زيدان، عبد الكـريم، الوجيز في أصول الفـقه، ط ٦، ص ٢٣٠.

(٣) سورة الزمر، جزء من الآياتين: رقم ١٧، ١٨.

(٤) أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ط ٢، ٢٣٥/٢، حديث رقم: ٤٨٥، قال شعيب الأرنـاءوطـ: إسناده حـسن.

(٥) التفتازاني، شـرح التلويـح على التوضـيـح، طـ.دـ، ١٦٣/٢.

(٦) الغزالـي، المستـصـفـي، طـ.١ـ، ١٧١/١ـ.

(٧) الشاطـيـ، المـوـافـقـاتـ، طـ.١ـ، صـ ٤٢ـ، ٢٠٧/٤ـ، ٢٠٨ـ.

(٨) انظر: السنـوـسيـ، اعتـبارـ المـلاـياتـ وـمـرـاعـاهـ نـتـائـجـ...ـ، صـ ٢٩٤ـ.

## حجية الاستحسان وأقوال الفقهاء فيه:

اعتبرت المذاهب الأربع الاستحسان أصلًا تشرعياً واحتجووا به، أم الذين أنكروه لم يختلفوا فيه جملة، وبنوا الكثير من الفروع عليه، ولكنهم اختلفوا في تطبيقه، فكان الأحناف أكثر من طبقه، ثم المالكية، ثم الحنابلة والشافعية، فالاستحسان من الأصول العامة في وضع الأحكام والتکالیف.

### اختلاف العلماء في حجية الاستحسان:

**الفريق الأول:** رأى أن الاستحسان حجة شرعية، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب هذا الفريق في استدلاله من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

**ومن السنة النبوية:** قوله صلى الله عليه وسلم: «ما رأى المسلمون فهو عند الله حسن»<sup>(٢)</sup>.

فجاء عن مالك أنه عمل في مسألة (بيع العرايا) بأقوى الدليلين، حيث خصص بيعها من بيع الرطب بالتمر، فقال: "العرايا في التخل وفي جميع الشمار كلها"<sup>(٣)</sup>. بينما لم يجاز في غير التخليل كما هو مشهور عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

كذلك استدلاهم بالإجماع، بترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدي إليه، كمسألة تطهير الحياض والأبار والأواني<sup>(٥)</sup>.

ولقد روي عن الإمام مالك أنه قال: "الاستحسان تسعة أعين العلّم"<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الزمر: جزء من الآية: رقم ١٨.

(٢) جزء من حديث رواه أحمد عن ابن مسعود بلفظ: «إن الله نظر في قلوب عباده فاختار محمداً صلى الله عليه وسلم وبعثه رسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه وزراء نبيه، مما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن، وما رأى المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح». قال العجلوني في كشف الخفاء: وهو موقف حسن، ثم نقل عن الحافظ ابن عبد البر أنه روى مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود. انظر: الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام، ٤/١٥٦.

(٣) مالك بن أنس، المدونة، ٣/٤٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، ٤/٥٠.

(٥) انظر: البزدوي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ص ٤٣، ٤/٤.

(٦) ابن قدامة، روضة المناظر وجنة المناظر، ط ٢، ١/٤٧٦.

وقال محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة: "إن أصحابه كانوا ينزعونه المقاييس، فإذا قال: أستحسن لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس، ولم يقع، فإذا أقبح القياس استحسن ولا حظ تعامل الناس".<sup>(١)</sup>

وروي عن أصيغ بن فرج المالكي: "أن الاستحسان أغلب في الفقه من القياس"<sup>(٢)</sup>، كذلك وافق الأحناف المالكية والختابية في اعتبار الاستحسان كمصدر تشرعي له أهمية كبيرة، ونقل ذلك الجلال المحلي، ووافقه العطار في حاشيته<sup>(٣)</sup>.

وقال الإبياري: "الذى يظهر من مذهب مالك: القول بالاستحسان الذى حاصله: استعمال مسألة جزئية في مقابلة قياس كلى، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس".<sup>(٤)</sup>

وقال ابن السمعاني: "إن الخلاف لفظي، فإن تفسير الاستحسان بما يشعن به عليهم لا يقولون به، والذين يقولون به أنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل أقوى منه، فهذا مما لم ينكره أحد عليه".<sup>(٥)</sup>

وقال السرخسي: "والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره فسمى قياساً، والآخر خفي قوي أثره فسمى استحساناً؛ أي قياساً مستحسناً، فالترجح بالأثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبي، فإن الدنيا ظاهرة والعقبي باطنة، وترجحت بالصفاء والخلود، وقد يقوى أثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به، وهو نظير الاستدلال مع الطرد فإنه صحيح والاستدلال بالمؤثر أقوى منه".<sup>(٦)</sup>

وقال القاضي يعقوب: "القول بالاستحسان مذهب أحمد، وهو: أن ترك حكم إلى حكم هو أولى منه".<sup>(٧)</sup>

(١) النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، ط١، ٤/٢٩١.

(٢) البرديسي، أصول الفقه، ط٢، ص٣٨.

(٣) العطار، حاشية العطار على المجلل المحلي، د.ط، ٢/٣٩٥.

(٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، ٨/٩٨.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/١٨٣.

(٦) السرخسي، الميسوط، د.ط، ١٠/١٤٥.

(٧) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، ١/٤٧٣.

وقال الشوكاني: وسبقه بالقول القفال: إنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْإِسْتِحْسَانِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَصْوَلُ بِمَعَانِيهَا فَهُوَ حَسَنٌ لِقِيَامِ الْحَجَةِ بِهِ، وَهَذَا لَا نَنْكِرُهُ وَنَقُولُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ مَا يَقُولُ فِي الْوَهْمِ مِنْ اسْتِقْبَاحِ الشَّيْءِ وَاسْتِحْسَانِهِ مِنْ غَيْرِ حَجَةٍ فَهُوَ مُحَظَّرٌ، وَالْقُولُ بِهِ غَيْرُ سَائِعٍ<sup>(١)</sup>.

### أدلة المثبتين لحجية الاستحسان:

ولقد استدلوا على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(٢)</sup>. فيفهم من الآية دلالة المدح والإلزام، وبالتالي يتضح من خلال ذلك حجية الاستحسان. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وفيهم منها: أنَّ الله عز وجل مدح أنساً تعرض عليهم قضايا فيها الحسن والأحسن، فيكون اختيارهم الأحسن.

### أدلةهم من السنة النبوية:

استدلوا بما رواه عبد الله بن مسعود أنَّه قال: (إنَّ الله تَعَالَى نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعْثَهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاتَّخَذَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ فَاخْتَارَ أَصْحَابَهُ فَجَعَلَهُمْ وَزَرَاءَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْصَارَ دِينِهِ، فَمَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عَنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عَنْدَ اللهِ قَبِيقٌ)<sup>(٤)</sup>.

واستدلاهم بهذه الرواية لأنَّ الأمر يفيد رجحان مصلحة الوجود؛ لامتناع الأمر بما فيه مفسدة راجحة أو مساوية، والإذن في تركه إذن في تفويت المصلحة الحالمة، وأنَّه قبح عرفاً فكذا شرعاً.

### أدلةهم من الإجماع:

استدلوا بإجماع الأمة في المسائل التي يكون فيها الإجماع، فيترك القياس، وذلك كأنعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع، فإنَّ القياس كان يوجب بطلانه؛ لأنَّ محل العقد معذوم وقت إنشاء العقد، قال الأمدي: "وَلَا نَزَاعٌ فِي صِحَّةِ الْاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنَّ نَزَاعَ فِي تَلْقِيهِ بِالْإِسْتِحْسَانِ فَحَالِ النَّزَاعِ رَاجِعٌ إِلَى الْإِطْلَاقَاتِ الْلُّفْظِيَّةِ، وَلَا حَاصِلٌ لَهُ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي إِطْلَاقِهِمُ الْإِسْتِحْسَانِ عَلَى الْعُدُولِ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ وَهُوَ أَنْ يُقَالُ: إِنْ أَرْدَمْتُمْ بِالْعَادَةِ مَا اتَّفَقْتُمْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٨٣/٢.

(٢) سورة الزمر، جزء من الآية: ١٨.

(٣) سورة الزمر، جزء من الآية: ٥٥.

(٤) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ط٢، ١١٢/٩، حديث رقم ٨٥٨٣.

الحل والعقد فهو حق، وحاصله راجع إلى الاستدلال بالإجماع، وإن أريد به عادة من لا يحتاج بعادته كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم، فذلك مما يمتنع ترك الدليل الشرعي به، وإذا تحقق المطلوب في هذه المسألة فلا بد من الإشارة إلى شبه تمسك بها القائلون بالاستحسان في بيان كون المفهوم منه حجة مع قطع النظر عن تفصيل القول فيه، والإشارة إلى جهة ضعفها، وقد تمسكوا في ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة<sup>(١)</sup>.

### الفريق الثاني:

لم ير هذا الفريق في الاستحسان حجة شرعية، وهم الشافعية والظاهرية، وذهب هذا الفريق في استدلاله إلى وجوب التمسك بالكتاب والسنة، وإنكار اعتبار العقل مصدراً للتشريع، فجاء عن ابن حزم: "ونحن نقول من قال بالاستحسان: ما الفرق بين ما استحسنست أنت واستقبحه غيرك، وبين ما استحسننه غيرك واستقبحته أنت؟ وما الذي جعل أحد السبيلين أولى بالحق من الآخر؟ وهذا ما لا انفكاك منه"<sup>(٢)</sup>، فجاء عن الشافعي قوله: "الاستحسان تلذذ"<sup>(٣)</sup>. وجاء في الرسالة للشافعي: "أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر"<sup>(٤)</sup>.

### أدلة النافين لحجية الاستحسان:

لم يترك الشارع الحكيم شيئاً دون بيان؛ قال تعالى: ﴿أَيْخَسِبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يَرَكَ سُدًّي﴾<sup>(٥)</sup>، فأوضح الأحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما لم يبينه فمترك بيانه للأدلة الأخرى، فأوجب على كل مسلم الالتزام بحكم الله عز وجل؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٦)</sup>. والحكم الاستحساني لا يدخل في ذلك، وإنما هو تصرف حسب الهوى والميل.

(١) الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، د.ط، ٤/٥٩.

(٢) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، د.ط، ٦/٢١.

(٣) الشافعي، الرسالة، ط١، ١، ٧٠٥.

(٤) الشافعي، الرسالة، ط١، نفس المرجع، ١/٣٥.

(٥) سورة القيامة، الآية: ٣٦.

(٦) سورة النساء، جزء من الآية: ٥٩.

والآية الثانية: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَا مِنْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْهِ رُسُولُهُ﴾ فيها دلالة على وجوب الطاعة لله وللسول وتنهى عن اتباع الهوى، والاستحسان ليس كتاباً ولا سنة، ولا ردًا لكتاب والسنة، فلا يقبل إلا بدليل منهما على قبوله، ولا دليل عليه.

كذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الاستحسان في واقعة من الواقع، فقد كان أصحابه يستفتونه فلا يفتي باستحساناً بل كان ينتظر نزول الوحي، ولو كان الاستحسان جائزًا لحدث من النبي صلى الله عليه وسلم وألفتى بمقتضاه، إضافة إلى ذلك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه الذين أفتوا باستحسانهم<sup>(١)</sup>.

بناء على ما سبق يتوجه للباحث ما ذهب إليه المؤيدون باعتبار الاستحسان مصدر من مصادر التشريع، أما المنكرون الذين أنكروا اعتبار العقل كمصدر من مصادر التشريع، وأنه لا يجوز الخروج في استدلالهم عن الكتاب والسنة، نجد أنهم ذهبوا في موضع آخر وأقووه، وهو ما يظهر من قول الإمام القفال: "إن كان المراد بالاستحسان ما دل عليه الأصول لمعانيها فهو حسن؛ لقيام الحجة به وتحسين الدلائل، فهذا لا ننكره ونقول به، وإن كان ما يقبح في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه بحججه دلت عليه من أصل ونظير فهو محظور، والقول به غير سائغ"<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الخامس: التوقع ودلالته من خلال استشراف المستقبل في السياسة الشرعية

**المطلب الأول: تعريف استشراف المستقبل لغة واصطلاحاً:**

**الاستشراف في اللغة:**

(شرف) الشرف: العلو. والشريف: الرجل العالي. ويقال: استشرفت الشيء: إذا رفعت بصرك تنظر إليه. والشرف: المكان تشرف عليه وتعلوه. ومشارف الأرض: أعلىها. واشتقاقه من الشرفة التي تشرف بها القصور، والجمع شرف. والاشراف: الانتصار<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: البرديسي، أصول الفقه، ط٢، ص٣٢١.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٩٠/٦.

(٣) الجوهري، الصحاح في اللغة، ط٤، ١٣٧٩-١٣٨١.

وتشرف الشيء واستشرفه: وضع يده على حاجبه كالذي يستظل من الشمس حتى يصره ويستبينه، واستشرفت الشيء: إذا رفعت بصرك إليه وبسطت كفك فوق حاجبك كالذي يستظل من الشمس. وأصله من الشرف العلو، كأنه ينظر إلى موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه<sup>(١)</sup>.

### الاستشراف في الاصطلاح:

- جاء في تعريف الاستشراف من حيث الاصطلاح تعريفات عدة، نذكر منها:
- ذهب البعض في تعريفه بأنه: "عبارة عن ذاك التطلع للمستقبل، ومحاولة امتلاك الأدوات المناسبة، والتي تعين على تحسين وتوضيح صورة المستقبل الذي نشهده"<sup>(٢)</sup>.
  - وذهب آخر: بأنه "التطلع إلى المستقبل من خلال دراسة الماضي وفهم الحاضر والسنن الفاعلة فيما"<sup>(٣)</sup>.

والباحث يختار التعريف الثاني لدقته ووضوحه؛ وذلك لأنّه حتى يمكن الوصول إلى المستقبل فلا بد من الرجوع إلى الماضي والتدقّق في تفاصيله والإحاطة بالظروف والأحوال التي كانت قائمة، ثم النظر في الواقع المعاش الذي يمثل الحاضر، والإحاطة بكل ما يحتف به من ظروف وأحداث، وفهم تفاصيله واحتواه متطلباته، حتى يتسمى لنا الوصول إلى المستقبل بحكم شرعي راشد مناسب يراعي فيه مقاصد الشريعة الإسلامية التي تغياها الشارع الحكيم، ورفع الحرج والمشقة عن العباد.

### المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في استشراف المستقبل:

استشراف المستقبل باعتباره علم لم يأت التصريح به بشكل واضح، رغم قدمه، وحداثة مصطلحه، إنما كان التعبير عنه بدلائل خاصة به تدل عليه، وهو ما ورد به الكثير سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو أقضية الصحابة رضوان الله عليهم، كذلك جاء ما يعبر عنه في مسائل الفقهاء وأقضية الفقهاء، فاستشراف المستقبل ليس رجماً بالغيب، أو مجرد تعلق بالظنون أو التوهمات

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط١، ١٦٩/٩.

(٢) خصاونة، عماد عبد الكريم، وقرق، حضر إبراهيم، السنن الإلهية في القرآن الكريم ودورها في استشراف المستقبل، بحث منشور ٢٠٠٩، ٢١٣ ص.

(٣) فارس، طه محمد، أثر الاستشراف والخطيط المستقبلي في العلم والتعليم في ضوء السنة النبوية، بحث منشور على الإنترنـت، بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢.

أو الخيالات المجردة التي لا نفع من ورائها، وإنما هو عبارة عن توظيف لمجموعة من المعطيات الواقعية في ماضي الأمة، والاستفادة من عبرها التي وردت بها، وحاضرها الماثل للعيان بمختلف مكوناته وأسبابه، وما جاء ما يدل عليه:

قال ابن نجيم: "ما ذكره القرطبي في شرح مسلم: إن ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة أمر عادي، فهو ظن صادق، والممنوع هو ادعاء علم الغيب"<sup>(١)</sup>. وهو ما يدل على الفارق بين استشراف المستقبل وبين ادعاء الغيب والتنجيم.

كذلك ما ورد عن الإمام الشافعي: "لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة، أن يقال له: قوم عبداً من صفتهم كذا وكذا؛ لأن السوق مختلف، ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات، وجهل غير صنفه، وغير الذي جهل لا دلالة له عليه ببعض علم الذي علم: قوم كذا، كما لا يقال لبناء: انظر قيمة الخياطة! ولا لخياط: انظر قيمة البناء"<sup>(٢)</sup>.

وهو ما يفهم من كلام الإمام الشافعي مراعاة المستقبل من خلال العامل الزمني وتأثيره في تقدير قيمة السلع في مسائل التجارة.

كذلك من دلالات استشراف المستقبل واعتباره ما جاء عن سيد قطب في تعليقه على الآية الكريمة: ﴿قَدْخَلَتِ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾<sup>(٣)</sup>: "والقرآن الكريم يرد المسلمين هنا إلى سنن الله في الأرض؛ يردهم إلى الأصول التي تجري وفقها الأمور، فهم ليسوا بدعاً في الحياة؛ فالنوميس التي تحكم الحياة جارية لا تتخلل والأمور لا تمضي جزافاً، إنما هي تتبع هذه النوميس، فإذا هم درسوها وأدركوا مغزاها، تكشفت لهم الحكمة من وراء الأحداث، وتبيّنت لهم الأهداف من وراء الواقع، واطمأنوا إلى ثبات النظام الذي تتبعه الأحداث، وإلى وجود الحكمة الكامنة وراء هذا النظام، واستشرفوا خط السير على ضوء ما كان في ماضي الطريق، ولم يعتمدوا على مجرد كونهم

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرائق، ط٢، ١٥/١٧.

(٢) بولوز، محمد، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية الجتهد لابن رشد، د.ط، ١/٣٠٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٧.

مسلمين، لينالوا النصر والتمكين بدون الأخذ بأسباب النصر، وفي أوالها طاعة الله وطاعة الرسول<sup>(١)</sup>.

كذلك ما ذكره السرخي: "فإن كانوا صاروا مدبرين أو أمهات أولاد فأبى موالיהם أن يفعلوا، أو كانوا أسلموا، فإن الإمام يخبر أهل الحرب الذين أخذ منهم الأسراء أنه لا سبيل لدفع أصحابكم إليكم، فإن شئتم دفعنا إليكم قيمتهم؛ لأنه إنما شرط لهم إعطاء عبيد، فاما ما كانوا عبيد المسلمين وقد تعذر إعطاؤهم فيعطيهم قيمتهم، وإنما يعطيهم ذلك ليطمئنوا إلى المسلمين في المستقبل، فيعلموا أنا نفي بالشرط، وهذا المقصود إنما يحصل عند رضائهم، فلهذا قدم استرضاءهم في ذلك، فإن رضوا أعطاهم ذلك وإلا فلا شيء لهم؛ لأنه لو بعث ذلك المال إليهم من غير أن يرضوا به كان فيه تضييع لذلك المال، فإن المقصود به لا يحصل"<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قال: "إذا مات الرجل في دار الحرب فقسم ميراثه على غير قسمة ميراث أهل الإسلام، بأن أعطي الذكور من الأولاد دون الإناث، أو الولد دون الأبوين، أو دون الزوجة، ثم أسلموا بعد تمام القسمة، فالقسمة ماضية على ما صنعوا، ولو لم يقسموا حتى أسلموا فإنما يقسم الميراث بينهم على حكم الإسلام؛ لأنهم بالإسلام يتزمون أحکام المسلمين، فذلك يلزمهم في تصرف يباشرون في المستقبل دون ما باشروه قبل الإسلام؛ بمنزلة المعاملة بالخمر والخنزير وغير ذلك"<sup>(٣)</sup>.

وجاء أيضًا ما يدل على استشراف المستقبل في أقضية الفقهاء واعتبارهم للمستقبل في ذلك: ما جاء عن ميارة "وذكر أنه من يصح تملكه حتى للحمل الواضح البين، أو لحمل يظهر في المستقبل، وإن لم يكن الآن ظاهراً، فإن ولد واستهل صارحاً صحت له، وإن لم يستهل بطلت ورجعت ميراثاً"<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ما ذكره الجويني: "اعلم أن الفعل المستقبل المأمور به إذا كان معلقاً على شرط لزم أن يكون الشرط متربقاً في الاستقبال غير ماض، وإيضاً ذكر ذلك بالمثال أن القائل إذا قال لمن يخاطبه: إذا قام زيد فاضر بي، فقد أنساً اللفظ عن ضرب في المال معقود بشرط مرقوم في ثاني الحال، ولو قال في حال قيام زيد: إذا قام زيد فاضر بي، كان ذلك من متناقض الكلام في إرادة الشرط والإنباء عنه، اللهم

(١) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط١٧، ٤٧٨/١.

(٢) السرخي، شرح السير الكبير، د.ط، ٤/٣٤٣.

(٣) السرخي، المرجع نفسه، د.ط، ٥/١٧٩.

(٤) ميارة، شرح ميارة، د.ط، ٣/٤١٠.

إلا أن يعني بقوله: إذا قام زيد قد قام لبعض الحروف مقام بعض، على بعد في المأخذ.  
ومقصدنا من هذا الفصل تبيين أن من شرط الشرط في الفعل المستقبل تقدير استقباله<sup>(١)</sup>.

وقال الكرايسبي: "إذا قال: إن تزوجت امرأة فما له صدقة، أو صلิต فما له صدقة، فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً وصلى بغير طهارة لم يحيث، ولو تدبر الكلام تدبيراً فقال: إن كنت تزوجت أو كنت صلิต، وقد كان تزوج امرأة نكاحاً فاسداً أو صلى بغير طهارة حنث. والفرق أن قوله: إن كنت صلิต أو كنت تزوجت إخبار، والإخبار يقتضي الخبر بحصول الاسم له، واسم النكاح يحصل بالفاسد والجائز جميعاً، وكذلك اسم الصلاة يحصل فيحيث. وليس كذلك المستقبل؛ لأنّه يحتاج إلى تحصيل فعل فيعتبر مقصوده، والمقصود بالنكاح إباحة البعض، وذلك لا يحصل بالفاسد، فلا يحيث وفي الماضي لا يحتاج إلى تحصيل مقصوده؛ لأنّه يستحيل أن يقصد حظراً وإباحة في وقت ماض؛ إذ لا ينفرد إلا بفعل في وقت ماض فجعل الفاسد والصحيح فيه سواء"<sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي: "الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بعدم مستقبل فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، يحمل على دخول مستقبل وطلاق لم يقع قبل التعليق إجمالاً والمشيئة قد جعلت شرطاً ولا بد لها من مفعول، والتقدير: إن شاء الله طلاقك فأنت طالق، فمفعولها إما أن يكون الطلاق الذي صدر منه في الحال، أو طلاقاً في المستقبل؛ فإن كان الأول فنحن نقطع أن الله تعالى أراده في الأزل فقد تحقق الشرط في الأزل، وهذه الشروط أسباب يلزم من وجودها الوجود، فيلزم أن تطلق في أول أزمنة الإمكان وقبول المحل عند أول النكاح ولم يقل به أحد، وإن كان المفعول طلاقاً مستقبلاً فيكون التقدير: إن شاء الله طلاقك في المستقبل فأنت طالق، فالمشروط لهذا الشرط يلزم أن يكون مستقبلاً؛ لأن المرتب على المستقبل مستقبل، فلا تطلق في الحال، وإن كان المعنى: إن شاء الله طلاقك في المستقبل بعد هذا الطلاق الملفوظ به الآن، فلا ينفذ طلاق حتى يلفظ بالطلاق مرة أخرى فينفذ هذا، وعلى التقديرين لا تطلق الآن. فإن قلت: هذا لازم في مشيئة زيد إذا لم يحصل بلفظ في المستقبل لا ينفذ هذا. قلت: الفرق أن مشيئة الله تعالى مؤثرة في حدوث مفعولها، فإذا لم يحدث لفظ الطلاق انقطع بعد عدم مشيئة الله تعالى، ومشيئة زيد غير مؤثرة، بل هي كدخول الدار، فكما إذا تحدد

---

(١) الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، د.ط، ٣١٤/١.

(٢) الكرايسبي، الفروق، ط١، ٢٨٥/١.

دخول الدار نفذ الطلاق، كذلك إذا تحددت مشيئة زيد. فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون مفعول المشيئة نفوذ هذا الطلاق لا لفظاً آخر يحدث في المستقبل؟ قلت: يجوز ذلك من حيث اللغة، وهو مفعول صحيح، غير أنه يلزم من ذلك لزوم الطلاق ونفوذه أول أزمنة الإمكان من أول النكاح ولم يقله أحد، فإن الله تعالى شرع الأسباب ليترتب عليها مسبباتها<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما سبق من أقوال العلماء وتقديرهم في المسائل أو الأقضية المعروضة عليهم، نلمس اعتبارهم للزمن المستقبلي، واعتبار المال المتوقع في المسألة أو القضية التي كانت تعرض عليهم من خلال حكمًا مناسباً، وهو ما لمسناه من أقوالهم، سواء ما ذكره الإمام الجويني أو الإمام الكريسي أو الإمام القرافي، وهو أن الحكم في أي مسألة لها تعلق بزمن مستقبلي لا يكون مبنياً على وقائع ماضية أو حالاً حاضراً، وإنما تعتبر تلك الواقع الماضية، بالإضافة إلى المعطيات القائمة، أساساً لبناء الحكم في القضية أو المسألة في زمن تتحققها في المستقبل، من خلال مراعاة المآلات المتوقعة التي بنيت على ذلك الماضي والحاضر المتعلق بالمسألة، وهو ما يؤكد أن اعتبار هؤلاء الفقهاء في مراعاة الزمن المستقبلي في أي قضية أو مسألة كانت تعرض عليهم.

وبناء على ذلك يفهم مدى اعتبار استشراف المستقبل، ومراعاته في أقضية الفقهاء في المسائل والحوادث الواقع أو المتوقعة، ومراعاة المآلات والنتائج المرتبة على أحکامهم من خلال المستقبل وعنصر الزمان وتقديرهم له، مما يعني أن استشراف المستقبل هو في حد ذاته علم قديم كانت دلالاته في كتاب الله وسُنة نبيه وأقضية الصحابة الكرام، ولمن جاء بعدهم من فقهائنا الأجلاء، وظهوره في وقتنا الحاضر كمصطلح حديث وعلم مستقل لا يعني حداثته وارتباط ظهوره بعصرنا الحاضر فقط.

## المبحث السادس: التوقع ودلالته من خلال فقه الواقع في السياسة الشرعية

### المطلب الأول: تعريف الواقع لغة واصطلاحاً:

الواقع في اللغة:

---

(١) القرافي، الفروق، د. ط، ١/٧٧.

واقع (مفرد): حُوْقَع وُوْقَع: اسم فاعل من وَقَعَ، وَوَقَعَ، حَاصِلٌ، حَقِيقَةٌ، عَكْسٌ لِّخَيَالٍ، الْأَمْرُ الْوَاقِعُ: الْوَضْعُ الْوَاقِعِيُّ أَوِ الْفَعْلِيُّ، الْأَمْرُ الْوَاقِعُ قَطْعًا: بَدْوُنِ رِيبٍ، سِيَاسَةُ الْأَمْرِ الْوَاقِعُ: فَرْضُ مَا هُوَ وَاقِعٌ بِالْقَوْةِ، فِي الْوَاقِعِ: فِي الْحَقِيقَةِ فَعَلًا، وَضَعْهُ أَمَامُ الْأَمْرِ الْوَاقِعُ: فَرْضُ عَلَيْهِ شَيْئًا لَا يَرْغُبُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

### الواقع اصطلاحًا:

إن فقه الواقع من العلوم المعاصرة، ولقد عرفه البعض، حيث قال: "هو علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة، من العوامل المؤثرة في المجتمعات، والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، والسبيل المشروعة لحماية الأمة ورقيتها في الحاضر والمستقبل"<sup>(٢)</sup>.

وعرفه آخر: "فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع، وفهم الواقع، إلى جانب فقه النص"<sup>(٣)</sup>.

وعرف أيضًا: "هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشئونهم أو كيد أعدائهم؛ لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيًا لا نظرياً، أو اشغالاً بأفكار الكفار وأنبائهم، أو إغراءً بتحليلاتهم وأفكارهم"<sup>(٤)</sup>.

وهناك من عرفه بأنه: "هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها"<sup>(٥)</sup>.

ويرى الدكتور القرضاوي أن فقه الواقع: "مبني على دراسة الواقع المعيش، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات"<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في فقه الواقع:

إن فقه الواقع من العلوم الأصلية والتي لها أهمية كبيرة؛ حيث يعتمد عليها في بناء الأحكام الشرعية، ومع أصالة هذا العلم إلا أنه لم يأت ذكره وتأصيله بشكل مستقل عند المتقدمين من الفقهاء

(١) انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ٣/٢٤٨٢.

(٢) العمر، فقه الواقع، د.ط، ١/٥.

(٣) بوعود، فقه الواقع: أصول وضوابط، ص٩ وما بعدها.

(٤) الألباني، سؤال وجواب حول فقه الواقع، ط٢، ١/٢٩.

(٥) بوعود، أحمد، فقه الواقع: أصول وضوابط، ص٢١.

(٦) القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ط٢، ص٣٠.

مع ذكر دلالاته في أقضيتها ومسائلهم، يضاف إلى ذلك أن هناك جهود من علمائنا وباحثينا إلى تأصيله والتقعيد له بشكل واضح ومستقل، ولقد جاء ذكره والدلالة عليه لأهميته عند علماء أمتنا واهتمامهم بالواقع وحاجتهم إليه لبناء أحکامهم الشرعية، وذلك من خلال الآتي:

قال ابن القيم: "لا يمكن الفتى ولا الحكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن، والأدلة، والعلامات، حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به؛ في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"<sup>(١)</sup>.

ويفهم من قول ابن القيم أن الفتى بجانب معرفته بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه بلا شك هو في حاجة إلى فقه أحوال الناس ومعرفته بأحوالهم، ومراعاة تغيرات الزمان والأحوال ومراعاة اختلاف المكان، حيث إنه بناء على ذلك تكون فتواه صحيحة تلامس واقع الناس، وتراعي مقاصد الشريعة؛ وإلا فإنها إذا لم تكن فتواه ورؤيته مؤسسة على واقع معاش يراعي فيه تلك التغيرات وما لا تها فلن يكون حكمه صحيحاً، ويكون بعيداً كل البعد عن مقصده الشرعي في قضاء حوائج الناس ورفع المشقة والخرج عنهم.

وقال الونشريسي: "لا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع علم الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كلمات علم الفقه، وانطباقها على جزئيات الواقع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفقهه ويعلمه غيره، فإذا سُئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر"<sup>(٢)</sup>.

وهنا نجد إشارة العالمة الونشريسي إلى مدى أهمية علم الواقع وفقه أحوال الناس في تأسيس وبناء رؤية الفقيه في حكمه الشرعي، وضرورة فهم كيفية ربط الواقع ببناء الحكم الشرعي، وليس مجرد توافر الفهم في إزالة الحكم الشرعي على أي قضية ومسألة، بلا لا بد من فهم واقع المسألة وارتباطه بفهمه الفقهي، وليس دوره إزالة الحكم الشرعي دون وعي ارتباطه بواقع إزالته على المسألة محل النظر.

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، د.ط، ٦٩/١.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرّب، د.ط، ٧٩/١٠، ٨٠.

وقال الحجوبي: "ولا كان استيعاب جميع الفروع الفقهية، وأعيان الواقع الجزئية، والإحاطة بجميع أحكامها وإنزال شريعة بذلك لا يسعه ديوان"<sup>(١)</sup>.

ويظهر من قول الحجوبي أن العالم أو الفقيهة لا يمكن أن يكون فهمه واستيعابه لأحكام الشريعة ومستجداتها وإنزال الأحكام الشرعية لأي قضية أو مسألة، إلا إذا كان ذلك نابع من واقع معاش ومرتبط بعلم الفقه وسعة فهمه.

كذلك من أشار إلى فقه الواقع وتعامل معه في أقضيته ومسائله، الإمام ابن تيمية وموقفه الشهير من غزو التتار لبلاد الإسلام، فحضر الناس وشد من عزائمهم، وأورد لهم الآيات التي شد من أزفهم، وأوصاهم بعدم الفرار والثبات، ورحب في جمع الأموال للدفاع عن المسلمين وعن بلادهم، وشد من عزم أمراء الجيش والمقاتلين، ووعدهم بالنصر والتمكين من الأعداء، وتلا قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوَقَّبَ بِهِ، ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وكان بكل يقين وثبات يحلف بالله لجيش المسلمين بأن النصر حليفهم<sup>(٣)</sup>.

فنجد هنا أن ابن تيمية رحمه الله قدقرأ الواقع واستشرف النصر والتمكين بناء على توقع وصل لدرجة اليقين؛ وذلك لأن شحد الهمم واستثنارة النفوس وإيمانها بالله والثقة بتمكين الله سبحانه وتعالى، أوجد حالة من اليقين والتأكد بوقوع النصر، بتوافر حالة عامة عبرت عنها القرائن والدلالات التي جعلت همم الجيش الإسلامي في قوة الجبال، فأوجدت نوعاً من الإصرار على تحقيق النصر على الأعداء، مع إقرار ذلك بالحالة الإيمانية التي استطاع ابن تيمية أن ييشها في نفوس الجميع التي وصلت بهم إلى حد اليقين من النصر والتمكين بالثقة في الله أولاً، ثم بالإصرار والمواجهة وعدم التراجع، وهو ما تحقق. فكان النصر وسحق التتار في تلك المعركة قراءة لواقع أحاط بظروف المعركة، استطاع فيه ابن تيمية استغلاله بشكل يتحقق النصر في نهاية المطاف، فكان المتوقع من وراء ذلك هو النصر.

إذن بناء على ما سبق يفهم أن النظر في الواقع يوضح لنا سبب تغير الأحكام وفق تغير الأوضاع والأحوال، ومرور الزمان وتغييره وكذلك المكان، وفق قاعدة فقهية تقول: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير

(١) الحجوبي، الفكر السامي، ط٢، ٢٢٥/١.

(٢) سورة الحج، الآية: ٦٠.

(٣) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ط١، ٧٣٧/١٧.

الأزمان" ، وهو ما يعني أن الأحكام الفقهية التي تكون صالحة في وقت وفي زمان ومكان معين وفق ظروف وأحوال معينة، قد تتغير بمرور الوقت وتغير الأحوال والأزمان وتغير الأماكن، ومعيار ذلك يبني على أساس فهم الواقع الذي يستدعي النظر فيه إلى تلك المعايير التي على أساسها يبني الحكم الشرعي المناسب الذي يحقق مقصد الشريعة الإسلامية في جلب كل ما هو صالح، ودرء كل مفسدة متوقعة، وصولاً لرفع المحرج ودفع المشقة عن الناس، وهو غاية هذا الدين ومقصده.

## **الفصل الثاني: أثر فقه التوقع في المجال السياسي**

ويحتوي الفصل الثاني على مبحثين، تناولت فيما أثر فقه التوقع في مسائل السياسة الشرعية من خلال أهمية المستجدات المتعلقة بفقه التوقع عن غيرها، إضافة إلى تطبيقاته في السياسة الشرعية، وذلك من خلال الآتي:

**المبحث الأول: أثر فقه التوقع في مسائل السياسة الشرعية.**

**المبحث الثاني: تطبيقات فقه التوقع في السياسة الشرعية.**

**المبحث الأول: أثر فقه التوقع في مسائل السياسة الشرعية**

**المطلب الأول: بيان أهمية المستجدات المتعلقة بفقه التوقع عن غيرها:**

لا شك أن المستجدات والقضايا في عالمنا المعاصر فرضت واقعاً شديداً للأهمية في ضرورة بذل الجهد من أجل النهوض في عالم أصبح سمة التقدم فيه مرهونة بقدرات تلك الدول المتقدمة وقوتها، بالنظر إلى المستقبل والاستعداد له، وهو ما يمكن تحقيقه بفقه التوقع، الذي يؤسس طريقاً لأمتنا الإسلامية يمكن السير عليه، والعودة مرة أخرى لإيجاد موضع قدم بين تلك الدول المتقدمة التي تقوم بالخطيط والاستشراف للمستقبل بخطط استراتيجية لعشرين السنين، وحتى يتحقق لها ريادة السبق والتقدّم واستعادة مكانتها كأمة إسلامية سادت في وقت من الأوقات.

وهنا يبرز دور فقه التوقع في التعامل مع تلك المستجدات، وكيفية تناولها والاستفادة منه في تحقيق تلك النهضة الحضارية، التي تنقل أمتنا الإسلامية إلى مصاف الدول المتقدمة، وهو أمر ليس بالعسير على أمة تملك تاريخاً وتراثاً فقهياً يمكنها من خلالها العبور إلى تلك المراحل المتقدمة واستشراف مستقبل الأيام.

ويعتبر الإمام الجويني مؤسس فقه التوقع، وهو "أول من روض مدارج الفقه في التوقعات، واستشعر ضرورة التفكير في أفضل الحالات وأسوأ الحالات التي يمكن أن تحل بالأمة أو طائف منها، انقطعت عنها شوكة الإمام أو استحررت معضلة عامة بجماعات من الجماعات، فاستقبل هذا الفقه

واستفتحه بأحكام المناهج، وأيسر المسالك، ليعم رفع الحرج كل الأزمنة والأعصر، وتفوق مقاصد الشرع وتجلّى، وتعلو راية الشريعة وتترقى، في كل الظروف والأحوال والمستجدات<sup>(١)</sup>.

فلقد افترض الجويني افتراضات كافية وقضايا عامة، ويمكن حصر كليات القضايا المتوقعة في ركين رئيسين:

**الركن الأول:** تقدير خلو الزمان من الأئمة وولاة الأمة (فراغ السلطة السياسية أو فسادها).

ويحدد مقاصده من هذا الركن بقوله: "ثم أقدر شعور الحين عن حماة الدين وولاة المسلمين، وأوضح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية، وأنهي الكلام إلى منتهى الغاية، فإنه المقصود بالدَّرْك والدِّرَائِيَّة..."<sup>(٢)</sup>.

ويتضح مما سبق أن الإمام الجويني يوضح كيفية إدارة الأمة في حال غياب الإمام، من خلال التوضيح لحال الأمة في وجود الإمام واستقرار أحوال الأمة، وما هو متوقع في حال غياب الإمام، وكيفية إدارة المسلمين لشئونهم.

**والركن الثاني:** خلو الزمان من المجتهددين ونبلة المذاهب وأصول الشريعة (فراغ السلطة العلمية أو انحرافها)<sup>(٣)</sup>.

ولقد أشار الجويني لأهمية المقاصد في فقه التوقع فقال: "فلو قال قائل: ما يتوقع وقوعه من الواقع لا نهاية له، وما آخذ الأحكام متناهية، فكيف يشتمل ما يتناول على ما لا يتناوله، وهذا إعطال لا يبوء بحمله إلا موفق ريان من علوم الشريعة. فنقول: للشرع مبنًى بديع، وأُس هو منشأ كل تفصيل وتفريع، وهو معتمد المفتى في الهدایة الكلية والدرایة، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الواقع مع نفي النهاية..."<sup>(٤)</sup>.

(١) زنكي، نجم الدين، فقه التوقع .. مفهومه وعلاقته بمال، تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥.

(٢) الجويني، غياث الأمم في التباث الظلم، ط٢، ١٦/١.

(٣) الجويني، غياث الأمم في التباث الظلم، المرجع نفسه، ٣٩٥/١.

(٤) الجويني، غياث الأمم في التباث الظلم، المرجع نفسه، ٤٣٢/١، ٤٣٣.

"أي أن للشرع مقاصد وحكمًا ارتبطت الفروع الفقهية بها، وامتنجت بوجباتها، فمن هنا لم يكن للمفتي أو المجتهد بد من الاعتماد عليها، لا سيما إذا ظهرت وقائع مستجدة، هي من الكثرة بحيث لا نهاية لها"<sup>(١)</sup>.

ولقد جاء في سياق ذلك ما يوضح دور فقه التوقع في حال التراجع والضعف السياسي: "تميز الجوياني عن سالفيه ومعاصريه بشيءين اثنين: طرحت لأول مرة موضوع مقاصد الشريعة كعلم جديد متميز بقواعط أداته، ثم إنماطته بهذا العلم المتميز أخطر مهمة؛ مهمة الإنقاذ السياسي والاجتماعي للعالم الإسلامي من الهوة التي رآها وشيكة الواقع ... فلم ير الجوياني منقاداً من هذا الوضع المتدهي سوى تأسيس القول في مقاصد الشريعة الكلية والرفع بها من مستوى الظن، الذي هو سمة الفقه وأصوله، إلى مستوى قواعط الأدلة"<sup>(٢)</sup>.

فالتوقع لعلم الغد يتطلب متابعة المستجدات السياسية التي ظهرت على الساحة العالمية في الوقت الحاضر، فيكون على الخبراء والساسة والمحظوظين بدراسة تلك المستجدات، ويضعون توقعاتهم انطلاقاً من الاستفادة من خبرات الماضي، والنظر للواقع في الحاضر المعاش وصولاً إلى المنظور المستقبلي المتوقع.

## المبحث الثاني: تطبيقات فقه التوقع في السياسة الشرعية

### المطلب الأول: التسلح وإعداد القوة في حال السلم والحرب:

تظهر أهمية فقه التوقع في السياسة ما يقدمه من حلول ورؤية مستقبلية للمستجدات الواقعة أو المتوقعة، وعلاج آثارها، وضبط مآلاتها المتوقعة بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وثوابتها. فالقيادة السياسية -أو القائد السياسي- مسئول عن استتاب الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع بصورة المختلفة، وإحدى هذه الصور توفير الاستقرار العسكري؛ بتوفير القوة اللازمـة لحماية مكتسبات وثروات الأمة من الطامعين فيها، وهو في حد ذاته يمثل صيانة مصالح هذه الدولة أفراداً أو دولة بشكل عام، ودفع المفاسد المتوقعة ودرئها من خلال المستجدات التي تقع، والتي تمثل أوضاعاً

(١) أزهر، هشام بن سعيد، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، ط١، ص٦٤.

(٢) الصغير، عبد الجيد، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، د.ط، ص: ٣٥٥، ٣٥٦.

جديدة يفرضها الواقع المعاش، والذي يستلزم ضرورة وضع رؤية آمنة من القيادة المسئولة للوصول إلى مستوى الأمان والاستقرار المنشود، وهو ما يظهر من خلال توفير أسباب القوة والمواجهة مع الأعداء، بتوفير القوة الالزمة لحماية هذه الأمة، وهو ما لا يتعارض مع كون حال تلك الدولة في حال سلم، فالاستعداد والاحتراس يكون في حال السلم والحرب حتى يتحقق الأمان والاستقرار بوجود قوة تُرْهِب الطامعين؛ فلا يتجرأ أحد في حال السلم، أو في حال الحرب بوجود قوة قادرة على المواجهة والردع. وهو ما تفرضه ضرورة الواقع السياسي المعاش والتقلبات السياسية في محيط أمتنا الإسلامية وتکالب أعداء الدين علينا، مما يتطلب وجود إرادة وقيادة سياسية واعية عصرية قادرة على استيعاب تلك المتغيرات العالمية، توفر لنا كامة إسلامية قوية يحسب لها الكثير كما كانت من قبل.

ولقد جاء في تراثنا الديني والفقهي ما يعطينا ويفزنا ويعلمنا كيفية مواجهة تلك الأمور، ودلائلها كثيرة في تقديم الحلول والطرق التي يتحقق من خلالها ثبات واستقرار وقوة أمتنا في عصرنا الحاضر؛ فجاء في القرآن الكريم ما يحثنا على ذلك: قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيَلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنَفِّقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يُوقَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. عطفت جملة: ﴿وَأَعِدُّوا﴾ على جملة: ﴿فَإِمَّا تُشَقَّصُهُمْ فِي الْحَرَبِ﴾<sup>(٢)</sup> أو على جملة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> فتفيد مفاد الاحتراس عن مفاجاهـا؛ لأن قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبِيلًا﴾ يفيد توهينـاً لشأن المشركـين، فتعقيـبه بالأمر بالاستعداد لهم؛ لئلا يحسب المسلمين أن المشركـين قد صاروا في مكتـهم، ويلزمـ من ذلك الاحتراـس أن الاستعداد لهم هو سبـب جعل الله إـياـهم لا يـعجزـونـ الله ورسـولـه؛ لأنـ اللهـ هيـأـ أـسـبـابـ اـسـتـصـالـهـمـ ظـاهـرـهـاـ وـبـاطـنـهـاـ.

والإعداد التهيئة والإحضار، ودخلـ في ﴿مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ كلـ ما يـدخلـ تحتـ قدرـةـ الناسـ اـتخـاذـهـ من العـدةـ، فالخطـابـ لـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ وـوـلـاتـ الـأـمـرـ مـنـهـمـ؛ لأنـ ماـ يـرادـ منـ الجـمـاعـةـ إـنـماـ يـقـومـ بـتـفـيـذهـ ولاـةـ.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) سورة الأنفال، جزء من الآية: ٥٧.

(٣) سورة الأنفال، جزء من الآية: ٥٩.

الأمور الذين هم وكلاء الأمة على مصالحها. وعند قوله تعالى: ﴿فَهُدْهَا بِقُوَّةٍ﴾<sup>(١)</sup>، فالمقصود هنا قوة الجيش وشدة وقته على العدو، وقوته أيضاً: سلاحه وعتاده، فهو مجاز مرسل بواسطتين؛ فاتخاذ السيف والرماح والأقواس والنبل من القوة في جيوش العصور الماضية، والدبابات والمدافع والطيارات والصواريخ من القوة في جيوش عصرنا<sup>(٢)</sup>.

ما يفهم أن اتخاذ أسباب الاستعداد من القيادة السياسية المسئولة لا بد أن تكون على وعي كامل بمتغيرات العصر وتقلباته، واختلاف توازن القوى وتنوعها، للجاهزية لها، لأنه من المتوقع في حال عدم مسايرة شكل التطور والقوة الواقع على أرض الواقع، وعدم الأخذ بأسباب التطور في الجاهزية والاستعداد -سيترتب على ذلك مآلات فاسدة تحدد مصالح العباد وأمنهم واستقرارهم، وهو ما يتعارض مع مقاصد شريعتنا.

أما في حال الأخذ بأسباب التطور والتسلیح الكامل، دون ارتباطه بكون الوضع العام في حال حرب أو سلم، فالعمل والاستعداد يكون في كلا الحالتين؛ لأنه بذلك ستكون المآلات لهذا التخطيط والعمل والجاهزية نتائج تحقق مقاصد شريعتنا؛ بحفظها على وحدة وتماسك أمتنا وصيانة مصالحها، وحاجات الناس بتوافر الاستقرار والأمن اللازم لهم.

ولقد جاء في سياق الاستعداد بالتسلیح والکفاح في حفظ هيبة أمتنا، سواء في حال السلم أو الحرب دلالات واضحة، حواها تراثنا الفقهي، ومنها الكثير، وسنذكر منها ما يوضح ذلك.

فجاء في ذلك: إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم، وكان في ذلك مصلحة المسلمين فلا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنِحْنَاهُ وَلَا تَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، فوادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وأن الموعدة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين، لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها؛ بخلاف ما إذا لم تكن خيراً؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى، وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنسف نبذ إليهم الإمام وقاتلهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نبذ

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية: ١٤٥.

(٢) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط١، ١٤٤/٩.

(٣) سورة الأنفال، جزء من الآية: ٦١.

الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة، ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً، وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى، ولا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر، ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى أطراف جعهم، ويكتفى في ذلك ببعض مدة يتمنى ملوكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى مملكته؛ لأن بذلك ينتفي الغدر، قال: وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم؛ لأنهم صاروا ناقصين للعهد فلا حاجة إلى نقضه، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم، حيث لا يكون هذا نقضاً للعهد. ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم؛ لأنه بغير إذن ملوكهم، فعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملوكهم صاروا ناقصين للعهد؛ لأنه باتفاقهم معنى، وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذوا على ذلك مالاً فلا بأس به؛ لأنه لما جازت الموادعة بغير المال، فكذا بالمال، لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة؛ أما إذا لم يكن لا يجوز لما بینا من قبل، والمأخذ من المال يصرف مصارف الجزية، هذا إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولًا لأنه في معنى الجزية. أمّا إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة بخمسها، ويقسم الباقي بينهم؛ لأنه مأخذ بالقهر معنى. وأما المرتدون فيوادعهم الإمام حتى ينظر في أمرهم؛ لأن الإسلام مرجو منهم، فجاز تأخير قتالهم طمعاً في إسلامهم، ولا يأخذ عليه مالاً؛ لأنه لا يجوز أخذ الجزية من أهل الردة لما بینا. ولو أخذه لم يرده لأنه مال غير معصوم. ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم، لا يفعل الإمام؛ لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بأهل الإسلام؛ إلا إذا خيف الهلاك؛ لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن، ولا ينبغي أن يباع السلاح لأهل الحرب، ولا يجهز إليهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم، وأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين، فيمنع من ذلك<sup>(١)</sup>.

حيث يتضح أن موادعة الرسول صلى الله عليه وسلم لكتار قريش، كان تغليباً لمصلحة المسلمين وقياس المصالح والمجاودات المتوقعة؛ بمعنى أن موادعتهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم أقرها النبي ووافق عليها لأنها كانت في مصلحة المسلمين؛ لأنه من المتوقع والمال في هذا إذا ما نقضت تلك الموادعة وال المسلمين في حاجة إليها هو الهلاك، فكانت موادعتهم مصلحة للمسلمين. كذلك بيع السلاح لأهل الحرب؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه؛ لأن مآل ذلك والنتائج المترتبة على

---

(١) انظر: العيني، البناءة شرح المداية، ط١، ١١٤/٧ وما بعدها.

ذلك تقوية أهل الفتن وإعانتهم على الظلم والبغى، وهو المتوقع في حال توافر السلاح لهم، لذا كان نهي النبي سداً لفسدة عظيمة قد تترتب على ذلك.

كذلك ما ورد عن مجاهد أنه سأله ابن عباس رضي الله عنهما من أين أخذت السجدة في "ص"؟ فقال: أَوْ مَا تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دَهْرٌ﴾<sup>(١)</sup>، فسجدها داود، فسجدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فدلالة ذلك مخاطبة الآية لنا بالاستعداد للكفاح مع التمسك بالدين، مثلما تم مخاطبة سيدنا داود عليه السلام، وانظر قوله تعالى: ﴿وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ فهو حزم بضرورة الاستعداد بقدر الاستطاعة بالقوة وتوفير أسبابها وتطورها، فهو توجيه بمسايرة التطور في الأمور الدنيوية، وعدم الجمود على الحالات الأولى إذا طرأ تطور جديد، مع التمسك بالدين، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيَصْلُلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِدَرَهُمْ وَأَسْلَحَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

فصلاة الخوف المذكورة هنا فيها دلالة على وجوب الجمع بين مكافحة العدو والقيام بما شرعه الله، ودلالتها الواضحة في أمر الله تعالى بأداء الصلاة وقت قيام المعركة<sup>(٣)</sup>.

كذلك ذكر الزيلعي: "وكره بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن إعانته على المعصية؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأُلُلِ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُعْدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ولأن الواجب قلع سلاحهم بما أمكن حتى لا يستعملوه في الفتنة فالملاعنة أولى، وإن لم يدر أنه منهم لا؛ أي لم يدر أنه من أهل الفتنة لا يكره البيع له؛ لأن الغلبة في دار الإسلام لأهل الصلاح، وعلى الغالب تبني الأحكام دون النادر، وإنما يكره بيع نفس السلاح دون ما لا يقاتل به إلا بصنعة كالحديد؛ لأن المعصية تقع بعين السلاح؛ بخلاف الحديد؛ ألا ترى أن العصير والخشب الذي يتخذ منه المعاذف لا يكره بيعه لأنه لا معصية في عينها وكذا لا يكره بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة؛ لأنه ليس عينها منكراً، وإنما المنكر في استعماله المحظور، ثم ذكروا أن الحديد لا يجوز بيعه من أهل الحرب وأحازوه من

(١) سورة الأنعام: الآيات ٨٤-٩٠.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ١٠٢.

(٣) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط، ٣/٣٨.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية: ٢.

أهل البغى، والذي يظهر من الفرق أن أهل البغى لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحاً؛ لأن فسادهم على شرف الزوال بالتوبة أو بتفرق جمعهم بخلاف أهل الحرب<sup>(١)</sup>.

وكذلك من مظاهر الاستعداد والتجهيز والتسليح، بذل الدولة كافة إمكاناتها في توفير النفقات الالزامية لتوفير مصادر السلاح الالزمة، وما جاء في هذا السياق: "وهذا يعني أن يؤهل الإنسان نفسه بالعلم والخبرة واكتساب المهارات الالزمة لأداء العمل، ولا يتواكل على أحد أو ظروف قد يتوقعها، أو بدعوى التوكل على الله، مثل الأعرابي الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد تركت ناقتي على باب المسجد، وتوكلت على الله، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «اعقلها وتوكل»<sup>(٢)</sup>. وهذا يعني أنه لا بد من أن يأخذ الإنسان بالأسباب في كل عمل؛ ففي الغزوات والخروب -على سبيل المثال- كان المسلمون يأخذون بأسباب النصر؛ من إعداد القوة البشرية والسلاح والعتاد، والتزود بالعلم عن فنون القتال وتقنيته، وفي شئون العبادة، وكانوا يجتهدون فيها ويستيقون خيراها<sup>(٣)</sup>. وكذلك جاء: فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٤)</sup>.

فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله: فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج عليه الجهاد بعوض المثل؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله، فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بمال، كما أن من عجز عن الجهاد بمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الزيلعي، *تبين الحقائق* شرح كنز الدفائق، ط١، ٣ / ٢٩٦.

(٢) أخرجه الترمذى، *سنن الترمذى*، ط٢، ٤ / ٦٦٨، أبواب: صفة القيامة والرائق والورع، حديث رقم: ٢٥١٧، الشيخ الألبانى: حسن، تحرير المشكلة (٢٢).

(٣) شوف، *الاتجاهات الحديثة في تحطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية*، د.ط، ص ١٢١.

(٤) أخرجه البخارى،  *صحيح البخارى*، كتاب الجهاد والسير، د.ط، ٤ / ٧٥، حديث رقم ٣٠٧٧.

(٥) انظر: ابن تيمية، *الحسبة*، د.ط، ١ / ٤٣.

ويقول العالمة أبو الحسن الندوبي: ظهر المسلمون، وترعموا العالم، وعززوا الأمم المزيفة من زعامة الإنسانية التي استغلتها وأساءت عملها، وساروا بالإنسانية سيراً حثيثاً متزناً عادلاً، وقد توفرت فيهم الصفات التي تؤهلهم لقيادة الأمم، وتضمن سعادتها وفلاحها في ظلهم وتحت قيادتهم.

**أولاً:** أنهم أصحاب كتاب منزل وشريعة إلهية، فلا يقتنون ولا يشرعون من عند أنفسهم؛ لأن ذلك منيع الجهل والخطأ والظلم، ولا يخبطون في سلوكهم وسياستهم ومعاملتهم للناس خطط عشوائية، وقد جعل الله لهم نوراً يمشون به في الناس، وجعل لهم شريعة يحكمون بها الناس.

**ثانياً:** أنهم لم يتولوا الحكم والقيادة بغير تربية خلقية وتركيبة نفس؛ بخلاف غالبية الأمم والأفراد ورجال الحكومة في الماضي والحاضر، بل مكثوا زمناً طويلاً تحت تربية محمد صلى الله عليه وسلم وإشرافه الدقيق، يزكيهم ويؤدّبهم، ويأخذهم بالزهد والورع والعفاف والأمانة والإيثار وخشية الله، وعدم الاستشراف للإمارة والحرص عليها، فكانوا لا يتهاونون على الوظائف والمناصب، فضلاً عن أن يرشحوا أنفسهم للإمارة، ويزكوا أنفسهم، وينشروا دعاية لها، وينفقوا الأموال سعيًا وراءها. فإذا تولوا شيئاً من أمور الناس لم يعودوه مغنمًا أو طعنة أو ثمناً لما أنفقوا من مال أو جهد؛ بل عدوه أمانة في عنقهم، وامتحاناً من الله، ويعلمون أنهم موقوفون عند رحمة الله، ومسئولون عن الدقيق والجليل، وتذكروا دائمًا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَ كُنُومَ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَتِ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا ءَاتَنَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** أنهم لم يكونوا خدمة جنس، ورسل شعب أو وطن، يسعون لرفاهيته ومصلحته وحده، ويؤمنون بفضله وشرفه على جميع الشعوب والأوطان، لم يخلقوا إلا ليكونوا حكامًا، ولم تخلق إلا لتكون حكومة لهم، ولم يخرجوا ليؤسسوا إمبراطورية عربية ينعمون ويرتعون في ظلها، ويسمخون ويتکبرون تحت حمايتها، ويخروجون الناس من حكم الروم والفرس إلى حكم العرب وإلى حكم أنفسهم! إنما قاموا ليخرجوا الناس من عبادة العباد جمیعاً إلى عبادة الله وحده، كما قال ربعي بن عامر<sup>(٣)</sup> رسول

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٨٥.

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية: ١٦٥.

(٣) ربعي بن عامر: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد فتح دمشق، ثم خرج إلى القادسية مع هاشم بن عتبة، وشهد فتوح خراسان، وعندما قدم كتاب عمر إلى أبي عبيدة أمره بأن يصرف جند العراق إلى العراق، وأمر عليهم هاشم بن عتبة وعلى

**المسلمين في مجلس يزدجرد:** "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوههم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعد الله..."<sup>(١)</sup>.

فالأمم عندهم سواء، والناس عندهم سواء؛ الناس كلهم من آدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي إلا بالتفوّي: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّا جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَلَّلْنَا لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّمَا أَنْكَرَ رَبَّكُمْ إِنَّمَا أَنْكَرَ رَبَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي ظل هؤلاء وتحت حكمهم استطاعت الأمم والشعوب -حتى المضطهدة منها في القديم- أن تثال نصيتها من الدين والعلم والتهذيب والحكومة، وأن تساهم العرب في بناء العالم الجديد، بل إن كثيراً من أفرادها فاقوا العرب في بعض الفضائل، وكان منهم أئمة هم تيجان مفارق العرب وسادة المسلمين من الأئمة والفقهاء والحدّثين، حتى انتهى بهم المطاف أن يكونوا في العصر الأخير هم الذين يقودون المعركة مع الإسلام في كل شبر على وجه الأرض، وهم الذين يستخدمون الصليبية والوثنية في هذه الحرب الشاملة، وهم الذين يقيّمون الأوضاع ويصنّعون الأبطال الذين يتسمون بأسماء المسلمين، ويشنونها حرباً صليبية صهيونية على كل جذر من جذور هذا الدين!

ولقد كانت الحرب التي شنها اليهود على الإسلام أطول أمد من تلك التي شنها عليه المشركون والوثنيون -على ضراوتها- قديماً وحديثاً؛ فإن المعركة مع مشركي العرب لم تمتد إلى أكثر من عشرين عاماً في جملتها، وكذلك كانت المعركة مع فارس في العهد الأول، وأما في العصر الحديث فإن ضراوة المعركة بين الوثنية الهندية والإسلام ضراوة ظاهرة، ولكنها لا تبلغ ضراوة الصهيونية العالمية<sup>(٣)</sup>.

وهو ما يجعل ذلك العداء والتربص بالإسلام ضرورة تشكل في ذهن القادة السياسيين في توفير جميع كل ما يجعل المسلمين في نظر أعدائهم قوة مهابة، وجاء في ذلك: "أن معرفة كل جديد من

---

مقدمتهم القعقاع بن عمرو، وعلى مجنبته عمر بن مالك الزهري وربعي بن عامر. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق:

عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، ٤٩/١٨.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ط١، ٦٢٢/٩.

(٢) سورة الحجرات، جزء من الآية: ١٣.

(٣) انظر: الشحود، المفصل في شرح الشروط العمورية، د.ط، ٢٤/١، ٢٤-٢٦، نقلاً عن أبي الحسن الندوبي من كتابه "ماذا خسر العالم بالخاطط المسلمين؟" ١١٢/١.

الأسلحة، وكيفية استخدامها، ووسائل الوقاية منها، أمر واجب ومطلب مُلح للمجاهد في سبيل الله، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؛ فقد حفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق هو وأصحابه حول المدينة، ولم يكن ذلك معروفاً عند العرب من قبل، ورمي أهل الطائف بسلاح المنجنيق، وهو سلاح جديد لم يكن معروفاً من قبل، وعلى هذا يجوز امتلاك السلاح النووي للمجاهدين في سبيل الله والتعرف عليه، وكيف يستخدم وطرق الوقاية منه، وهذا من قبيل إعداد القوة وإرهاب العدو<sup>(١)</sup>.

والاستعداد بالقوة والتسليح ليس معناه أن الدين الإسلامي دين قتال واعتداء على الغير، وإنما هو دين جاء لرفع الظلم عن المظلومين، ونشر السلام واحترام حقوق الغير، وجاء في سياق ذلك مما يوضح هذا المعنى: "أن الأصل في الإسلام عدم إتلاف النفوس، وعدم الفساد في الأرض وإهلاك الحرج والنسل، وإنما شرع المجاهد في سبيل الله بقدر ما يتقتضي دفع الفساد ورفع الظلم، ومنع معوقات الدخول في دين الله، ولقد سبق بيان أنه لا يجوز قتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، أو دفع الجزية، وأنه لا يجوز قتل من ليس أهلاً للقتال من العدو؛ كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان والعجزة ومن في حكمهم مالم يشتراكوا في القتال، وأنه لا يجوز استخدام سلاح يفتک بهم مع إمكانية الظهور عليهم بما هو أقل منه، فالإسلام لا يتشرف إلى إراقة الدماء وإزهاق الأنفس، وإنما هدفه من الجهاد في سبيل الله إعلاء كلمة الله وجعل الحاكمة في الأرض لشرعه، فإذا تحقق ذلك توقف القتال مباشرة، ولو بقي أهل الكفر على كفرهم"<sup>(٢)</sup>.

وهو ما يعطي درساً عظيماً من النبي صلى الله عليه وسلم لكل قائد سياسي في كيفية تأهيل وإعداد دولته وتقويتها، حتى تكون شوكة أمام كل ظالم أو طامع في القضاء عليها والاستيلاء على مكتسباتها ومقدراتها، وإيجاد القوة والإعداد اللازمين لمواجهة أي مطامع تمس مقدرات الدولة الإسلامية، مما يجعلها كياناً ذات قوة لا يستهان بها، مهابةً من الجميع، وهو ما يعبر عنه ما جاء في السياق الآتي: "لم يأْلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْدًا لِتَقْوِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ رَحْمَةَ اللَّهِ افْتَضَتْ أَلَا يَحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ وَاجْبَ القَتْالِ، حَتَّى تَوَجَّدْ لَهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، وَحَتَّى يَتَرَبَّوْا التَّرْبِيَةُ الَّتِي تَهْلِكُهُمْ لِلْجَهَادِ، وَمَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مَتَعْذِرًا فِي الْمَرْحَلَةِ الْمَكِيَّةِ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ امْتَنَعُوا بِأَقْوَامِهِمْ وَعِشَائِرِهِمْ وَبِالْجُوارِ، وَمَنْ لَمْ

(١) الشهري، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، ط١، ٤١٢/٢.

(٢) الشهري، المرجع نفسه، ط١، ٤١٣/٢.

يقدر على ذلك ولم يكن له عشيرة تمنعه، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة، ولما جاءت بيعة العقبة الثانية كانت الفرصة قد حانت لهذا الإعداد، لذا: "فقد كانت البيعة الأولى لبث النظم الإسلامية التي يقوم عليها بناء الدولة القويم ... والبيعة الثانية كانت لتكوين الدولة بالذود عن حياضها، وليس المراد هنا بحث مراحل الجهاد وأطواره في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو بيان فضله وفضل الرباط، وإنما المراد التأكيد على أن الإعداد والجهاد في سبيل الله من وسائل دفع الاستضعفاف"<sup>(١)</sup>.

وفي الآية الكريمة قال تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَاهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الدكتور عبد الرحمن الضحيان: "هذه الآية دعوة للإدارة الإسلامية بالعمل والتخطيط، والاستعداد بقوة مواجهة أمر مستقبلي قد يحدث لدار الإسلام وأمنه، والقوة هنا تفهم بمفهوم العصر، فقد تفهم بالقوة البدنية، وذلك ببناء الرجال الأشداء الأقوياء في إيمانهم وأبدانهم وقوه السلاح بكل أنواعه، وحسب ما تخرجه المصانع من أنواع الأسلحة حتى القوة والطاقة الذرية، وذلك ببناء المصانع النووية الإسلامية وحمايتها من ضرب الأعداء لها، وذلك كله لإرهاب عدو الله وأعداء الإنسانية، وحماية دار الإسلام من الأعداء، كما في آية ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ﴾، مفهوم التخطيط الطويل الأجل الذي يجب أن تأخذ به الدولة الإسلامية، وإدارتها الحكيمة حتى تحمي شوكه وقوة الإسلام"<sup>(٣)</sup>.

إضافة إلى ذلك أنَّ الإسلام قد أوجب الاهتمام بالجانب العسكري وإعداده بشكل يكفل له القوة في مواجهة أعدائه والطامعين، والاستعداد بكل ما يلزم لذلك من تكوين جيش قوي؛ من جنود مدربة، وعتاد، وجميع ما يلقي في قلوب كل معتدي الرعب، وهو ما يوضحه الآتي:

"الإسلام يوجب على المسلمين أن يكونوا دائمًا على حذر من مهاجمة العدو لهم، وعلى استعداد دائم للقاءه، وأن يعدوا له من الجنود والعتاد ما يرهبه ويلقي في قلبه الرعب، وينعه من التفكير في الاعتداء على المسلمين، ولن يكون المسلمون أهلاً لفريضة الجهاد والإعزاز الدين، فرض عليهم الإسلام

(١) المشوخي، الاستضعفاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط١، ص١٣٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٣) حسين، التخطيط والرقابة أساس نجاح الإدارة، د.ط، ص٩٧.

أن يتعلموا كل ما يؤدي إلى التفوق في القوة والمهارة مما ينفع الجماعة، وقت السلم أو وقت الحرب؛ كالمسابقة على الأقدام، وسباق الخيل، وسباق السفن والسيارات والطائرات، وكاللعبة بالشيش والمزارق والسيوف والعصي، وكالرماية بالنابل والمنجنيق والأسلحة النارية، وكالمصارعة، والملائكة، ورفع الأنفال، والسباحة وغيرها، والأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها من علمٍ أو فن أو صناعة فهو فرض لا شك فيه، وتعلمها واجب على الأمة لا خيار لها في الأخذ به أو تركه، وعلى هذا تكون الفروضية بما يدخل تحتها من ضروب المهارة والقدرة والتفوق فرضًا من الفروض الإسلامية، والإسلام يحرم على المسلمين أن يتقاتلوا عن العدو، أو يهربوا عند لقائه، أو يتهاونوا في دفعه، أو يولوه الأدبار، أو يدعوا إلى السلم، وإنما عليهم أن ينفروا للقاء عدوهم خفافاً وثقالاً، ويواجهوه بأموالهم وأنفسهم، ويقاتلوه بكل قوتهم، مقبلين غير مدبرين، فتالاً فيه قوة وفيه غلطة، ولن يعفهم من كل ذلك أن يكون عددهم أقل من عدد عدوهم، فكم من فتنة قليلة غلت فتنة كثيرة بإذن الله<sup>(١)</sup>.

ولكي يحقق الحكم الإسلامي مقاصده في إقامة الدين في الأرض بلا معوقات، فلا بد أن يكون مستعدًا لما قد يكون في الطريق من عقبات ترد الدعوة، أو تصد الدعاة عن القيام بواجب نشر الحق، وهذا كان لا بد أن تتهيأ دولة الإسلام لما تواجه به هذه الظروف، وتعد الأمة للجهاد دائمًا ضد كل متصدر للوقوف في طريق كتائب الحق المتحركة نحو رضا الله، وإذا كان الجهاد وسيلة من وسائل إقامة الدين في الأرض، فإن إقامة حكم الله في الأرض والتمكين لدينه، غاية من غايات الجهاد في سبيل الله، والذي يجب أن يسعى لتحقيق هذه الغاية هم المسلمون الذين آمنوا بها وذاقوا حلاوتها، وعلموا أن من حق البشر عليهم أن يسعوا لإسعادهم بها، ولو كان الناس يقبلون دعوة المسلمين إلى تحكيم هذا الكتاب عليهم أن يكتفوا بالدعوة إلى ذلك لأنه يحقق الهدف، ولكن أكثر الناس لا يكفيهم أن يرفضوا تحكيم كتاب الله، بل إنهم يقفون محاربين من أراد تحكيمهم بكل ما أوتوا من قوة، وهذا يحتم على أولياء الله أن يجاهدوا أعداء الدين يحاربونهم من أجله.

إن الدولة الإسلامية التي تسعى لتحقيق أهداف التمكين من واجباتها تشكيل وزارة للجهاد في سبيل الله، ووضع نظام للجهاد يتلاءم مع قيم الدين وأدابه في إعداد الجنود، بعيدة عن الأنظمة

---

(١) عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ط٥، ص٨٦.

الوافدة أو المستوردة. إن الإعداد للجهاد والاهتمام به ليس عدواً على أحد، حتى ولو كان من غير المسلمين، إنما هو تأمين حاضر المسلمين ومستقبلهم، وحماية لأرضهم وعرضهم وما لهم ودينهم ونفوسهم أمام أي معتد على واحدة من هذه التي يعتر بها كل إنسان، إن كان من أصحاب الفطر السوية. فالجهاد في سبيل الله من أهم مقومات التمكين، والحديث عن الجهاد للإحاطة بكل جوانبه أمر لا يحتمله هذا البحث المتواضع؛ ذلك أن أمر الجهاد عظيم، فهو جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية ومن رسالة الأمة الإسلامية. وإن الجهاد في سبيل الله مقوم أساسي من مقومات التمكين للأمة، وإن الجهاد والتمكين مرتبطاً وثيقاً؛ فلا تمكين إلا بجهاد، فإذا صدق الجهاد كان التمكين بإذن رب العالمين.

والجهاد بهذا المعنى الشامل فرض عين، أمّا القتال - وهو نوع من أنواع الجهاد - فهو كفاية، ولا يتquin إلا في الحالات الآتية:

- إذا التقى الصفان.

- إذا نزل الكفار ببلده فيتquin على أهلها قتالهم.

- إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفرة معه.

فالجهاد ضروري لقيام الدعوة واستمرارها، وهو وسيلة من وسائلها، يقول الأستاذ عدنان النحوي: ونحن -معشر أمة الإسلام- لا نريد القتال أساساً لأجل القتال، ولا لأجل الحرب، وكذلك فلسنا أعداء لأحد من الناس من حيث الابتداء، ولكن لنا من بين الناس أعداء الذين هم أعداء الله، والذين يوقدون نار الحرب، ويسعون للفساد في الأرض، ويفتنون الناس عن الإيمان، ويصدون عن سبيل الله، والمؤمن يمضي بدعوه جاهداً كي يفوّت فرصة الفساد والإفساد، ويطفئ نار الفتنة والهلاك حتى تمضي الدعوة الإسلامية تشق طريقها، فإن أبوا إلا المضي في إشعال الفتنة والسعى في الفساد، فإنه لا مفر من القتال، وكما يقولون: آخر الدواء الكي.

فالجهاد في سبيل الله ليس هدفاً منفصلاً عن الدعوة إلى الله، بل هو مرتبط بها ارتباطاً كاملاً؛ يدور القتال لأجل الدعوة، ويتوقف لأجل الدعوة، فهو إذن وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله، وقوة من قواها لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد الأحد، وليمض الجيل المؤمن بالدعوة بكل قواها، وسلامة نهجها حتى تكون كلمة الله هي العليا.

وهو كذلك وسيلة من وسائل حماية الدعوة وحماية المسلمين؛ أنفساً، وداراً، وثروات، ومنهاجًا، وهو كذلك وسيلة لدفع الدعوة في الأرض حتى تبلغ الناس كافة، حين لا تنفع الحكمة والموعظة الحسنة، ولا يكفي جهاد اللسان والبيان، وحين تصد الدعوة عن غaitها، وتقلل الدروب والمسالك أمامها، وتبدل الجهود لخنقها.

وإذا انعزل القتال -الذي هو صورة من صور الجهد في سبيل الله- عن الدعوة بصورة أو بأخرى، وإذا فقد أهدافه الإيمانية وخصائصه الربانية؛ فقد جوهره وحقيقة، وأصبح قتالاً كقتال سائر الناس في الأرض، عدواً وظلاماً، واستعماراً، ونهاً، وجرائم تتلوها جرائم، وحمة جاهلية، الإسلام منها بريء<sup>(١)</sup>.  
وما يعزز ذلك الإعداد العسكري الذي يضفي قوة ومهابة على الدولة أمام كل من يتجرأ أو يفكر في الاعتداء عليها، توفر أسباب التمكين المادية التي تدعم ذلك؛ من تدريب، وإعداد عدة، وتوفير كوادر في كل مناطق الحياة، وهذا يحتاج إلى تخطيط وإدارة واعية، وتنظيم متين يشرف على إعداد خطة بينة المعلم، محددة الأهداف، متطورة المناهج، شرعية في أسبابها ووسائلها، لا تعتمد على الأشخاص والأفراد، وإنما تهتم بنظام المؤسسات حتى يستمر النشاط ويتطور ويراعي الوصول إلى المعلومات الصحيحة، والإحصاءات الدقيقة، وتعتمد على الدراسات والإمكانات، والتحليلات العلمية، والمقارنات الموضوعية والإمكانات المادية والبشرية القائمة والمحتملة، وتدرس جميع العوائق المادية والمعنوية، الداخلية والخارجية، الواقعية والموقعة، دون تحويل أو تهويء. ويشرف على وضع هذه الآفاق والخطط البعيدة جهاز متخصص متكامل من خبراء متخصصين، متنوعي الثقافة، يكمل بعضهم بعضاً، يستعينون بكل من يرون الاستفادة منه برأي أو معلومة، من أفراد أو أجهزة أو لجان متخصصة، ومن الضروري بمكان أن تهتم الحركة بمبدأ التفرغ، والتخصص، ومراكز المعلومات، وبالإعداد المادي والأمني السياسي والإعلامي والعسكري.

### أولاً: التفرغ، والتخصص، ومراكز البحث:

#### أ- التفرغ:

إن من أسباب التمكين لهذا الدين والانطلاق بدعاة الله بين الناس أن تهتم الحركات الإسلامية - على المستوى القطري والإقليمي والدولي - بمبدأ التفرغ لأصحاب القدرات المتميزة في الموقع المهمة،

---

(١) انظر: الصلاي، فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، د.ط، ٩١/٢

وخصوصاً في مجال العلم والفكر، ومجال التربية والتكتفين، ومجال الدعوة والإعلام، ومجال السياسة والتخطيط، ومجال الاقتصاد والمال، ومجال الأمن والاستخبارات، وكل مجالات الحياة الالزمة لتحكيم شرع الله على جميع أفراد الشعب ومؤسسات الدولة.

### **بــ إعداد المختصين:**

من الضرورات الالزمة التوجه لإعداد متخصصين في جوانب الحياة كافة؛ فإن عصرنا في حاجة شديدة للتخصص الدقيق، فإن الذكاء وحده والعقل اللمعي وحده لا يكفي، والمواهب وحدها لا تكفي، والموسوعية في كل فن والإفتاء في كل علم لا يفيد. فالذى يفيد الدراسة العلمية المتخصصة، القادرة على أن تساير العصر، وتلبي الحاجة وتتقن العمل الذي يسند إليها، وهذا الإحسان أو الإتقان لا يتم في عصرنا إلا بالتخصص، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

### **جـ الاهتمام بمراكيز المعلومات والبحوث:**

إن الاهتمام بمراكيز البحوث وتطوير مراكز المعلومات من أهم حاجات العصر وأولوياته، وإسناد هذه الأمور إلى متخصصين ذوي كفاءات عالية يشرفون على تسيير أجهزة متقدمة تلائم العصر وتطوراته واحتياجاته ومشاكله وهمومه.

لقد تعددت مصادر المعلومات والثقافات، وتقدمت وسائل الحصول عليها، ووسائل تخزينها ثم تصنيفها، ثم الاستفادة منها عند الحاجة والفائدة، ولذلك لا بد من الاستفادة منها حتى نملأ معلومات كافية عن أعدائنا، وأصدقائنا وأنفسنا<sup>(١)</sup>.

إذن فمفهوم القوة والاستعداد العسكري والسياسي للدولة في مواجهة الأعداء في العصر الحاضر أصبح له متطلبات جديدة، لا تقتصر فقط على مجرد توافر الإمكانيات المادية والبشرية فقط، بل أصبح مرتبطاً بمفهوم الحداثة، الذي أصبح له متطلبات أخرى تبلور في الاهتمام بالجانب العلمي والتقني، وتعلم العلوم الحديثة في مختلف المجالات، وتهيئة الكوادر والكفاءات البشرية التي يمكنها أن تستوعب ذلك التطور والحداثة، الذي أصبح العلم في كافة المجالات -سواء كانت سياسية أو عسكرية أو اجتماعية أو إدارية أو غيرها- هو الفيصل الحقيقي في قوة الدولة وضعفها.

### **المطلب الثاني: الإعداد الاقتصادي:**

---

(١) انظر: الصلاي، فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، د.ط، ٣١٨/١

إن تحقق القوة يكون من خلال الإعداد والتجهيز والتخطيط الاستراتيجي الاقتصادي والعسكري للدولة، وهو أمر يسبب رهباً للعدو؛ فالقوة الآن لا تقتصر على السلاح فقط، ولكن تعتمد القوة على عناصر كثيرة منها الاقتصاد وغيرها. فالذى يخطر على البال أولاً أن مثل هذا الإعداد يتطلب مالاً، وييتطلب جهداً، وييتطلب زمناً فوق الزمن لقضاء المصالح والحوائج. فقد صار الاقتصاد اليوم من أهم عناصر القوة، لذلك قوة الاقتصاد في بلادنا الإسلامية هو قوة لأمتنا الإسلامية في مواجهة أعدائها، وأول خطوة في تقوية الاقتصاد هو اجتناب الربا اجتناباً كاملاً تماماً؛ لأن أصحاب الربا مخدولون غير منصوريين، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَالَهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup> فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

كذلك من وسائل تقوية الاقتصاد نشر ثقافة الاستهلاك الرشيدة التي تهدف إلى الحصول على الاحتياجات من غير إسراف، أو توسيع في الكماليات، وزيادة الإنتاج، وتجويده وتنوعه. فالأمة الإسلامية ليست أمة تدعو إلى الحرب، وإنما هي في حالة دفاع عن الدين والنفس والمال والعرض، وهذا كلها من الضروريات، كذلك ولا تدعوا إلى الهجوم والتعدي على أحد؛ وإنما ندعوا للتخطيط من أجل الحفاظ على ديننا وديارنا وأهلينا وثرواتنا، وليس في هذا عدوان على أحد، وإنما هو محاولة لرد العدوان، ومحاولة لزجر من تسول له نفسه أن يقترب منها<sup>(٣)</sup>.

فالإسلام ينظر إلى الدولة نظرة مختلفة عن بقية النظم الأخرى؛ فالنظام الرأسمالي ينظر إلى الدولة نظرة تستوجب منها أن تظل محايدة من الناحية الاقتصادية، ولكن الأزمات الاقتصادية الحادة التي مرت بها الرأسمالية أدت إلى إحداث تعديلات على هذه النظرة، وأصبحت الدولة تقوم بدور أكبر في المجال الاقتصادي. وكذلك نجد النظام الاشتراكي ينظر إلى الدولة أيضاً باعتبارها نتاجاً برجوازياً وجودها دليل على الاستغلال والتحكم، وهو ما نجده مختلفاً عن نظرة الإسلام الشاملة لدور الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي في الإسلام، فهو منوط بالصلاح، بحيث لا يؤدي إلى إلغاء المبادرة الفردية التي هي أساس النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، ومن ثم فإن الدور الرئيس للدولة يتمثل في حماية حقوق الأفراد، وحفظ المصالح العامة، والدفاع عن حدود الدولة الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) انظر: الشحود، المفصل في أحكام الربا، د.ط، ٤/١٣٣.

(٣) انظر: صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومتذكرة، ط١، ص٦٧-٨٤.

فمسئوليّة التخطيط والإعداد الاقتصادي ليست مسئوليّة أفراد، بل هي مسئوليّة الجماعة الإسلاميّة مثلّة في شخص رئيس الدولة أو قائدها، ولقد جاءت أدلة كثيرة تؤكّد ذلك وتوضّحه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّغْرِبًا﴾<sup>(١)</sup>. فوجّه الدلالة هنا أنّ ولي الأمر ملزم بمنع السفيه من أن يتصرّف في ماله، ويجعل ذلك مسئوليّة ولي الأمر الذي يمثل الدولة، وهو ما يعني من الناحية الاقتصاديّة أنّ الجماعة الإسلاميّة مثلّة في ولي الأمر، مسئولة عن أموال بعض أفراد المجتمع والحفاظ عليه، مما يوجد نوع من المسئوليّة المشتركة في استثمار تلك الأموال واستغلالها والمحافظة عليها، وبالتالي إذا كان للجماعات على المال الخاص حق ومسئوليّة، فهذا معناه أن للدولة الإسلاميّة حق التوجيه أو التخطيط لاستثمار المال. ولقد عبرت عن أهميّة التخطيط أمثلة كثيرة وردت في القرآن الكريم؛ فمنها<sup>(٢)</sup>:

أ- يوسف عليه السلام: ضرب القرآن الكريم به مثلاً للتخطيط السليم الذي قام على أسس منطقية، فأمكن بذلك من تلافي مجاعة كانت تحدّد الناس جميعاً بالهلاك؛ بسبب التخطيط السليم الذي قام به يوسف عليه السلام وهو أمين على الخزائن. إن يوسف عليه السلام فسر الرؤيا وزاد عليها أن قدم خطة عملية تستغرق القطر كله والشعب المصري كله؛ أي أن خطته اعتمدت على التشغيل الكامل للأمة والبرمجة الكاملة للوقت، ثم التشغيل الكامل لطاقة كل فرد في الأمة، وهذا الذي أراده يوسف عليه السلام بمضاعفة الإنتاج وتقليل الاستهلاك؛ لأن الأزمات والظروف الاستثنائية تحتاج إلى سلوك استثنائي، ولأن سلوك الناس في الأزمات غير سلوكهم في الظروف العاديّة، استرخاء وبطالة، فإن هذه الأمة تكون في حالة خلل خطير يحتاج إلى علاج ومعالج خبير.

في يوسف عليه السلام قسم خطته إلى ثلات مراحل:

- تزرعون سبع سنين دأباً.
- ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد.
- ثم يأتي عام يغاث فيه الناس.

وتظاهر ملامح هذه الخطة في الآتي:

١- الطابع الغالب على المرحلة الأولى هو الإنتاج والادخار مع استهلاك محدود، في يوسف عليه السلام حدد خطط الإنتاج بالزراعة، وحدد استمرار الإنتاج الزراعي سبع سنين، العمل فيها دائـب لا

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) انظر: الصلايـ، فقه النصر والتمكـن في القرآن الكريم، د. ط، ٣٢٥/١.

ينقطع، ومع هذا الجهد الكبير في الإنتاج المستمر كان هناك تحديد واضح للاستهلاك، فأمر يوسف بحفظ السنابل المخزونة من الغلال كاملاً كما هي.

- ٢- فإذا ما انتهت سنوات الإنتاج السبع - بما فيها من جهد متصل دائِب، واستهلاك محدود - كان على الخطة أن تقابل تحدياً ضخماً هو توفير الأقوات سبع سنين عجاف، وبعبارة أخرى: بعد الإنتاج والجهد الدائب في المرحلة الأولى سيأتي تحمل أيضاً في المرحلة الثانية؛ وهو تحمل يحتاج إلى تنظيم دقيق يصل فيه الطعام إلى كل فم.

- ٣- ومع هذا التحمل والتنظيم الدقيق، ينبغي ألا تأتي هذه السنوات العجاف على كل المدخرات، فكان هذا الجزء المدخر هو الخميره التي تستطيع بها الأمة أن تقابل متطلبات الضرر الجديد بعد السنوات العجاف؛ أي إعادة استثمار المدخرات.

فكان على يوسف عليه السلام أن يوازن بين ثلاثة جوانب: الأول الإنتاج، والثاني الاستهلاك، والثالث الأدخار، وأن يعيد استثمار المدخرات.

وتبصر معالم التخطيط والإدارة في كلمات يوسف عليه السلام؛ حيث إن التخطيط يعتبر وظيفة أساسية من وظائف الإدارة التي لا يمكن لها أن تكون فعالة بدونها، كما أن التخطيط في حقيقته يعتمد على دعامتين وخمسة عناصر؛ أما الدعامتان فهما: التنبؤ والأهداف، وأما العناصر فهي: السياسات والوسائل والأدوات، والموارد المادية والبشرية، والإجراءات والبرامج الزمنية، والموازنة التخطيطية التقديرية. فكتب علم الإدارة والتخطيط الحديث يقول: إنه لا إدارة فعالة إلا بتنظيم، ووفق تخطيط سليم مسبق، وهذا عين الذي زاوله يوسف عليه السلام؛ لقد جاء الحكم يوم جاءه وبرنامجه الإصلاحي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي والإعلامي والزراعي - كل ذلك في ذهنه قد أعد إعداداً كاملاً دقيقاً.

### إنَّ دعامي التخطيط: التنبؤ، والأهداف:

أمّا التنبؤ فاستشراف المستقبل واستشراف الآتي، وهذا عين ما كان من يوسف بما علّمه الله تعالى، ثم نجده أيضاً قد حدد الأهداف في مضاعفة الإنتاج وتقنين الاستهلاك أو ترشيده، ثم تخزين الطعام، وهذا يتضمن خطة تفصيلية؛ لأن الهدف العام الكبير ليس شيئاً إن لم يقترن بخططه التفصيلية، وهنا يأتي دور السياسات والوسائل والأدوات والموارد البشرية والإجراءات والبرامج الزمنية والموازنة التقديرية.

لقد وضع يوسف عليه السلام العنصر البشري في خطته لعلمه أنه لا تنجح خطة ليس وراءها الإنسان الذي ينفذها. وأما منهجه في التعامل مع الإنسان فقد ظهر في دعوته للسجنين للتوحيد، وبذلك يكون منهجه في الارتقاء بالإنسان الذي هو عدة الحضارة ومحرك النهضة ومنفذ البرامج ومنجز المشاريع - دعوته للتوحيد وتعليمه حقيقة الإيمان بالله وهذا الكون وهذه الحياة.

ففائدة التغيير الخارجي تزول إذا لم يكن هناك إنسان أمين على منجزات التغيير الخارجي، ويحمل القيم الداخلية التي تضمن استمرارية التغيير الخارجي؛ صحته وصدقه وأمانته. إن التغيير يجب أن يمارسه الإنسان في المحتوى النفسي، فيتطور وينمي ذاته باتجاه الأفضل، ثم يجسد محتواه النفسي تغييرًا خارجيًّا، ويحوله إلى ممارسة وتطبيق وتحقيق؛ لأن أحوال الناس وأوضاعها الاجتماعية من الفساد أو الخير لا تتغير إلا إذا تغير محتوى الإنسان، وما هو عليه من الحق أو الباطل، هذا هو منطق القرآن والحياة، لكي يرسى نظامًا لا بد أن يهمى له إنسانًا أولاً.

إذا طورنا النظام ومفاهيمه دون الإنسان ومفاهيمه فسرعان ما يتسلل الفساد من الإنسان إلى النظام، فيقوضه أكثر مما يتسلل الإصلاح من النظام إلى الإنسان فيصلحه؛ لأن الأنانية وحب الذات والجشع أقوى من نصوص القوانين والأنظمة، ما لم تذهبها التربية الداخلية العميقة، والأخلاق الكريمة المبنية على معرفة الله وحبه والخوف منه.

والآيات القرآنية الكريمة أشارت إلى جوانب أخرى ارتبط بها نجاح الخطة ارتباطاً مباشرًا، وأهمها جانبان يجمعهما عنصر واحد، هو العنصر البشري وعلاقته بنجاح الخطة:

١- استعداد يوسف عليه السلام على أن يشرف على تنفيذ هذه الخطة، وكان هذا الاستعداد بعد أن بدد ظلال الشك وأوهام التهم عن نفسه، وبذلك حدث التكامل القوي بين الخطة والمخططين، بين حساب الأرقام وحساب الأخلاق، بين الأسس المادية والقيم الروحية في المجتمع، بين الدين والحياة.

٢- الجانب الثاني: يتجلّى في اختيار المعاونين الذين ساعدوه في عمله؛ فكان من رجال يوسف عليه السلام العون الصادق على تنفيذ أوامره بدقة وهدوء.

فمن معالم الخطة السياسية والاقتصادية الناجحة أن تكون مبنية على معلومات يقينية صادقة حقيقة لا على الخيال الشعري المجنح الذي لا يرتبط بالواقع، ومن هنا صارح يوسف عليه السلام الشعب بالشدائد التي تنتظره؛ لكنها ليست المصارحة التي تربط أو تبعد عن العمل، ولكنها التي

تدفع للعمل وتزيد الهمة وتضاعف من الجهد والطاقة. وإن السبع التي تلي الرخاء ستكون مجدبة لا تعطي بل تأخذ وتأكل، فهي تقضي حرصاً واحتياطاً.

في يوسف عليه السلام كان مظلوماً مضطهداً في سجن الملك، وهو يملك من المعلومات والخطط ما يجعله في محل قوة عند المفاوضة، إلا أنه لا يشترط لنفسه شيئاً، بل جادت نفسه الركبة بالفضل بالخير والعطاء والنصح والإرشاد بدون أي مقابل من الخلق، وهذه الأخلاق الكريمة والصفات الجميلة يكرم الله بها من يريد أن يجعله قدوة لدينه ومعلماً لدعوته. كما نلاحظ أن يوسف عليه السلام كان مستوعباً لفقه الخلاف؛ حيث إن الملك وشعبه بعيدون عن منهج الله، منغمسون في مناهج الجاهلية، ومع هذا التقى معهم في الخير الحاضر والسعى نحو إنقاذ البلاد والعباد من محن المجاعة والقطط، وهذه السعة في الفهم والاستيعاب العميق يحتاجها من يتصدى لدعوة الناس ودفعهم نحو تكين دين الله في الأرض.

ولقد كان من ثمار تدبير يوسف عليه السلام وتحطيشه أن حفظ شعراً من الملائكة والجوع، وخرج من الشدائ드 وعاد إلى الرخاء. وفي هذا القصص القرآني إشارات إلى واقع تحطيطي لكي ندرك أن الإسلام لا يقوم على التخمين أو التواكل، ولكنه يهتم بأدق الأساليب وأعمقها سواء في جوانب الاقتصاد أو السياسة أو غيرها.

وينقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا السياق: إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم. كما ينقل عن الإمام الماوردي: إن مسؤولية الحاكم عمارة البلدان، باعتماد مصالحها، وتحذيب سبلها ومسالكها<sup>(١)</sup>.

ما يفهم أن مهمة ولـي الأمر هو تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع، وليس مجرد الحصول على الأموال، وصرفها في الوجوه المختلفة، بل لا بد أن يتم توجيه مصادر الصرف فيها إلى كل ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية.

وما لا شك فيه أن اقتصاد أي دولة له عامل كبير في توازن تلك الدولة؛ بمعنى إن كان هذا الاقتصاد قوياً فإن ذلك يعكس على الدولة وقوتها أمام الدول الأخرى، أما إن كان الاقتصاد ضعيفاً وهزيلأ فمما لا شك فيه أن ذلك يشكل صورة عاكسة لدولة ضعيفة لا تملك قرارها، وهو ما جاءت فيه دلائل كثيرة توضح مدى تأثير الاقتصاد في مكانة الدولة وتوازنها أمام الدول الأخرى.

---

(١) انظر: دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، د.ط، ٢٣٠-٢٣٢.

وما يبرز بشكل أكبر التأثير الاقتصادي على مكانة الدولة وتأثيرها في محيطها، أن صورة الآخر الاقتصادي في قوة الدولة وضعفها اختلفت عما كانت عليه قديماً، حيث كان يتمثل حصار الجيوش حول المدينة حتى ينفذ الطعام والمؤن منها، وهذا يمثل الصورة التقليدية المعروفة، بينما نجد هذه الصورة اختلفت في العصر الحديث، فأصبحنا نسمع عن الحصار الاقتصادي والتجاري، الذي يمثل وسيلة من وسائل الضغط والإخضاع لتلك الدول المحاصرة، ففي زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقع الحصار على المسلمين مرتين: المرة الأولى سنة سبع منبعثة في شعب أبي طالب بعدما رأت قريش ازدياد أعداد المسلمين، فأجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم وبني عبد المطلب وبني عبد مناف: ألا يباعوهم ولا ينأكحونهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في سقف لكتيبة، وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب كلهم: كافرهم ومؤمنهم، فصاروا في شعب أبي طالب محصورين، حاشا أبا هلب وولده، فإنهم صاروا مع قريش على قومهم، وأذوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلى الله عليه وسلم أذى شديداً، وضررهم في كل طريق، وحصروهم في شعبهم، وقطعوا عنهم المادة من الأسواق، فلم يدعوا أحداً من الناس يدخل عليهم طعاماً ولا شيئاً مما يرفق بهم حتى بلغهم الجهد، وسمع أصوات صبياهم بالبكاء من وراء الشعب، فبقوا كذلك ثلاث سنين.

وأما الحصار الثاني الذي وقع على المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو يوم الأحزاب "الحندق" في العام الخامس من الهجرة، وهي الغزوة التي لاقى المسلمون فيها أشد المواقف التي واجهوها<sup>(١)</sup>.

ولقد جاء الكثير في تراثنا يوضح ذلك أيضاً، فروى البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع<sup>(٢)</sup>، وعلل ابن عباس ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قصد من ذلك نزولهم من حصونهم، وهذا يعتبر نوع من أنواع الضغط في الحروب المقصود به تدمير اقتصاد البلد

(١) انظر: المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط١، ص١٢٥.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: حديث بني النضير..، ط١، ٨٨/٥، حديث رقم: ٤٠٣١.

الحارب، وكان المراد من ذلك إجلاءهم من أرضهم وإضعاف تعلقهم بها بحرق خلتهم، ثم علل الله عزّ وجل الحكمة من ذلك فقال تعالى: ﴿وَلِيُحْرِزَ الْفَسِيقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال النسفي: أي: وليدل اليهود ويغيطهم أذن في قطعها. أقول: وسبق التعليل بالواو يفيد أن هناك مصالح أخرى في هذا التقاطع، أحدها إذلال أعداء الله عزّ وجل، وعدم استئصال الشجر كله فيه إشارة إلى أنه ليس المراد القطع أو التخريب لعينه، بل المراد مجرد الضغط والإذلال وانتزاع النصر مع الإبقاء على اقتصاد العدو سليماً ليكون غنيمة للمسلمين، وهذا هو الأصل الذي لا يلتجأ إلى غيره إلا في حالة وجود حكمة ومصلحة، وهذا المعنى من مقررات الحرب الحديثة، إذا كان انتزاع النصر يقتضي تخريب اقتصاد عدوه فدمره، وإنما فائقه ليكون غنيمة لك<sup>(٢)</sup>.

فقوة الدولة تعتبر من أهم العوامل التي تقوم عليها أسس الدولة في مواجهة مجتمعها الدولي من خلال علاقتها الدولية ببقية الدول الأخرى؛ حيث إنه من خلال القوة التي تتسم بها الدولة تستطيع تحديددور التي تقوم به في مجتمعها الدولي وتحديد الإطار التي تسير فيه علاقتها ببقية القوى الخارجية، وهو ما يكون في نهاية الأمر وضعية هذه الدولة ومدى تأثيرها في القرار الدولي بين بقية الدول، وتأثيرها في محیط سياستها الخارجية تجاههم<sup>(٣)</sup>.

ويعني ذلك أن الدولة القوية، والتي تسير الأمور وفقاً لما تقتضيه مصالحها، هي دولة سيئة ومفاسدة، وهو ما يختلف عن معنى القوة، وهو ما يوضحه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أين فعلت كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»<sup>(٤)</sup>. ومن ثم يفهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن قوة الدولة ليس معناها إلحاق الضرر بالآخرين، لتحقيق مآربها ومصالحها الخاصة على حساب الدول الأقل قوة؛ وإنما المدف من هذه القوة المقصودة هو تحقيق الخير والنمو لهذه الدولة، وحماية مكتسباتها دون إلحاق الضرر بالآخرين وإفساد مصالحهم؛ حيث إن مفهوم القوة لم يعد مخصوصاً في

(١) سورة الحشر، جزء من الآية: ٥.

(٢) انظر: حوى، الأساس في التفسير، ط٦، ٥٨٢٠/١٠.

(٣) انظر: مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ط٥، ص١٦٣.

(٤) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، د.ط، ٢٠٥٢/٤، حديث رقم ٢٦٦٤.

المعنى العسكري بل امتد ليشمل القوة الاقتصادية وغيرها ... فالعلاقة بين السياسة الشرعية، والسياسة الاقتصادية علاقة تكاملية، يكمل كل منهما الآخر في نسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام، باعتباره دين نظام وحياة متكامل يسير وفقاً لأحكامه<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى ذلك أن من مسئوليات ولی الأمر تحقيق المصالح العامة، ودرء المفاسد، وتحقيق معانى العدل بين رعيته.

ولبيان مدى أثر هيبة الدولة وقوتها وتواجدها، جاء في سياق هذا: "هناك منكرات أعظم أثراً في الأمة من غيرها؛ كمنكر إشاعة الفتنة في الأمة لتفويض هيبة السلطان المسلم والخروج عليه، وكمنكر استراق أسرار الدولة وأخبارها لنقلها للعدو، وكمنكر التآمر على إفساد اقتصاد الأمة، وثقافتها وعقيدتها، وصحة أبنائها، والتآمر على إشاعة الفاحشة في الأمة، وتغييب عقول أبنائها، فمثل هذه المنكرات يجب اتخاذ السبيل إلى تغييرها ومنعها من قبل وقوعها، وهو مما يبيت له بليل، ولا يكون مجاهرة، وعموم النهي عن التجسس مخصوص بما كان من المنكرات التي يكون أثراها فادحاً ومقوضاً هيبة الأمة وعزتها وسلامتها، بحيث يكون ذلك المنكر أعظم جرمًا من التجسس"<sup>(٢)</sup>.

حيث جاء في ذلك: "القوة الاقتصادية عصب الحياة الدنيا وقوامها، وهي عامل من عوامل قوة الدعوة الإسلامية وانتشارها، ووسيلة من وسائل حمايتها والحفاظ على مكتسباتها، ولهذا ينبغي السعي الجاد لإيجاد منظومة متكاملة للاقتصاد الإسلامي بين الدول الإسلامية؛ لكي يقودنا هذا إلى الوحدة السياسية كما تسعى لذلك الدول غير الإسلامية، مثل دول الاتحاد الأوروبي وغيرها، لذا ينبغي للمستضعفين السعي للاكتفاء الاقتصادي الذاتي بالإنتاج الزراعي والصناعي والتكنولوجي وفقاً للقدرات والإمكانات المتاحة، وعلى الدول الإسلامية ذات القوة الاقتصادية أن تسخر هذه القوة في حماية المستضعفين من المسلمين بربط المصالح الاقتصادية، بمنع المستضعفين حقوقهم ورفع الظلم عنهم"<sup>(٣)</sup>.

وقال الجويني: "... أن الإمام يستمد من أموال الأغنياء، فأبینوه وفصلوه، وبوحوا بالغرض وحصلوه، وأوضحوا المأخذ والوجوه. قلنا: قد انتهى الكلام في مقصود الفصل إلى غمرة تُغرق الجهل، وتحير العقول، وما أرها تخپض إلا من كان التوفيق مطいてه والابتهاج إلى الله طويته، والتبحر

(١) انظر: الغزالي، الإنسان، أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ١٣-١٧.

(٢) البيطي، إضاءات على طريق المحتسين، د.ط، ١/١٧، نقاً عن الدكتور محمد توفيق محمد سعد، كتاب: فقه تغيير المنكر.

(٣) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط ١، ص ١٣٨.

في بحور العلوم عُدته، وينبغي أن نبه على خطوه وغرره، ثم نندفع في درر الكلام وغره، فالخائض فيما انتهي الكلام إن لم يعصم ولم يثبت منه القدم، بين شرفين عند الالتفات إلى طرفين: فإن وقع نظره في الانكafاف عن الأموال، التزم مصير الإسلام إلى أسوأ المصائر والأحوال، وإن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد، انتصب إلى إحداث مطالبات كليلة لا أصل لها في القضايا الشرعية<sup>(١)</sup>.

بناء على ما سبق نجد أن العالم الإسلامي يستند إلى نظام عالمي إلهي، يقوم على الوحدة والأخوة والتضامن والتعاون والعدالة الاجتماعية، ويدعو إلى السلم والانضباط ونبذ العنف والإرهاب، وأن الضعف والتخاذل الذي أصاب الأمة الإسلامية إنما يعود للابتعد عن الشريعة الإسلامية في كل الحالات، وأنه لا يصلح حال أمتنا اليوم إلا بالرجوع إلى منهج شريعتنا الغراء وإتباع تعالييمها ونهجها، وبذل الجهد والعمل على تغيير الأنظمة الاقتصادية، والعمل على إعداد استراتيجية للتنمية الاقتصادية وفق نمط إسلامي، حتى نستطيع العودة والوقوف أمام التحديات التي تواجه أمتنا، وإيجاد الحلول المناسبة لمعظم قضايانا ومستجداتنا المعاصرة. حيث جاء في سياق هذا: "فالتغيرات لا بد أن تقوم بوسائل الإقناع التربوية والسياسية والدينية، كما أن التغيير لا بد أن يصاحبه عدالة في التوزيع، وتنمية مستمرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وأن يكون مناط التغيير القضاء على معظم التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية"<sup>(٢)</sup>.

إذن يتضح لنا بناء على ما تقدم أن مواجهة حالة الضعف والتأخر لأمتنا الإسلامية، تكون بمواجهة نقاط الضعف التي تسببت في تأخرها وتراجعيها أمام الدول الأخرى التي احتلت الصدارة، بعد أن اكتملت لها عناصر النجاح والتقدم، مثلثة في توافر القوة العسكرية الرادعة، والاقتصاد القوي قادر على مواجهة أي تبعات أو احتمالات، وهو ما تفتقده أمتنا الإسلامية في وقتنا الحاضر، وهو ما يمكن استعادته لو نظرنا إلى تاريخ سلفنا الصالح، وكيف كانوا، وكيف أعدوا أنفسهم وقوتهم العسكرية، من خلال الاهتمام بجميع المجالات، والتي منها المجال الاقتصادي، وذلك وفق مبادئ شريعتنا السمحنة والتمسك بها والسير على مبادئها وتعالييمها، وهو ما نحتاجه اليوم، بعد أن ابتعدنا

---

(١) الجوبني، غياث الأمم والبياث الظلم، د.ط، ١٩٥/١، ١٩٦.

(٢) إبراهيم، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، د.ط، ص ٢٦.

عنها وأصبحنا نسير وفق قوانين وضعية جلبت لنا التأخر والضعف، فلا عزة ولا قوة إلا بالإسلام وتعاليمه والالتزام الكامل بها.

وبالنظر إلى الواقع المعاش في عصرنا الحاضر، نجد أن الدول الغربية التي أخذت مفردات حضارتها وتقدمها من تاريخنا وإرثنا الحضاري؛ قد فاقت وتقدمت على أمتنا الإسلامية التي سادت في وقت من الأوقات، بالإعداد الاقتصادي ووضع الخطط الاستراتيجية لعشرين السنين، برؤى واضحة وأهداف محددة، لذلك أصبحت دولة قوية قادرة على مواجهة أي عدوان، بل أصبحت تفرض سياساتها على الدول النامية التي لا تملك قوة كافية للدفاع عن نفسها ولا رؤيا واضحة تسير بها، وهو ما يلامس جوانب فقهنا -فقه التوقع- حيث تكون النتائج أو الملايات المتوقعة لمصائر دولنا الإسلامية التي تسير بلا خطط ولا استراتيجيات هو التأخر والاضمحلال، بينما لو نظرنا في تراثنا وتاريخنا، وتعلمنا من تجارب سابقينا سوف يكون مآل أمتنا الإسلامية هو العودة مرة أخرى إلى صدارة المشهد كما كانت، وهو ما يمكن تحقيقه، بالاستفادة من تجارب الآخرين، والتعلم من إرث كبير لدينا يؤهلنا إلى العودة مرة أخرى إلى مصاف الدول المتقدمة.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكر الله عز وجل على توفيقه في إنجاز هذه الدراسة وإنماها، والتي استعرضت من خلالها بحثنا المسمى بـ: فقه التوقع وأثره في السياسة الشرعية، والذيرأينا من خلاله طرح رؤية مشكلة كبيرة؛ وهو علاج أسباب الضعف والقصور والتراجع الذي أصاب أمتنا الإسلامية على كافة المستويات، والذي تطرقنا إلى ما يهمنا في دراستنا هذه هو المستوى السياسي من خلال بيان أثر هذا الفقه من خلال ميدان السياسة الشرعية، والتي يظهر أثره في علاج المستجدات الواقعية أو المتوقعة من خلال استشراف المستقبل فيها، ووضعها في إطار يتوافق مع ثوابت شريعتنا السمحاء، ويتحقق غاياتها ومصالصدها، وإيضاً أنه يمكن تحقيق كل ما تصبو إليه أمتنا الإسلامية من تقدم وتطور ونمو ومكاسب على كافة المستويات، من خلال الاستفادة أولًا من تجارب وجهود فقهية كبيرة سابقة، ونماذج ناجحة حققت للإسلام كدين وللمسلمين كأمة مجداً ما زالت نجاحاته في نفوس وأذهان الجميع، حيث إن المستجدات العصرية والأقضية التي تقع -أو قد يتوقع أن تقع- تفرض على الجميع الاستعداد لفهمها وتلقيها، وإيجاد الأحكام المناسبة والراشدة التي تستوعب مصالح العباد وتحافظ عليها، وتدفع عنهم أي مفسدة واقعة أو متوقعة، وهو ما يعني ضرورة أن يكون هناك جاهزية من أهل الاختصاص المعينين بأمر هذه الأمة من فقهائنا وعلمائنا الأجلاء، إضافة إلى أهل السياسة، وضرورة إيجاد تواؤم وتفاهم ما بين كل منهما، لتحقيق رؤية واستراتيجية تستطيع من خلالها أمتنا الإسلامية العودة والنهوض من كبوتها، والخلص من أسباب الضعف والتأخر، والظهور بمظهر لا يليق بتاريخ أمة سادت الدنيا في يوم من الأيام؛ حيث إن فقه التوقع فقه أصيل وقديم، يتسم بالعمق والمنهجية والأصالة، والتي تظهر من خلال أقضية فقهاء وعلماء أمتنا الإسلامية من المتقدمين، والذي يعطي نتيجة واضحة في ميدان دراستنا، وهو ميدان السياسة الشرعية، وأهميته في ذلك وجود الدلائل الكثيرة التي تدل على أهميته في طرح الحلول الناجعة لكافة أشكال الضعف والتأخر، وذلك من خلال استشراف مآل تلك المستجدات التي تقع في عصرنا الحاضر على المستوى السياسي، والاستعداد لها بحلول فقهية وأحكام راشدة ومناسبة، تستوعب كل ما هو جديد. إضافة إلى ذلك بيان مدى أصالة ذلك الفقه والتعبير عنه من خلال أقضية الفقهاء، ولكن بدلارات أخرى كسد الذريع، واعتبار المآلات، والاستحسان، واستشراف المستقبل، والذي يمكن من خلالها قيام هذا النوع من الفقه بدور كبير يتلائم ويتوازن مع ما يقع في الساحة السياسية في عصرنا الحاضر،

ويمكن من خلاله الاستعداد باستراتيجيات ورؤى مستقبلية تساعد في إعداد مكامن القوة، سواء على المستوى العسكري أو على المستوى الاقتصادي، الذي يعتبر حجر أساس في قوة كل دولة، وهو ما يمكن من خلاله إيجاد موضع قدم لأمتنا الإسلامية في عصرنا الحديث، بكل معانٍ الدولة القوية التي تملك قرارها وقوتها، وبالتالي لا يمكن أن تقبل سياسة الإملاء أو الأمر الواقع، وهو ما يظهر أهمية هذا الفقه ودوره في بناء تلك المنظومة السياسية لهذه الأمة، وذلك استرشاداً بقوله تعالى: ﴿وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفْقِدُونَ مِنْ شَيْءٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يُوقَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى ذلك تطرقنا إلى بيان أهمية القائد السياسي في بناء هذه المنظومة الناجحة وكيفية دور هذا القائد، وبيان دوره في تحقيق النهضة لهذه الأمة، وليس اختصار دوره كرئيس دولة يتولى مقاليد هذا المنصب، بل إن هناك اشتراطات وضوابط لشخصية القائد السياسي التي تحتاجه الأمة في هذا الظرف التي تمر به الأمة الإسلامية، خاصة في حال وجود تغيرات سياسية كبيرة على المستوى العالمي ومستوى الشرق الأوسط، وبيان مدى حاجتنا إلى شخصية قائد سياسي يعود بنا إلى مصاف الدول الكبرى والمتقدمة، التي تملك القوة والتقدم والتطور، وهو ما يذكرنا بشخصية أول قائد سياسي في الإسلام: النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده أصحابه الكرام ومن جاء بعدهم، وكيفية الاستفادة وحاجتنا لمثل تلك النماذج في عصرنا الحاضر. وتوصّلت إلى نتائج كثيرة، سأقتصر فيها على أهم النتائج التي لها علاقة وطيدة بالدراسة، وهي كالتالي:

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

## النتائج:

- ١ - فقه التوقع يطرح آفاقاً جديدة في استيعاب المستجدات والأقضية العصرية، من خلال استشراف المستقبل فيها وطرح الحلول، وعلى سبيل المثال مسألة الإعداد الاقتصادي ومدى أهميته في تقوية الدولة الإسلامية، من خلال الإمكانيات الاقتصادية المتاحة وتطويرها وتنقيتها، وذلك لعدم خضوعها لأي ضغوط اقتصادية قد تواجهها وتجنبها التأثير عليها في توجيه سياساتها الخارجية من قبل الدول القوية ومحاولتها استغلالها.
- ٢ - إن التخطيط المستقبلي أثبت من تجربة الدول المتقدمة أنه أنجع الحلول في وضع مرئيات لسنوات قادمة تستطيع بها الدول النهوض والبقاء، ومسايرة كل ما هو جديد، وهو ما يتحقق من خلال فقه التوقع، خاصة عندما يكون مجاله متعلق بالسياسة واستراتيجيات الدولة في وضع خطط التنمية على جميع المحاور الخاصة بسياساتها الداخلية أو الخارجية.
- ٣ - لا شك أن الضعف التي تعاني منه الأنظمة السياسية في وطننا العربي له أسبابه، وهو البناء الخاطئ لسياسات تلك الدول بفصل الدين عن السياسة، وهو فهم خاطئ؛ لأن كلاهما وجهان لعملة واحدة، فكيف تمضي حاجات العباد وتصان مصالحهم ويدفع الضرر عنهم بدون أن يسوسمهم حاكِم عادل يعرف ثوابت دينه ومقاصد شريعته، وهو ما يدلل على التلازم ما بين الدين والسياسة، والذي لا يمكن تحقيق أي تقدم أو نمو إلا بهما.
- ٤ - إن الضعف والتراجع الحضاري على كافة المحاور في عصرنا الحاضر يستدعي من عقول هذه الأمة ومن يحملون أمانة هذا الدين، تكثيف الجهد من المختصين، وكل من هو معني بذلك في الخروج من الميدان التقليدي في التعامل مع المستجدات العصرية إلى ميدان الاجتهاد والإبداع، لطرح رؤى ومنهجية في التعامل مع كل ما هو جديد، وهو ما تستوعبه شريعتنا السمحنة الصالحة لكل زمان ومكان.
- ٥ - ثبت أننا بحاجة إلى شخصيات قيادية مؤهلة لحمل أمانة هذه الأمة والعبور بها من حالة الضعف والتأخر إلى مصاف الأمم القوية المتقدمة، وهو ما يسهل تحقيقه لو تم النظر إلى تاريخنا الإسلامي وتراثنا الفقهي، الذي أثبتت تجارب سابقة كيف استطاعوا أن يسودوا العالم ويحتلوا صدارته في يوم من الأيام.

٦- أثبتت التجربة أن الدولة القوية لا بد لها أن يكون لها خطط استراتيجية لعشرين السنين القادمة، تستطيع بها رسم طريقها في السير بين بقية الدولة، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بالاستعداد وتوفير كل عناصر القوة، وتوفير اقتصاد قوي تستطيع به الدولة أن تفرض سياساتها على الغير، ولا يمكن الغير من فرض سياسات لا تتوافق مع ثوابتها، وهو ما نفتقده في أمتنا الإسلامية، وشواهده كثيرة، ونستطيع أن نراها في سياسات الإملاء من الدول الكبرى تجاه الدول النامية التي لا تستطيع فعل شيء.

٧- إن نموذج الدولة المتقدمة والناجحة لا يمكن أن يتحقق دون أن يكون هناك تخطيط مستقبلي واستشراف للمستقبل، وهو ما يتحقق لنا فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية، التي أصبح الواقع الفعلي في حاجة إليها بعدما أثبتت السياسات والقوانين والتشريعات الوضعية فشلها الذريع في النهوض بهذه الأمة الذي أصابها الضعف والتراجع، وهو ما يمكن تحقيقه لو نظرنا إلى تجربة فريدة مماثلة في رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكيف قاد دولته ومن بعده أصحابه الكرام الذين استطاعوا الوقوف بها أمام إمبراطوريات ذلك الزمان، وهو ما يمكن تحقيقه من الإعداد الجيد، والتخطيط الدقيق واستثمار مصادر قوة هذه الأمة التي تملك الكثير، ولكنها في حاجة إلى هم وعقول رجال ذلك الزمان.

## التوصيات:

- ١ - تكثيف الجهود الفقهية من خلال عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل، التي تطرح أفكاراً ومساهمات تساعد على تحفيز الجهود في هذا الميدان.
- ٢ - استعانا الجهات الفقهية المعنية بأهل الخبرة في هذا الميدان على مختلف المستويات؛ للوقوف على المشكلات وأوجه القصور، وعلاج مواطنه برؤى جديدة، لتحقيق غاية ومقاصد شريعتنا من خلال حفظ حقوق العباد وصيانتها، وأداء الواجبات والالتزامات، ودفع أي مفاسد متحققة.
- ٣ - التشجيع في إنشاء المعاهد التي تؤهل الكوادر الشبابية لممارسة القيادة والعمل السياسي، وفق متطلبات العصر الحاضر.
- ٤ - الاهتمام بدراسة علم السياسة الشرعية، وارتباطه بالمستقبل من خلال الاستفادة من تراث ديني كبير، تضمن الكثير من الدلائل على مدى تقدم هذه الأمة في السابق، وتحقيق أسمى معاني التقدم والإنسانية والعدل والمساواة، من خلال تاريخ وتجربة ثاقبة منذ عهد نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن بعده الخلفاء الراشدين، ومن جاء بعدهم على مر العصور الإسلامية.
- ٥ - أهمية الاهتمام من قبل الكوادر المؤهلة للعمل السياسي، من الجمع ما بين العلوم السياسية وبقية العلوم الأخرى مع العلم الشرعي، حتى يمكن إخراج قائد سياسي يتحقق معه مقصد هذا الدين وحفظه.
- ٦ - العمل بآلية التوسيع في الاستفادة من التجارب السياسية الناجحة في الدول المتقدمة، وفهم عناصر تقدمها وآليات عملها، مع تنفيذها وربطها بمجتمعنا الإسلامي وقيمه السامية، لتحقيق التقدم والقوة، والتخلص من آثار الضعف والانهزامية التي حلّت بأمتنا الإسلامية.
- ٧ - تكثيف الدراسات الفقهية التي تهتم بفقه التوقع وارتباطه بالسياسة الشرعية، ومراعاة استشراف المستقبل في الرؤى والأحكام المطروحة، حتى يكون هناك جاهزية لأي مستجد يطرأ على الساحة يتم تكييفه ووضعه في إطار شرعي يتافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

- تأهيل الكفاءات والدارسين في مجال العلم الشرعي، بالتوسيع في معرفة العلوم السياسية الإنسانية الأخرى، وعدم الاقتصار على دراسة العلوم الشرعية فقط، حتى يمكن تكوين إطار منهجي وفقيهي من خلال هؤلاء الكفاءات في التعامل مع كل المستجدات والمسائل الواقعة أو المتوقعة.

## فهرس الآيات

الصفحة	الآية	الرقم
سورة البقرة		
٢٤	<p>﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَأَلْقَرِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنَقِّيَنَ ﴾ ١٨٠ فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَ مَا سَعَدَهُ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ يَسْعِيْعَ عَلَيْمٌ ﴾ ١٨١ فَمَنْ حَافَ مِنْ مُوْصِيْجَنَّفًا أَوْ إِنَّمَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾</p>	١
٩٨	<p>﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّمَا يَقَى مِنَ الْأَرْبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ٢٧٦ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوْبَرُ بِهِرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . ﴾</p>	٢
سورة آل عمران		
٤٢	﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَةُ الْمَكَذِّبِينَ ﴾	٣
٤٤	﴿ وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ . ﴾	٤
٤٤	﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ . ﴾	٥
٧٠	﴿ وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ . ﴾	٦
سورة النساء		
٣٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ . ﴾	٧
٣٩	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . ﴾	٨
٩٩	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . ٣٩ ﴾	٩
٣٨	﴿ فَإِنْ نَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	١٠
٦٧	﴿ الْرَّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ . ﴾	١١

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْمِنُوا أَلْمَتَنَتْ إِلَّا أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا  
بِالْعَدْلِ﴾.

٨٩

١٢

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصِّلَاةَ فَلَنَفِمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا  
أَشْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ  
فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِدَرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ﴾.

٨٧

١٣

### سورة المائدة

٨٨

١٤

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا تَنَعَّمُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ﴾.

١٥

١٥

﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾.

١٣

١٦

﴿إِلَّا كُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا حَاجَةً﴾.

### سورة الأنعام

١٦

١٧

﴿وَلَا تَسْبُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

٢٥

١٨

﴿وَلَا تَسْبُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

٥٤

١٩

﴿وَلَا تَسْبُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

٨٧

٢٠

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِي هُدَىٰهُمْ أَفَلَمْ يَرْكِنُوا إِلَيْهِمْ أَقْسَدَهُمْ﴾.

٨٩

٢١

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَسْتُوْكُمْ فِي مَا  
أَنْتُمْ كُمْ﴾.

٨٥

٢٢

### سورة الأعراف

٨٥

﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ﴾.

٨٤

٢٣

﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ  
وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا ظُلْمُونَ﴾.

٨٥

٢٤

﴿فَإِمَّا تُشْفَنَّهُمْ فِي الْحَرَبِ﴾.

٨٥	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوهُ﴾.	٢٥
٨٦	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.	٢٦
٩٢	﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.	٢٧
١٠٩	﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.	٢٨
<b>سورة الإسراء</b>		
٣٢	﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾.	٢٩
٧	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّعُ بِهِمْ وَلَكِنْ لَا نَفْعَهُونَ نَسِيْحُهُمْ﴾.	٣
<b>سورة الحج</b>		
٧٧	﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ يُمْثِلُ مَا عُوَقَ بِهِ ثُمَّ بَعْدَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعُفُوٌ غَفُورٌ﴾.	٣١
<b>سورة الأحزاب</b>		
٣٩	﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِعْ بَرْجَ الْجَنِيلِيَّةَ الْأُولَى﴾.	٣٢
<b>سورة الزمر</b>		
٦٢	﴿فَيَشَرِّعُ عِبَادٌ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾.	٣٣
٦٣	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾.	٣٤
٦٥	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾.	٣٥
٦٥	﴿وَأَتَيْعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبَّكُمْ مِنْ﴾.	٣٦

## سورة الشوري

١٣

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْدِينِ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوحًا﴾.

٣٧

٤٤

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْعَمُونَ﴾.

٣٨

## سورة الفتح

٣٥

﴿أَشَدَّ أَعْلَمُ الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَهُمْ رُكَعاً سُجَّداً يَتَبَعَّغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾.

٣٩

٩٠

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَذْنَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَآئِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُوكُمْ﴾.

٤٠

٥٧

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا مَا قُلَّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمَنَا وَلَمَّا يَدْخُلَ الْإِيمَنَ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِكُمْ مِّنْ أَعْمَلِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٤١

## سورة الحجرات

١٠٤

﴿وَلِيُخْرِيَ الْفَسِيقِينَ﴾.

٤٢

## سورة القيامة

٦٧

﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُرَكَّسُدَّ﴾.

٤٣

## فهرس الأحاديث

الصفحة	ال الحديث	الرقم
١٦	لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه.	١
١٨	قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه.	٢
٢٦	لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً.	٣
٢٧	ما بال العامل نبعله فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدي له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بعيضاً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفريت إبطيه.....	٤
٢٨	أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان، مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف نسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين ثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنا نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق	٥
٢٩	ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة؟ فقالت: اللهم نعم.....	٦
٥٥	لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه.....	٧
٥٨	إن أمره لبين لولا ما قضى الله...	٨
٥٨	الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه في	٩

الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن ي الواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرع حول الحمى يوشك أن ي الواقعه...

- ٦٢ ألا أخبركم بأحبابكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيمة..

٦٣ ما رأه المسلمون فهو عند الله حسن..

٦٤ إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته

٦٥ لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة...

٦٦ خيار أممكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أممكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم

٦٧ لأبغضن عليكم رجالاً صبركم على الجوع والعطش

٦٨ اغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً....

٦٩ من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شيئاً مات ميتة جاهلية....

٧٠ إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان

٧١ لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة...

٧٢ اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد جبشي كأن رأسه زيبة

٧٣ يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنهاأمانة، وإنها يوم القيمة خرى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها

٧٤ أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلوثهم، ثم يفسو الكذب حتى يخلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون

٧٥ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقـة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بمحبـة الجنة فليلزم

- |    |   |
|----|---|
| ٤٨ | <p>إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضِيَ قَبْلَكُمْ مِّنَ الْأَمْمَ إِمَادُهُونَ، وَإِنَّهُ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ<br/>فَإِنَّهُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَابٍ ..</p>   |
| ٤٩ | <p>لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يَكْلُمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا<br/>أَنْبِياءً، فَإِنَّ يَكْنَ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمْرٌ ..</p>  |
| ٥٠ | <p>لَا تَبْرُحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرُحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرْوُا عَلَيْنَا<br/>فَلَا تَعْيِنُونَا</p>   |
| ٥١ | <p>لَا هِجْرَةُ وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا ..</p>  |
| ٥٢ | <p>الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُنْعَصِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرَصَ عَلَى<br/>مَا يَنْفَعُكُمْ، وَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزُ، وَإِنْ أَصَابَكُمْ شَيْءٌ، فَلَا تَقْلُ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ<br/>كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قَلْ قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ...</p> |

## المصادر والمراجع

### المراجع العربية:

١. إبراهيم، عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصادي الإسلامي، د.ط، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، د.ت.
٢. ابن الأثير، أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أسد الغابة، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية، تحقيق: طاهر أحمد الراوي، محمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
٤. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرزوقي، عادل مرشد وآخرون، ط١، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٥. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، د.م، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.
٦. أزهر، هشام بن سعيد، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، ط١، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣١هـ.
٧. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، بتحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٨. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن سالم، الإحکام في أصول الأحكام، بتحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
٩. الأنباري، عبد الحميد إسماعيل، إلزام الشورى ومبدأ الأكثريّة في الإسلام، ط١، د.م، دار ثابت، ١٩٨١م.
١٠. الأنباري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط١، د.م، معهد الدراسات الأصولية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤٢٤هـ.
١١. الألباني، محمد بن ناصر الدين، سؤال وجواب حول فقه الواقع، ط٢، الأردن: المكتبة الإسلامية، ١٤٢٢هـ.
١٢. البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، ط٢، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ت.

- ١٣ . البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل، **صحیح البخاری**، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ.
- ١٤ . البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحیح البخاری**، د.ط، بيروت: دار القلم، ١٤٠٧هـ.
- ١٥ . البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحیح البخاری**، كتاب الأحكام، باب: هدايا العمال، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، د.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- ١٦ . ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، د.ط، د.م. دار الفكر، د.ت.
- ١٧ . ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
- ١٨ . البرهاني، محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، ط١، بيروت: مطبعة الريحاني، ١٤٠٦هـ.
- ١٩ . البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٠ . البلدي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليق المختار**، عليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقique، د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- ٢١ . بوعود، أحمد، **فقه الواقع: أصول وضوابط**، كتاب الأمة، العدد ٧٥، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت.
- ٢٢ . بولوز، محمد، **تربيۃ ملکة الاجتہاد من خلال بدایۃ المجتہد لابن رشد**، رسالة دكتوراه، إشراف: د. أحمد البوشيخي، د.ت.
- ٢٣ . البيتي، عبد الرحمن بن حسن، **إضاءات على طرق المحتسبين**، د.ط، د.م، د.ن، ١٤٢٧هـ.
- ٢٤ . الترمذی، محمد بن عیسیٰ بن سورة، في سننه، كتاب الفتنة، باب ما جاء في لزوم الجمعة، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي، الحلبي. د.ت.
- ٢٥ . التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلویح على التوضیح**، ط.د، مصر: مكتبة صبیح، ت.د.
- ٢٦ . ابن تیمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الفتاوى الكبرى لابن تیمية**، ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

- ٢٧ . ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **مجموع الفتاوى**، د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ٢٨ . ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.
- ٢٩ . ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيّة**، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط١، جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ.
- ٣٠ . ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيّة**، تحقيق علي سامي النشار وأحمد زكي عطيه، ط٢، مصر: دار الكتاب العربي، ١٩٥١م.
- ٣١ . جحش، بشير بن مولود، **الاجتهاد التنزيلي**، د.ط، د.م. د.ن، د.ت.
- ٣٢ . جرف، طعيمة، **مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون**، القاهرة: دار الثقافة العربية مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٧٣م.
- ٣٣ . الجوهرى، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، **الصحاح في اللغة**، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.
- ٣٤ . الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **غياث الأمم في التباث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، د.م، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.
- ٣٥ . الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جوم النبالي - وبشير أحمد العمري، د.ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت.
- ٣٦ . ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحیح ابن حبان**، بتحقيق: شعیب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤١٤هـ.
- ٣٧ . ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، بتحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، د.م. دار الجيل، ١٤١٢هـ.
- ٣٨ . ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ٣٩ . ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، بتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

٤٠. الحجوبي، محمد بن الحسن بن العربي، **الفكر السامي**، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٤١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الإحکام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاکر، د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.
٤٢. الحمداني، قحطان أحمد، **المدخل إلى العلوم السياسية**، ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.
٤٣. حسين، عبد الفتاح دياب، **التخطيط والرقابة أساس نجاح الإدارة**، د.ط، القاهرة: المجموعة الاستشارية، ١٩٩٦.
٤٤. حوى، سعيد، **الأساس في التفسير**، ط٦، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٤هـ.
٤٥. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
٤٦. الخرائطي، أبو بكر، محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر، **اعتلال القلوب**، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط٢، مكة المكرمة: نزار مصطفى الباز، ١٤٢١هـ.
٤٧. الخرشبي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.
٤٨. خصاونة، عماد عبد الكريم، وفقر، خضر إبراهيم، **السُّنْنَ الْآلهِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَدُورُهَا فِي اسْتِشْرَافِ الْمُسْتَقْبِلِ**، بحث منشور ٢٠٠٩.
٤٩. ابن خلگان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م.
٥٠. الدهلوی، شاه ولی الله، **حجۃ اللہ البالغة**، تحقيق سید سابق، د.ط، القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ت.
٥١. الذهب، حسين بن سالم بن عبد الله، **مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام**، د.ط، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م.
٥٢. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سیر اعلام النبلاء**، د.م.د.ن ١٤٠٥هـ.
٥٣. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختر الصحاح**، باب "الواو"، تحقيق: محمود خاطر، د.ط، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ.

٤٥. رزوقى، رعد مهدي، محمد، نبيل فاروق، **التفكير وأنمطه** – السلسة الخامسة، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
٤٦. الزبيدي، مرتضى، محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، باب "وقع"، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، د.م. دار الهدایة، د.ت.
٤٧. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط١، دمشق: دار الفكر، د.ت.
٤٨. الزحيلي، محمد وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٢، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، هـ١٤٠٥.
٤٩. الزركشى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، بتحقيق: د. محمد محمد تامر، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، هـ١٤٢١.
٥٠. الزركشى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، د.م. دار الكتبى، هـ١٤١٤.
٥١. الزركشى، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، القاهرة: مكتبة الخانجى، هـ١٤٢١.
٥٢. الزركلى، خير الدين بن محمود بن محمد، **الأعلام**، ط٥، د.م. دار العلم للملايين، هـ٢٠٠٢.
٥٣. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، دمشق: دار القلم، هـ١٤٠٩.
٥٤. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٦، د.م. مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، مـ١٩٨٧.
٥٥. الزيلعى، عثمان بن علي بن محجن، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرىالأميرية، هـ١٣١٣.
٥٦. السبكى، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافى، **الأشباه والنظائر**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، هـ١٤١١.

٦٦. السديري، توفيق بن عبد العزيز، **الإسلام والدستور**، ط١، الرياض: وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد، ١٤٢٥هـ.
٦٧. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول الفقه**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
٦٨. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
٦٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السير الكبير**، د.ط، د.م. د.ن، د.ت.
٧٠. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م.
٧١. السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط١، د.م. دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.
٧٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **الأشباه والنظائر**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٧٣. عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، ط٥، القاهرة: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٧.
٧٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الخبر: دار بن عفان، ١٤١٧هـ.
٧٥. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الاعتراض**، تحقيق سليم الهلالي، ط٤، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ.
٧٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مصر: مكتبة الحلب، ١٣٥٨هـ.
٧٧. الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، **الأم**، ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
٧٨. الشحود، علي بن نايف، **المفصل في أحكام الربا**، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.
٧٩. الشحود، علي بن نايف، **المفصل في شرح الشروط العمرية**، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.

٨٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
٨١. شوقي دنيا، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، د.ط، د.م. دار الفكر العربي، د.ت.
٨٢. شوف، محمود أحمد، **الاتجاهات الحديثة في تحضير المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية**، د.ط، د.ن. دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ.
٨٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، بتحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، ط١، د.م. دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.
٨٤. الصغير، عبد المجيد، **الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام**، د.ط، د.م، د.ن. د.ت.
٨٥. صقر، محمد أحمد، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٣٩٨هـ.
٨٦. ضياء الدين المصري، خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ.
٨٧. الطرابليسي، علاء الدين، **معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام**، د.ط، د.م. دار الفكر، د.ت.
٨٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المختار على الدر المختار**، ط١، د.م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ.
٨٩. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، ط١، لبنان: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ.
٩٠. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، د.ط، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخطوة، قطر: وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٥هـ.
٩١. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، د.م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
٩٢. العاني، عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي، **بيان المعاني**، ط١، دمشق: مطبعة الترقى، ١٣٨٢هـ.

٩٣. عبد الحميد، احمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، د.م، عالم الكتب، ٢٠٠٨ م.
٩٤. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد الجاجاوي، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٨ هـ.
٩٥. ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.
٩٦. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ.
٩٧. العطار، حسن بن محمود، **حاشية العطار على الجلال المحلي**، د.ط، د.ن.دار الكتب العلمية، د.ت.
٩٨. العمر، ناصر بن سليمان، **فقه الواقع**، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.
٩٩. العوا، محمد سليم، **في أصول النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ط٢، مصر: دار الشروق، ١٤٢٧ هـ.
١٠٠. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **البنياية شرح الهدایة**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ.
١٠١. الصلايبي، علي محمد محمد، **فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم**، د.ط، د.ن.د.م. د.ت.
١٠٢. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ.
١٠٣. الغزالى، عبد الحميد، **الإنسان، أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٤ هـ.
١٠٤. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، باب: الفاء والقاف وما يثلهما، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.م. طبعة اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ.

١٠٥. الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٤هـ.
١٠٦. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.
١٠٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغنى**، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
١٠٨. ابن قدامة، **روضة المناظر وجنة المناظر**، ط٢، د.م. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.
١٠٩. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **شرح تنقية الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، د.م. شركة الطباعة الفنية، ١٣٩٣هـ.
١١٠. القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق**، د.ط، د.م. عالم الكتب، د.ت.
١١١. القرضاوي، يوسف عبد الله، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، ط٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩١م.
١١٢. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، **آثار البلاد وأخبار العباد**، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.
١١٣. قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، ط١٧، بيروت-القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢هـ.
١١٤. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
١١٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
١١٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، ط٣، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٩هـ.
١١٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن علي، **إعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١١٨. الْكَرَابِيسِيُّ، أَسْعَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَسِينِ، الْفَرُوقُ، تَحْقِيقُهُ: مُحَمَّدٌ طَمُومٌ، ط١، الْكُوِيْتُ:  
وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ الْكُويْتِيَّةُ، ٢٤٠٢ هـ.
١١٩. ابْنُ كَثِيرٍ، أَبُو الْفَدَاءِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ، تَحْقِيقُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ  
الْتُّرْكِيِّ، ط١، د.م. دَارُ هَجْرِ لِلطبَاعَةِ وَالنُّشُرِ وَالتَّوزِيعِ وَالإعلَانِ، ١٤٢٤ هـ.
١٢٠. ابْنُ كَثِيرٍ، أَبُو الْفَدَاءِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، بِتَحْقِيقِهِ: مُحَمَّدٌ حَسِينٌ  
شَمْسُ الدِّينِ، ط١، بَيْرُوتُ: دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، ١٤١٩ هـ.
١٢١. لَوْحُ، مُحَمَّدٌ أَحْمَدٌ، تَغْيِيرُ الْفَقْتَوْيِ وَأَثْرُهُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.
١٢٢. مَالِكُ بْنُ أَنْسُ بْنُ مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ، الْمَدوْنَةُ، ط١، بَيْرُوتُ: دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، ١٤١٥ هـ.
١٢٣. مَالِكُ بْنُ أَنْسُ بْنُ مَالِكُ، الْمَوْطَأُ، تَحْقِيقُهُ: مُحَمَّدٌ مُصْطَفَىُ الْأَعْظَمِيُّ، ط١، الْإِمَارَاتُ،  
مَؤْسَسَةُ زَايدِ بْنِ سُلْطَانِ آلِ نَهْيَانِ لِلأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْإِنسَانِيَّةِ، ١٤٢٥ هـ.
١٢٤. مَالِكُ بْنُ أَنْسُ بْنُ مَالِكُ، مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، بِتَحْقِيقِهِ: بَشَارُ عَوَادُ مَعْرُوفٌ – مُحَمَّدٌ  
خَلِيلٌ، د.ط، د.م. مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤١٢ هـ.
١٢٥. الْمَاوَرِدِيُّ، أَبُو الْحَسِينِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ، الْحَاوِيُّ فِي فَقْهِ الشَّافِعِيِّ، ط١،  
بَيْرُوتُ: دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، ١٤١٤ هـ.
١٢٦. مَجْمُوعُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ، تَأْلِيفُهُ: إِبْرَاهِيمُ مُصْطَفَىُ، أَحْمَدُ الزَّيَّاتِ،  
حَامِدُ عَبْدِ الْقَادِرِ، مُحَمَّدُ النَّجَارِ، د.ط، د.م. دَارُ الدُّعْوَةِ، د.ت.
١٢٧. الْمُحْصَانِيُّ، صَبَحِيُّ، تَرَاثُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِيِّينَ فِي الْفَقْهِ وَالْقَضَاءِ، ط١، د.م. دَارُ الْعِلْمِ  
لِلْمَلَائِينَ، ١٩٨٤ م.
١٢٨. مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبَنَائِهَا، تَحْقِيقُهُ: مُحَمَّدُ فَوَادُ عَبْدُ  
الْبَاقِيِّ، د.ط، بَيْرُوتُ: دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت.
١٢٩. مَقْلُدُ إِبْرَاهِيمُ صَبَرِيُّ، الْعَلَاقَاتُ السِّيَاسِيَّةُ الدُّولِيَّةُ، ط٥، الْكُوِيْتُ: ذَاتُ السَّلاَسِلِ  
لِلطبَاعَةِ وَالنُّشُرِ، ١٩٨٧ م.
١٣٠. مَلَأُ خَسْرُوُ، مُحَمَّدُ بْنُ فَرَامَرْزِ بْنُ عَلِيٍّ، مَرآهُ الْأَصْوَلُ فِي شَرْحِ مَرْقاَهُ الْوَصْوَلِ، د.ط،  
د.م.د.ن، د.ت.
١٣١. ابْنُ مَنْظُورٍ، أَبُو الْفَضْلِ، مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمٍ، لِسانُ الْعَرَبِ، ط١، بَيْرُوتُ: دَارُ صَادِرٍ، د.ت.

١٣٢. المهدى، حسين بن محمد، **الشوري في الشريعة الإسلامية**، تقديم: د. عبد العزيز المقالح، د.ط، د.م. د.ن، ٢٠٠٦هـ.
١٣٣. المها، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله، **سد الذرائع عند شيخ الإسلام بن تيمية**، ط١، دار الفضيلة، ١٤٢٤هـ.
١٣٤. ميار، محمد بن أحمد الفاسي، **شرح ميار**، د.ط، د.م.. د.ن، د.ت.
١٣٥. المشوخي، زياد بن عابد، **الاستضعف وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٤هـ.
١٣٦. ابن النجاري، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
١٣٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الرائق**، ط٢، د.م. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
١٣٨. محمد عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه**، ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
١٣٩. النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، **تفسير النسفي**، تحقيق: يوسف علي بدّيوي، ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ.
١٤٠. الشهري، مرجعي بن عبد الله، **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**، ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ.
١٤١. وصفي، مصطفى كمال، **المشرعية في الدولة الاشتراكية**، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني والثالث، ١٩٦٦م.
١٤٢. الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد، **المعيار المغربي**، د.ط، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ.

## المراجع الإلكترونية:

١٤٣. أبو المجد، أحمد كمال، **الشوري والديمقراطية ورؤيه الإسلام السياسية**، مجلة العربي الكويت، وزارة الاعلام الكويتية، عدد ٢٥٧ ، ابريل ١٩٨٠ .
١٤٤. ابن بيه، عبد الله، **الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع**، شبكة الإنترت العنكبوتية  
<http://www.binbayyah.net>
١٤٥. ابن بيه، عبد الله، **موقع العالمة عبد الله بن بيه**، تعريف للعلامة الشيخ عبد الله ابن بيه.  
binbayyah.net/portal/tasrehaat/
١٤٦. المزيني، خالد بن عبد الله، مقال: **فقه التوقع**.  
<http://www.feqhweb.com/vb/t5273.html>
١٤٧. زنكي، نجم الدين، **فقه التوقع.. مفهومه وعلاقته بالمال**، مؤتمر فقه الواقع والتوقع بالكويت.  
U8Mp7https://www.youtube.com/watch?v=bjPLhz
١٤٨. فارس، طه محمد، **أثر الاستشراف والتخطيط المستقبلي في العلم والتعليم في ضوء السنة النبوية** بحث منشور على الإنترت.  
[http://www.islamsyria.com/uploadfile/LIB/lib\\_library/5242-20120222072644.pdf](http://www.islamsyria.com/uploadfile/LIB/lib_library/5242-20120222072644.pdf)
١٤٩. مصباحي، عبد الرحمن سيد، محمد، السالم، تhani، مقالة: **فقه التوقع... دعوة لاستشراف المستقبل ودرء للخلافات الفقهية**"، تعريف للدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية السابق.  
<http://www.al-madina.com/node/225600>
١٥٠. **موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية**.  
<http://www.nabulsi.com/blue/ar/artp.php?art=9783>
١٥١. همام، عبد الفتاح، مقالة: **الفقه المستقبلي.. تأصيل وآفاق**.  
<http://www.alwaei.com/site/index.php/560/fekh/>